# مجموعة عمر

## جميع أحكام النقض الصادرة في المواد الجنائية والمنشورة من وقت إنشاء دائرة النقض بمحكمة الاستئناف في ١٩٢٥ ثم إنشاء محكمة النقض المصرية في ١٩٣١ وحتى إنشاء مكتبها الفني لتجميع الأحكام ١٩٤٩

الجزء السابع

الأحكام من عام ١٩٤٥ حتى ١٩٤٩


راجعه

أحمد محمد عبد العظيم الجمل

المستشار بمحكمة الاستئناف

عضو المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية " سابقاً"

عضو المكتب الفني لمحكمة تمييز رأس الخيمة

**١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

١ - الشهادة التي يستند إليها الطاعن في عدم ختم الحكم وإيداعه قلم الكتاب في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره إذا كانت محررة ولو بعد ظهر اليوم الثلاثين بساعة ونصف ساعة وهو الوقت المحدد لانتهاء العمل بأقلام الكتاب فإنها لا تجدي، إذ هي لا تنفي أن يكون الحكم قد أودع بعد ذلك في اليوم ذاته قلم الكتاب، لأن تحديد ميعاد للعمل في أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام تقفل حتماً ويمتنع عليها أن تؤدي عملاً.

٢ - إذا كانت المحكمة بعد أن نظرت الدعوى وسمعت الدفاع قد أجلتها إلى جلسة أخرى لسماع شهود، وفي هذه الجلسة لم يترافع المحامي بل أحال على ما أبداه في الجلسة السابقة، فلا يصح القول بأن المتهم لم يستوف دفاعه، إذ أن تلك الإحالة معناها أن المحامي لم ير جديداً يضيفه إلى الدفاع السابق إبداؤه.

٣ - إذا كان الحكم قد أدان المتهمين بجناية القتل على أساس أنهما هما اللذان ضربا المجني عليه بقصد قتله فأحدثا به الإصابات التي شوهدت برأسه فإنه لا يؤثر فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل في الوفاة إذ ما دام كل من المتهمين كان منتوياً القتل مع الآخر وباشر فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ مقصدهما المشترك فإنه يعتبر فاعلاً في القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته بل من فعلة زميله.

( الطعن ١٣٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١ )

---

**٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

متى كان الحكم مدوناً به أسماء القضاة الذين أصدروه وصريحاً في أنهم هم الذين سمعوا المرافعة، فإنه لا يؤثر في صحته خلو محضر الجلسة التي سمعت فيها المرافعة عن بيان أسماء القضاة الذين سمعوها، إذ الأصل في الأحكام اعتبار الإجراءات التي اتخذت صحيحة، وما دام الطاعن لا يدعي أن هذه الإجراءات قد خولفت فلا محل لنعيه على الحكم أن محضر الجلسة خلو من أسماء القضاة الذين كانوا حاضرين.

( الطعن ١٤٠٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢ )

---

**٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

إن تحقيق الإدانة ليس رهناً بمشيئة المتهمين. فإذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل وعهدت إلى الخبير المعين فيها بتحقيقه، فإنه يكون واجباً عليها أن تعمل على تحقيق

هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى إلى هذا التحقيق ذاته؛ وذلك بغض النظر عن مسلك المتهمين في صدد هذا الدليل. فإذا هي استغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تحقيقه دون أن تبين الأسباب التي تدل على أن الدعوى في ذاتها أصبحت غير مفتقرة إلى ذلك، فإن حكمها يكون باطلاً متعيناً نقضه.

( الطعن ١٣٥٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢ )

---

**٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

١ - متى كان الحكم قد أقيم على أساس أن المتهم ارتكب التزوير لمصلحة نفسه بواسطة غيره ولم يقم على أنه هو الذي غير الحقيقة بخط يده، فلا يجدي المتهم ما هو ثابت بتقرير الطبيب الشرعي من أنه لا يمكن نسبة الخط المكتوبة به الكلمة المزورة إليه أو نفيها عنه، ولا يقدح في صحة الحكم عدم رده على تمسك المتهم بذلك.

٢ - ما دام الحكم في جريمة استعمال المحرر المزور قد بين أن المتهم هو الذي عمل على تزوير المحرر قبل استعماله فذلك كاف في بيان علمه بالتزوير.

٣ - يكفي في بيان ركن الضرر في جريمة التزوير أن يبين الحكم أن الورقة التي حصل فيها التزوير من الأوراق الأميرية فإن هذه الأوراق من شأن كل تغيير للحقيقة فيما أعدت لإثباته حصول الضرر بإضعاف الثقة بها وبقوتها التدليلية باعتبارها ذات طابع خاص تحمل بذاتها الدليل على صدق ما دون فيها من جانب الموظف العمومي الذي حررها.

( الطعن ١٤٤٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣ )

---

**٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الحكم في بيانه واقعة الدعوى قد أثبت أن الحادث وقع في وضح النهار، وأن المسافة بين المتهم وبين من أصابها العيار الذي أطلقه لم تكن بعيدة، وأن إصابتها كانت في الساعد، وأن العيارات التي أطلقها وهو بمكان الحادث كانت متعددة، وأن تلك العيارات كلها ما عدا ذلك الذي سبب الإصابة كانت في الهواء، وأن هذا المتهم كان بجانبه زميل له يحمل سلاحاً لم يستعمله، وأن غريمه الذي حمله على ارتكاب فعلته بضربه إياه وتعنته معه لم تصله أية إصابة، وأن ساعد المجني عليها كان مرفوعاً إلى أعلى وقت أن صادفه المقذوف، ومع ما أثبته من كل ذلك قد انتهى إلى القول بقيام نية قتل المجني عليها لدى المتهم على أساس أنه كان في استطاعته لو لم يكن منتوياً القتل أن يطلق بندقيته إلى أعلى للتخويف، فهذا فساد منطق لا يصلح أساساً للحقيقة القانونية التي أقامها الحكم عليه لأنه يؤدي إلى نقيضها.

( الطعن ١٤٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤ )

---

**٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

إنه لما كان إخفاء الأشياء المسروقة يعد في القانون جريمة قائمة بذاتها لها كيانها وعقوبتها المقررة لها، ولا اتصال لها بجريمة السرقة إلا من حيث وجوب إثبات أن الأشياء المخفاة متحصلة عن سرقة، فإن مساءلة المخفي مدنياً لا يصح أن تتجاوز الأشياء التي أخفاها بالفعل، إلا إذا ثبت أنه كان ضالعاً مع السارق أو مع من أخفوا باقي المسروق فعندئذ فقط يصح أن يسأل مدنياً وبطريق التضامن مع زملائه عن كل المسروق، ويكون من المتعين على الحكم الذي يرتب عليه هذه المسئولية أن يبين في غير ما غموض الأساس الذي استند إليه. وإذن فالحكم الذي يلزم جميع المتهمين بالتضامن بقيمة الأشياء المسروقة كلها مع كونه لم ينسب في أسبابه إلى كل منهم إلا إخفاء جزء منها يكون خاطئاً لقصور أسبابه ويتعين نقضه. ونقض هذا الحكم بناء على طعن أحد الطاعنين يقتضي نقضه بالنسبة إلى الطاعنين جميعاً لوحدة المصلحة التي تربطهم بعضهم ببعض بسبب التضامن المقضي به بينهم.

( الطعن ١٣٢٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤ )

---

**٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

الحكم بالتعويض المدني غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية. وهذا مستفاد من المادتين ١٤٧ و١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التي خولت المحاكم الجنائية القضاء بالتعويض في الدعوى المدنية ولو مع الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية. وذلك لأن الفعل قد لا يكون في الحقيقة جريمة معاقباً عليها قانوناً، ولكنه مع ذلك يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية تستوجب الحكم بالتعويض. ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائماً رفض طلب التعويض نظراً إلى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم، فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتماً. لأن كون الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب القانون عليها، لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضرراً بمن وقعت عليه. وإذن فإذا كان الحكم حين قضى ببراءة المتهمين من تهمة البلاغ الكاذب على أساس عدم توافر سوء القصد عندهم إذ هم لم يبلغوا العمدة كذباً بضبطهم المجني عليه متلبساً بالسرقة مع آخرين إلا بقصد أن يدفعوا عن أنفسهم المسئولية عن الضرب الذي أوقعوه به - إذا كان حين قضي بذلك قد قضي أيضاً برفض الدعوى المدنية المرفوعة ضدهم من المجني عليه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. لأن هذا الفعل الذي أثبت الحكم وقوعه من المتهمين قد نشأ عنه ضرر ظاهر بالمجني عليه لا يصح معه أن ترفض دعواه المدنية.

( الطعن ١٤٦٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥ )

---

**٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

إن استعمال الموظفين ومن هم في حكمهم القسوة مع الناس اعتمادا على وظائفهم كما يكون الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات يكون أيضاً - إذا حصل بالضرب - الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أو غيرها من المواد الأخرى التي تعاقب على إحداث الضرب أو الجرح عمداً. ولما كان الفعل الجنائي في الجريمتين واحدا، وكان يجب بمقتضى المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ألا يوقع على المتهم به إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد، وكانت العقوبة المقررة في القانون بالمادة ٢٤١ع عن الضرب الذي يعجز المضروب عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً أشد من العقوبة المقررة بالمادة ١٢٩ع، فإنه لا يكون من الخطأ معاقبة المتهم "وهو عمدة" بالمادة ٢٤١ إذا ما ثبت أن الضرب الذي وقع منه على المجني عليه قد بلغ ذلك الحد من الجسامة.

( الطعن ١٤٦٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦ )

---

**٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

يجوز، طبقاً للمادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، أن تنزل المحكمة في حكمها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى إلى نوع أخف منها متى ظهر لها عدم ثبوت بعض الأفعال المنسوبة إلى المتهم أو عدم ثبوت بعض الظروف المشددة، وليس للمتهم أن يتظلم من حصول مثل هذا التعديل بدون لفت نظره إليه ما دام الوصف الجديد لم يترتب على إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التي تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى العمومية. فإذا كان المتهم قد قدم مع متهمين آخرين إلى محكمة الجنايات بتهمة أنهم سرقوا ليلاً في الطريق العام وحالة كون أحدهم حاملاً سلاحاً زجاجتي كونياك طافياً من المحنى عليه، واستولوا على مبلغ خمسين قرشاً منه بصفة رشوة للامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو اقتياده إلى مركز البوليس بتهمة حيازته طافياً في منطقة محرم فيها حيازتها، فرأت المحكمة أن أحدهم، وهو أومباشي منشآت ينحصر عمله في حراسة الطلمبات وليس من عمله ضبط الممنوعات أو إرسال حائزيها إلى النقطة، لا يكون حصوله على مبلغ الخمسين قرشاً جريمة رشوة لانعدام هذا الركن من أركانها، وإنما يكون جريمة نصب لاتخاذه صفة كاذبة هي أن من حقه تفتيش الناس وضبطهم وإرسالهم إلى نقطة البوليس إذا وجدهم يحملون شيئاً ممنوعاً، وتوصله بذلك إلى سلب مبلغ الخمسين قرشاً، ثم حكمت عليه المحكمة من أجل ذلك بالحبس مع الشغل لمدة سنة تطبيقاً للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، فإنه لا تثريب عليها في النتيجة التي انتهت إليها. وليس لهذا الطاعن أن يحتج بأن ركن الاحتيال هو عنصر جديد أضيف إلى الوقائع التي رفعت بها الدعوى عليه، لأن هذه الوقائع نفسها وبذاتها تتضمن وجود هذا العنصر إذ هي تتضمن أن الطاعن وهو أومباشي بوليس أخذ نقوداً من المجني عليه حتى لا يتخذ معه إجراء أوهمه بأنه يدخل في اختصاصه وهو اقتياده إلى مركز البوليس. فإذا استبعد من ذلك دخول هذا الإجراء في وظيفته فإن وقائع التهمة تظل متضمنة حصوله

على النقود بطرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة وهي ادعاؤه، اعتمادا على ما توحي به وظيفته من الثقة في قوله، أن من اختصاصه تفتيش الناس وضبطهم.

( الطعن ١٤٧٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧ )

---

**١٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا اعتمد الحكم في الأخذ بأقوال المجني عليه في جناية الشروع في القتل على أن المتهم كان قريباً منه قرباً كادت تتماحى معه المسافة بينهما مما مكن المجني عليه من رؤيته رغم الظلام، وكان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المجني عليه شهد بأن المسافة بينه وبين المتهم وقت أن ضربه بالعيار كانت مترين، وكان الظاهر من مراجعة التحقيقات الابتدائية أن هذا المجني عليه كان قد قرر أن هذه المسافة كانت مترين أو ثلاثة أمتار، وكان المفهوم مما ذكره الحكم نقلاً عن الكشف الطبي أن المسافة بين المجني عليه وفوهة البندقية كانت نحو متر، مما مفاده أن المسافة بين المجني عليه والضارب له كانت أكثر من متر، وكانت الواقعة قد حصلت في ليلة مظلمة، فإن هذا الحكم يكون واجب النقض لاعتماده في نقطة هامة في الدعوى على أمر لا سند له من الأوراق.

( الطعن ١٤٧٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩ )

---

**١١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الابتدائي قد قضى ببراءة المتهم بزراعة نبات الحشيش في أرضه بناء على ما تبين من تقرير المعمل الكيمائي الذي أرسلت إليه الشجيرات المضبوطة لتحليلها من أنها يتراوح طولها بين خمسة سنتيمترات وخمسة عشر سنتيمتراً، وما قرره مهندس الزراعة الذي رأت الاستعانة به في تحقيق دفاع المتهم من أن زراعة الحشيش يكتمل نضجها في مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وأربعة وأنه ما دام النبات طوله من خمسة سنتيمترات إلى خمسة عشر سنتيمتراً فإن هذا يدل على أنه زرع من مدة أقل من شهر، مما استخلصت منه المحكمة أنه في الوقت الذي قدم فيه البلاغ ضد المتهم لم تكن في الأرض زراعة حشيش، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فألغت حكم البراءة وأدانت المتهم قولاً منها بأن درجة نمو أي نبات تختلف تبعاً لتربة الأرض التي يغرس فيها ودرجة العناية بها وأن ما قرره مهندس الزراعة إنما ينصب على النبات الذي لا يتجاوز طوله ١٥ سنتيمتراً في حين أن الشجيرات المضبوطة بعضها بارتفاع ٢٥ سنتيمتراً، فإنها تكون قد أخطأت، إذ هي حين لم تعول على أقوال المهندس الخبير قد استندت في ذلك إلى اعتبارات قالت بها من عند نفسها كان من الممكن تحقيقها والوصول إلى حقيقة الأمر فيها عن طريق الأخصائيين فجرها ذلك إلى أن

تقدر للشجيرات عمراً غير الذي قدره المهندس، كما أنها حين قالت بأن بعض الشجيرات قد بلغ ارتفاعه ٢٥ سنتيمتراً قد اعتمدت على تقدير الكونستابل مع ما هو ثابت في تقرير المعمل الكيمائي - على ما ورد في الحكم - من أن طول الشجيرات يتراوح بين ٥ و١٥ سنتيمتراً، وهذا وذاك مما يعيب حكمها، وخصوصاً أن المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين لا براءة يبررها الشك.

( الطعن ١٥٠٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٠ )

---

**١٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إنه وإن كانت المادة ٢٣٣ من القانون المدني تنص على أن الإقرار لا يتجزأ فلا يؤخذ منه ما يضر بالمقر ويترك ما فيه صالحه، وكان من المقرر أن هذا يسري على الاعتراف الصادر في دعوى جنائية في صدد إثبات التعاقد الذي تقوم عليه الجريمة، إلا أنه إذا كانت أقوال المتهم في التحقيق، على أية صورة أبديت، تشعر في ذاتها بأن الدين المنكور صار قريب الاحتمال فإن للقاضي أن يعدها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكملها بشهادة الشهود والقرائن، ولا يصح في هذه الحالة الاعتراض بعدم جواز تجزئة الاعتراف. وإذن فإذا كان المتهم قد اعترف بأن المجني عليه سلمه شيكاً ليشتري له بضاعة وأنه اشتراها وسلمها إليه، فاتخذ الحكم من هذا الاعتراف ومن الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى سنداً لإدانة هذا المتهم في جريمة تبديد البضائع المشتراة للشركة، فلا يصح أن ينعى عليه أنه جزأ هذا الاعتراف، إذ هو إنما عد الاعتراف بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة كمله بالأدلة الأخرى التي أوردها.

( الطعن ١٣٧٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١ )

---

**١٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت واقعة الدعوى أن معاون البوليس ذهب لتفتيش منزل المتهم على إثر ما وصل إلى علمه من أنه يتجر في الأسلحة المسروقة من الجيش، فضبط الأومباشي الذي كان معه زوجة المتهم خارجة من المنزل محاولة دخول منزل أحد الجيران وبيدها صرة فيها حشيش، وعند المحاكمة تمسكت الزوجة في دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الصرة المنسوب إليها محاولة إخفائها، ومع ذلك فإن المحكمة أدانتها في جريمة إحراز المخدر، ولم تقل في ذلك إلا إنها "الزوجة" اعترفت في النيابة بأن زوجها سلمها المادة المضبوطة طالباً إليها أن تلقي بها، فهذا قصور في الحكم. إذ القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة وإن كان يصح استخلاصه في الظروف العادية من قول قاضي الموضوع بثبوت الواقعة التي يعاقب عليها إلا أنه في مثل ظروف هذه الدعوى، كما هي واردة في الحكم، كان يجب على المحكمة - وقد تمسكت المتهمة بعدم علمها

بأن ما كانت تحمله وقت اقتحام البوليس المنزل هو مادة مخدرة - أن ترد على هذا الدفاع وتبين في غير ما غموض أنها كانت لابد تعلم بحقيقة ما تحويه الصرة المضبوطة معها، لاحتمال أن لا تكون اتصلت بها إلا في ذلك الوقت وأنها كانت تعتقد، تقديراً من عندها أو بناء على إشارة زوجها، أن الصرة لم يكن بها غير ما يجري البوليس البحث عنه، أما والمحكمة لم تفعل ذلك بحيث لا يمكن استخلاص هذا العلم من كل ما أوردته فإن حكمها يكون قاصراً.

( الطعن ٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٢ )

---

**١٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تعاقب على اغتصاب المال بالتبديد، والتهديد بهذا الإطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادي أو أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به في الحال، بل يكفي، مهما كانت وسيلته، أن يكون من شأنه تخويف المجني عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذي طلب منه، فإذا كانت المحكمة قد رأت أن المجني عليه لم يدفع المبلغ للمتهم إلا تحت تأثير التهديد الذي وقع عليه، وكان ما صدر من المتهم يعد في حد ذاته من ضروب التهديد، فإن حكمها بالعقاب يكون صحيحا، ولا يغير من ذلك أن التهديد كان بالتبليغ عن جريمة لم تقع بالفعل لأن صحة الواقعة المهدد بالتبليغ عنها ليست شرطا لتحقيق جريمة اغتصاب المال بالتهديد.

( الطعن ١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٢ )

---

**١٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم في جريمة قتل خطأ قد بني على أن المجني عليه هو المتسبب في الحادث الذي راح ضحيته، وعلى أنه لم يثبت بطريق الجزم أن الترام الذي كان يقوده المتهم هو الذي دهم المجني عليه، ثم جاء الحكم الاستئنافي فأثبت هو أيضاً على المجني عليه أنه أخطأ، ولكنه مع ذلك أدان المتهم قائلاً عن الشاهد، الذي كانت أقواله في التحقيق عقب الحادث هي عماد هذا الحكم في الإثبات، إنه لم يكن صادقاً فيما قرره أمام المحكمة من أنه لم يعرف أن الترام الذي صدم المجني عليه هو الذي كان يقوده المتهم، وذلك دون أن يبين سنده فيما قال به ولا سبيل تلك المعرفة التي ينكرها المتهم نفسه وينسبها الحكم إليه، فإن هذا يكون قصوراً في التسبيب. وخصوصاً إذا كان كل كلام هذا الشاهد في التحقيق هو أنه قد حصل على رقم الترام عن طريق غيره وأنه لم ير بنفسه، مما لا ينبغي أن يقام له كبير وزن في الإدانة

التي لا يصح أن تقام إلا على الجزم واليقين. وعلى الأخص إذا كان في الدعوى من الأدلة ما هو بحسب ظاهره في صالح المتهم.

( الطعن ٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٣ )

---

**١٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الحكم حين أدان المتهم بجريمة إحراز الحشيش قد اكتفى بإثبات حيازته للأوراق والشجيرات المضبوطة بمقولة إنها حشيش دون أن يبين الدليل الفني الذي يثبت أنها حشيش، كما هو معرف به في القانون، وذلك على الرغم من تمسك الدفاع أمام المحكمة بأن المضبوط ليس حشيشاً، فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ١٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٤ )

---

**١٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

متى كان الثابت أن المتهم هو الذي فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون، فانبعاث هذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر تلبساً بجريمة إحراز المخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائي البحث في الحقيبة وضبط المخدر الذي بها للاستدلال به على كل من يتهم بتلك الجريمة.

( الطعن ١١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٤ )

---

**١٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن معاون الأوقاف لا صفة له قانوناً في طلب الأشياء المحجوز عليها إدارياً بناء على طلب وزارة الأوقاف ولا في التنفيذ عليها. فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة تبديد هذه الأشياء استنادا إلى أن هذا المعاون قد توجه يوم البيع فلم يجد المحجوزات في محل حجزها، فإن إدانته على هذا الأساس لا تكون صحيحة.

( الطعن ١٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٥ )

---

**١٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة مما يجوز الحكم فيه بعقوبة الجناية بناء على سوابق المتهم هو حكم غير منه للخصومة لأن موضوع الدعوى باق لم يفصل فيه، فالطعن في هذا الحكم بطريق النقض غير جائز.

( الطعن ١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٥ )

---

**٢٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

الحكم بالتعويض المدني غير مرتبط حتماً بمصير الدعوى الجنائية، كما هو المفهوم من نصوص المادتين ١٤٧ و١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التي خولت المحاكم الجنائية القضاء بالتعويض في الدعوى المدنية ولو مع الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية. ولئن كان الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائماً رفض طلب التعويض بسبب عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم، فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتماً، لأنه إذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب القانون عليها فهذا لا يمنع من أنها تكون قد أحدثت ضرراً بمن وقعت عليه. وإذن فإذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم من جريمة هتك العرض على أساس عدم توافر ركن القوة وأثبت في الوقت نفسه أنه لم يحسن تقدير الحد الذي ينتهي إليه عمله ولم يحرص على ما تحرص عليه المجني عليها من بقاء غشاء بكارتها سليماً، مما مفاده أنه تسبب بعمله وبغير رضاء من المجني عليها في إحداث ضرر ظاهر بها، فإنه يكون مخطئاً إذا قضي برفض الدعوى المدنية، ولمحكمة النقض أن تقدر للمجني عليها التعويض الذي تراه مناسباً.

( الطعن ١٤٢٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٦ )

---

**٢١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذي كان معمولاً به وقت ارتكابها ما دام القانون الجديد لم يعدل من أحكامه في صددها.

٢ - متى كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم وأخاه أطلقا على رجال القوة عدة أعيرة نارية بقصد قتلهم فأصاب أحد هذه الأعيرة واحداً منهم فأراده قتيلاً ولم تصب الأعيرة الأخرى أحداً لظروف خارجة عن إرادة المتهمين، فهذا مفاده أن عدة أفعال متميزة وقعت، أحدها يكون جناية قتل تامة والأخرى تكون جناية شروع في قتل وذلك بالنسبة إلى كل من المتهمين.

( الطعن ١٤٢٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٦ )

---

**٢٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان المسئول عن الحقوق المدنية لم يتمسك أمام المحكمة بأن المتهم والمجني عليه كلاهما وقع منه خطأ كان له دخل في الوفاة حتى كان يتعين على المحكمة توزيع المسئولية بينهما بنسبة ما وقع من كل منهما، بل اقتصر على القول بأن المجني عليه هو الذي أخطأ وتسبب بخطئه في وقوع الحادث، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تتحدث صراحة عن تقسيم المسئولية، فإذا هي قضت على المتهم وعلى المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض فذلك مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذي قدرته هو الذي يناسب الضرر الذي وقع من المتهم.

( الطعن ١٤٣٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٧ )

---

**٢٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

متى كان الثابت أن شهود الإثبات الذين اعتمد الحكم عليهم في إدانة المتهم لم يسمعوا أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تسمعهم إجابة لطلب الدفاع. ومتى كان الأمر كذلك، وكان سماع دليل الإثبات يقتضي حتماً سماع الدليل الذي يقدم من الخصم في صدد نفيه، فإن المحكمة إذا قضت برفض طلب سماع شهود الإثبات وشهود النفي تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

( الطعن ٤٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٨ )

---

**٢٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن تقديم المحجوزات لمندوب البيع في اليوم المحدد لبيعها فيه تنفيذاً لمقتضى الحجز من واجب الحارس لا المدين، فمجرد عدم تقديمها لا يصلح دليلاً على اختلاسها إلا بالنسبة إلى الحارس وحده. وعدم وجود المحجوزات في منزل المدين لا يصح الاستدلال به عليه في اشتراكه في الاختلاس ولا على وقوع الاختلاس ذاته متى كان المحضر قد نصب عليها حارساً تسلمها لحفظها وتقديمها يوم البيع، مما مفاده أن وجودها إنما يكون عنده لا عند المدين. وإذن فإن إدانة المدين بالاشتراك مع الحارس في اختلاس المحجوز تأسيساً على أنهما لم يقدما المحجوز يوم البيع وعلى أن المحضر فتش عنه بمنزل المدين فلم يجده - ذلك يكون قصوراً في بيان واقعة الاشتراك بالنسبة إلى المدين وفي التدليل على ثبوتها في حقه.

( الطعن ٣٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٨ )

---

**٢٥- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - من حق محكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود وتقارير الخبراء فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

٢ - إذا كان الطاعن يسلم في طعنه بأن "الحشار" الذي طلب الطاعن إحضاره لمقاسه في الجلسة لبيان أن المقذوفات التي أصابت المجني عليه قد أطلقت من سلاحين مختلفين قد فقد، وكان سياق الحكم يفيد ذلك ويبرر رفض الطلب لاستحالة إجابته، فإن المحكمة، في سبيل الرد عليه، تكون في حل من الرجوع إلى وقائع الدعوى والأدلة القائمة فيها.

( الطعن ١٤٥٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٩ )

---

**٢٦- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

ما دام المحامي الذي ندبته المحكمة قد أدلى بأوجه المدافعة التي عنت له دون أن يبدي في الجلسة أنه لم يكن مستعداً للمرافعة أو أنه لم يكمل استعداده، وما دام الاستعداد موكولاً لذمة المحامي ومبلغ تقديره لواجبه حسب ما تقضي به أصول مهنته وتقاليدها، فلا محل للنعي على المحكمة بأنها أخلت بحق المتهم في الدفاع.

( الطعن ١٤٥٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٩ )

---

**٢٧- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - لا يجوز قانوناً الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا عند غياب المعارض في أول جلسة حددت لنظر معارضته. أما إذا حضر هذه الجلسة ثم غاب في جلسة أو جلسات تالية فلا يجوز الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن بل يتعين على المحكمة أن تفصل في الموضوع.

٢ - استئناف النيابة للحكم الغيابي يشمل الحكم الذي يصدر في المعارضة فيه سواء بتأييده أو باعتبار المعارضة كأنها لم تكن.

٣ - إن المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت في عبارة عامة مطلقة على أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة، ولم تفرق بين الإعلان الذي يحصل لشخص المعلن إليه أو في محله وبين الإعلان الذي يحصل للنيابة العمومية. فالإعلان للنيابة يكون صحيحاً في ذاته ما دام لم يتيسر توجيهه لشخص المعلن إليه أو في محله، وما دام الحكم الذي يصدر بناء عليه قابلاً بطبيعته للمعارضة فيه عند حضور المحكوم عليه أو بعد إعلانه لشخصه أو في محله، لا في مواجهة النيابة. كذلك لا يؤثر في صحة الإعلان أن يحصل بميعاد يوم واحد بدلاً من ثلاثة. لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف الشكل القانوني، وإنما يكون له أثره في الحكم الذي يصدر بناء عليه.

٤ - إعلان المتهم لحضور جلسة المعارضة المرفوعة منه عن الحكم الغيابي لا يصح أن يكون في مواجهة النيابة العمومية. ولكن هذا لا يترتب عليه بطلان الإعلان ذاته وإنما يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر بناء عليه.

٥ - الحكم الابتدائي الغيابي الذي يصدر قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة الجنحة، وإعلان المتهم في مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم المذكور إعلاناً مستوفياً الأوضاع الشكلية المقررة للإعلانات، وكذلك إعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية ولو حصل بميعاد يوم واحد - كل أولئك يقطع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بجريمة الجنحة.

٦ - لا تسري على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أحكام المادة ٣١٢ الخاصة بالإعفاء من العقوبة.

( الطعن ١٤٦١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٠ )

---

**٢٨- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن القرار الوزاري الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩٤٠ قد أدرج مصانع الكلونيا ضمن المحال الخطرة والمقلقة للراحة مما مقتضاه الحصول في شأنها على ترخيص سابق وفقاً للقانون. ومجرد حيازة أدوات التقطير - ومنها الأنابيق - بدون رخصة معاقب عليه أيضاً.

( الطعن ١٤٨٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٣ )

---

**٢٩- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - البطاقة التي تصدرها شركة الترام بتخويل حاملها الركوب خمس عشرة مرة في قطاراتها تثبت اتفاقا بالكتابة بين حاملها وبين الشركة يخوله ركوب القطارات التي تسيرها الشركة. فهي إذن من المحررات العرفية التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويراً معاقباً عليه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات متى توافرت سائر أركانه.

٢ - القانون لا يشترط في التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكتفي باحتمال وقوعه.

٣ - إن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع في تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها.

( الطعن ١٤٨٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٤ )

---

**٣٠- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - لا يعيب إجراءات المحاكمة أن يحضر المدعي بالحقوق المدنية المقضي برفض دعواه ابتدائيا أمام المحكمة الاستئنافية ويترافع في الدعوى من غير أن يكون قد استأنف الحكم الابتدائي، ما دامت المحكمة لم تقض له بتعويضات مدنية، وما دام المتهم لم يعترض على حضوره.

٢ - القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل في الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت في الدعوى رأياً نهائياً ضده، إذ هو إجراء تحفظي يؤمر به في الأحوال التي يجيزها القانون، لا يتحتم قانوناً على الآمر به أن يتنحى من تلقاء نفسه عن الفصل في الدعوى.

٣ - يكفي لتحقق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

( الطعن ١٤٨٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٤ )

---

**٣١- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين أمام محاكم الجنح والمخالفات ليس بواجب قانوناً، بل على المتهم أن يحضر الجلسة المحددة لنظر دعواه مستعداً للمرافعة فيها سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره من المحامين للمدافعة عنه. فإذا هو حضر الجلسة ولم يحضر معه من يدافع عنه فإن المحكمة لا تكون ملزمة بتأجيل الدعوى حتى يحضر محام عنه ما دام المحامي لم يقدم عذره عن عدم الحضور مؤيداً بما يبرره.

( الطعن ٥٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٥ )

---

**٣٢- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة ورفض دعوى التعويض لعدم كفاية الأدلة لا يصح بالبداهة أن يكون ملزماً للمحكمة الاستئنافية وهي تفصل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها على أساس أنه صار نهائياً فيما يختص بالدعوى الجنائية لعدم استئنافه من النيابة. إذ يجب للتمسك بحجية الحكم الجنائي النهائي أن يكون ذلك في دعوى أخرى غير التي صدر فيها حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم في الدعوى الواحدة في الطعن على الحكم بالطرق المرسومة جميعها، مما يلزم عنه أن يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم أو أكثر غير متأثر بمسلك الباقين في صدده. فإن مسلك هؤلاء خاص بهم وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم في استعمال حقه.

٢ - متى كان الحكم الاستئنافي قد تضمن الرد على أسباب البراءة التي أوردتها محكمة الدرجة الأولى وفندها بالأدلة التي ذكرها، ثم بين واقعة السب بما يدل على أن الطاعنة قد وقع منها الفعل الضار المستوجب للتعويض الذي قضى به عليها، فإنه يكون سليماً ولو كان لم يتحدث عن تاريخ الجريمة أو توفر ركن العلانية فيها، لأنه إنما اقتصر على الدعوى المدنية ولم يقض بعقوبة حتى تكون المحكمة مطالبة ببيان جميع العناصر القانونية للجريمة.

( الطعن ١٤٨٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦ )

---

**٣٣- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات، على ما يبين من عبارتها، قد تحدثت عن أمرين: استجواب المتهم واستيضاحه. فالاستجواب هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها، سواء أكان ذلك من المحكمة أو من المحامي عنه أو من المدعي بالحقوق المدنية أو من المسئول عن هذه الحقوق. وهذا لما له من الخطورة الظاهرة غير جائز إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يتقدم به ويبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته. أما الاستيضاح فهو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة فيها وعما يرى تحقيقاً للعدالة سماع كلمته في شأنه قبل الأخذ به عليه أو له. وهذا يجوز للمحكمة أن تتقدم به فتطلب إلى المتهم أن يبدي لها ملاحظاته في صدده إذا ما أراد.

( الطعن ١٤٣٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦ )

---

**٣٤- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

يجب بمقتضى القانون لمساءلة المتهم عن العاهة أن يكون قد أحدث ضرباً بالمجني عليه تسببت عنه العاهة، وأن يكون الضرب قد حصل عن عمد منه، أي أن يكون قد قصد بالفعل الذي وقع منه على المجني عليه إيذاءه في جسمه. فإذا كان الحكم قد ساءل الطاعن عن العاهة ولم يثبت عليه إلا أنه دفع المجني عليه فوقع فنشأت العاهة، لا من الدفع مباشرة بل من الظروف التي وقع فيها الدفع، وذلك دون أن يتحدث عن حقيقة قصد الطاعن من دفع المجني عليه فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه إذ الدفع وحده لا يفيد بذاته أن فاعله كان يقصد به إيذاء المدفوع في جسمه، ومن الجائز عقلاً أن الإيذاء الذي أصاب المجني عليه على إثر دفعه لم يكن ملحوظاً عند المتهم.

( الطعن ١٤٩٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٧ )

---

**٣٥- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئاً مباشرة من الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية. أما إذا كان ناشئاً من فعل آخر فلا تصح المطالبة بتعويضه أمام المحاكم الجنائية.

٢ - المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ من القانون المدني باعتبار المدعى عليه مسئولاً عن فعل نفسه تختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ من القانون المذكور باعتبار المدعى عليه مسئولاً عن فعل غيره. ومقتضى هذا أنه إذا رفعت الدعوى على أحد هذين الأساسين

وقضي برفضها فلا يجوز في الاستئناف الفصل في الدعوى على الأساس الآخر، وخصوصاً إذا كان الخصم يعارض في ذلك.

( الطعن ١٤٩٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٨ )

---

**٣٦- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن المتهم رد على ما جاء في تقرير الخبير من اختلاف التوقيع المنسوب إلى مورث المدعية بالحقوق المدنية على العقد المطعون فيه عن توقيع صحيح له على صورة حكم، مرجعاً علة هذا الاختلاف إلى طول المدة بين تاريخي الحكم والعقد، وبناء على ذلك أصدرت المحكمة قراراً قالت فيه إنها ترى ضرورة إجراء المضاهاة على أوراق أخرى كلفت المدعية تقديمها، ثم بعد ذلك أصدرت حكمها بإدانة المتهم قائلة إنها لا ترى محلاً لإجراء أي تحقيق جديد لأن الاختلاف بين الإمضاءين واضح للعين المجردة، فهذا لا يعتبر رداً على دفاع المتهم الموجه إلى الأساس الذي أجريت عليه المضاهاة الأولى والذي سايرته المحكمة فيه، ومن ثم يكون الحكم قاصر البيان قصوراً يعيبه.

( الطعن ٦٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٩ )

---

**٣٧- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن دفع قيمة التيار الكهربائي المسروق إلى شركة النور بعد تمام الجريمة وتحقق أركانها لا يمحو الجريمة ولا يمنع من العقاب عليها.

( الطعن ٧٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠ )

---

**٣٨- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

ما دام الطاعن يسلم في طعنه بأن الضربة التي وقعت منه والضربة التي أوقعها زميله بالمجني عليه كانتا، مجتمعتين، السبب في الوفاة، فإنه يكون قد ساهم في إحداثها بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المفضي إلى الموت.

( الطعن ٦٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠ )

---

**٣٩- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

متى أثبت الحكم على المتهم أنه تعمد إيذاء المجني عليه حين التقط قطعة من الحديد وهوى بها على رأسه فأحدث بها جرحاً نشأت عنه عاهة مستديمة فإنه يكون قد بين ركن العمد في الجريمة التي أدانه من أجلها بياناً كافياً.

( الطعن ٦٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠ )

---

**٤٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - متى كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بإثبات صحة جميع الوقائع التي قذف بها المجني عليه، فإن تمسكه بخطأ المحكمة في تحديد وقت تقديم الدليل على صحة ما قذف به وطريقة تقديمه لا يكون له من ورائه أية جدوى.

٢ - إن القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف أو من هو في حكمه توافر شرطين هما حسن النية وإثبات صحة وقائع القذف كلها. فإذا كان المتهم لم يستطع إثبات صحة جميع الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه، فإن خطأ الحكم في صدد سوء النية لا يكون له من أثر في الإدانة.

( الطعن ١٤٨٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣١ )

---

**٤١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

الأصل أن الإجراءات المتعلقة بالشكل تعتبر قد روعيت ولو لم يثبت ذلك في أوراق الدعوى. فإذا كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض ما يثبت أن الخبير المنتدب في الدعوى لم يحلف اليمين القانونية قبل إبداء رأيه، بل كان لم يثر شيئاً من هذا أمام محكمة الموضوع، لا قبل أن يؤدي الخبير مأموريته ولا بعد ذلك، فإن مجادلته في هذا الصدد أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة.

( الطعن ١٤٨٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣١ )

---

**٤٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

لا يجوز بمقتضى القانون لأي خصم من الخصوم في الدعوى الجنائية بما فيهم النيابة العمومية أن يطعن بطريق النقض في الحكم الغيابي ما دام باب المعارضة فيه مفتوحاً للمحكوم عليه في غيبته، إذ هذا الطريق العادي قد يؤدي إلى رفع وجه التظلم من الخطأ المدعى به.

( الطعن ٨٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٢ )

---

**٤٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

ما دام القبض على المتهم قد حصل صحيحاً في جنحة عسكرية فتفتيشه قبل إيداعه سجن القسم ممن خول حق القبض يكون صحيحاً أيضاً، بغض النظر عما إذا كان هذا السجن خاضعاً لأحكام لائحة السجون أو غير خاضع. لأن التفتيش في هذه الحالة يكون لازماً على اعتبار أنه من وسائل التوقي والتحوط من شر المقبوض عليه إذا ما سولت له نفسه، ابتغاء استرجاع حريته، الاعتداء بما قد يكون معه من سلاح. وكون التفتيش من مستلزمات القبض يقتضي القول بأن كل ما يخول القبض يخول التفتيش حتماً مهما كان سبب القبض أو الغرض منه.

( الطعن ٢٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٢ )

---

**٤٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

يجب في العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائياً قبل وقوع الجريمة المطلوبة محاكمة المتهم من أجلها. فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم في الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائداً وتقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية. ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل في موضوعها بعد ما دام هذا الحكم من شأنه أن ينهي الخصومة فيها أمام جهة الحكم لأن الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيها من اختصاص محكمة الجنح وحدها.

( الطعن ٩١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٣ )

---

**٤٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إن توجيه زوجة القتيل دعواها المدنية على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه أن أساس دعواها هو أنهما اشتركا في إحداث ضرر واحد هو الذي تطلب تعويضه، وليس معناه أنها تنسب إلى كل منهما أن الضرر الذي أحدثه بفعله يغاير الضرر الذي أحدثه زميله، فكل منهما إذن يكون ملزماً بتعويض الضرر على أساس أنه مسئول عنه كله. فإذا ما برئ أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلاً في إحداث الضرر فإن مساءلة الآخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخلة في نطاق الطلب الأصلي ولو لم يكن مصرحاً فيه بالتضامن بين المدعى عليهما.

٢ - من سلطة المحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد فتأخذ بما تراه صحيحاً منها وتطرح ما لا تطمئن إليه. وهي إذ تفعل ذلك لا يصح النعي عليها بأنها وقعت في مخالفة أو تناقض، ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها، وما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وكاذباً في ناحية أخرى.

( الطعن ٩٥ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٤ )

---

**٤٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

لا جدال في أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه. إلا أن محل هذا أن تكون قد سمعتهم وناقشتهم في أقوالهم حتى يتسنى لها وزنها ومعرفة غثها من سمينها. أما أن تحكم عليهم، قبل أن تسمعهم، بأنهم كاذبون وأنها لن تصدقهم مهما تكن شهاداتهم، فهذا ليس من حقها.

( الطعن ٩٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٥ )

---

**٤٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن ما يدون بالتذكرة التي تسلمها إدارة الجيش للعساكر بالرفت من الخدمة خاصاً بدرجة أخلاق صاحب التذكرة مدة وجوده بالخدمة هو من البيانات التي أعدت هذه التذكرة لإثباتها، فتعمد تغيير الحقيقة فيه يعد جناية تزوير في ورقة رسمية.

( الطعن ١٠٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٦ )

---

**٤٨- تحت رياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ قد أصدر ونشر طبقاً للأوضاع التي رسمها الدستور. فهو نافذ المفعول وأحكامه واجبة التطبيق. ولا يمكن أن يعطل هذه الأحكام عدم إصدار اللوائح أو القرارات التنفيذية التي نص فيه على إصدارها ما دام تنفيذه ممكناً بغير هذه اللوائح والقرارات. فإذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم أجرى بناء منزله بغير الحصول على رخصة من التنظيم كما تقضي به المادة الأولي من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠، فلا تصح تبرئته على أساس أن اللوائح والقرارات المشار إليها في هذا القانون لما تصدر ما دام القانون ذاته قد بين شروطاً أساسية واجبة مراعاتها في الأبنية التي تنطبق عليها أحكامه، مما يستوجب سبق الحصول على الرخصة بعد أن تتبين السلطة القائمة على أعمال التنظيم من الرسم الذي يقدم إليها عن البناء المزمع إنشاؤه مطابقته لتلك الشروط.

( الطعن ١١٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠ )

---

**٤٩- تحت رياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

ما دام الطاعن لم يتمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الإصابة التي أحدثها بالمجني عليه لا شأن لها في إحداث الوفاة، وما دام الحكم حين ساءله عن وفاة المجني عليه باعتبارها نشأت عن الإصابة بناء على التقارير الطبية قد أقام النتيجة على مقدمات من شأنها في ذاتها أن تؤدي إلى ما رتب عليها، فإن هذا الحكم يكون قد جاء سليماً من هذه الناحية، ولا يصح أن ينعى عليه أنه لم يرد على ما أثاره المتهم من ذلك.

( الطعن ١١٥ لسنة ١٦ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١ )

---

**٥٠- تحت رياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هي أنه اشترك في جناية اختلاس موظف بضاعة مسلمة إليه بسبب وظيفته بأن أعانه بإخفاء البضائع المختلسة فلا يجوز للمحكمة إذا رأت تبرئة الموظف

لعدم ثبوت تهمة الاختلاس الموجهة إليه أن تدين هذا المتهم على أساس أنه ارتكب جريمة إخفاء أشياء مسروقة دون أن تلفت نظر الدفاع، لأن هذا في الواقع ليس مجرد تعديل في وصف الأفعال محل المحاكمة مما يصح إجراؤه في الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى، وإنما هو تغيير في التهمة ذاتها يوجب القانون لفت نظر الدفاع إليه في الجلسة ليترافع على أساسه.

( الطعن ١١٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١ )

---

**٥١- تحت رياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان للمتهم دفاع جدي تمسك به في جميع مراحل الدعوى، وهو أن آخرين غيره هما اللذان قتلا المجني عليه، وطلب محاميه إلى المحكمة تحقيق هذا الدفاع، فإنه يجب على المحكمة أن تجيبه إلى تحقيقه، ولا يجوز لها أن ترده بقولها إنها لا ترى محلاً لإجابته بعد ما ثبت لها من الأدلة التي ذكرتها أنه من مزاعم المتهم. إذ لا يجوز الحكم على ما يتمسك به المتهم من وجوه الدفاع بأنها غير صادقة قبل سماعها وتمحيصها، فإن سماعها قد يكون له في رأي المحكمة من الأثر ما يغير وجهة نظرها في تلك الأدلة. وخصوصاً إذا كان المتهم قد دعم دفاعه بذكر شهود سماهم ولم يكن في وسعه أن يتبين مدى هذا الدفاع مقدماً حتى كانت تجوز مطالبته وحده بإقامة الدليل على صحته بإعلان الشهود الذين سماهم بالحضور إلى المحكمة. فإن هؤلاء الشهود لا يكفون بطبيعة الحال في تعرف حقيقة ذلك الدفاع الذي يتناول نطاقه بالبداهة عدة عناصر جديدة من شهود ومتهمين وغير ذلك.

( الطعن ١٢٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٢ )

---

**٥٢- تحت رياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن القاضي الذي كان من الهيئة التي نطقت بالحكم لم يكن من الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى، وكان لا يوجد للقاضي الذي سمع المرافعة ولم يحضر النطق بالحكم توقيع على مسودته يفيد اشتراكه في إصداره فإن هذا الحكم يكون باطلاً، لأن الحكم يجب أن يصدر من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى.

( الطعن ١٢١ لسنة ١٦ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٢ )

---

**٥٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك وسليمان حافظ بك المستشارين.**

إنه لكي تخول المحكمة الجنائية الحكم في الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم مع الدعوى العمومية بتعويض الضرر الذي تسبب في وقوعه للمدعي بالحقوق المدنية يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن العمل الجنائي محل المحاكمة. فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه سرق أوراقاً مملوكة لبنك معين فقضت المحكمة الابتدائية بعدم حصول سرقة ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأقرت ذلك، ولكنها حكمت في ذات الوقت على المتهم بتعويض على أساس أنه استعمل بلا حق صور أوراق خاصة بالبنك المدعي بالحقوق المدنية بتقديمها إلى المحكمة الجنائية في دعوى مرفوعة عليه للاستفادة منها في براءته غير مبال بما يترتب على ذلك من الإضرار بمصلحة صاحبها فحكمها هذا يكون خاطئاً، إذ الاستعمال الذي أشارت إليه هو فعل آخر غير فعل السرقة المقامة بشأنه الدعوى العمومية والذي استقرت محكمة الموضوع على أنه منعدم من الأصل.

( الطعن ١٢٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣ )

---

**٥٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك وسليمان حافظ بك المستشارين.**

متى أورد الحكم نقلاً عن التقرير الطبي أن وفاة المجني عليه سببها نزيف دموي وتهتك بالمخ وصدمة عصبية نتيجة الإصابات المتعددة الجسيمة التي هشمت المخ، ثم أثبت أن المتهم هو وآخر قد أحدثا تلك الإصابات بالمجني عليه بنية قتله وأنهما معاً كانا ينهالان بعصي غليظة على رأسه، فهذا المتهم يكون مسئولاً عن وفاة المجني عليه مهما كانت الضربة التي أحدثها به. وإذن فعدم إمكان تعيين هذه الضربة ليس من شأنه أن يعيب الحكم.

( الطعن ٥١ لسنة ١٦ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣ )

---

**٥٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك وسليمان حافظ بك المستشارين.**

١ - للنيابة وللمحكمة بمقتضى القانون أن توجه في الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود، ولا يصح عد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد.

٢ - للشاهد أن يعدل في الجلسة عما سبق له إبداؤه من الأقوال الكاذبة ولو كان ذلك منه بعد توجيه تهمة شهادة الزور إليه ما دام باب المرافعة لم يقفل. وفي هذه الحالة لا تصح معاقبته على شهادة الزور.

( الطعن ١٣٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٨ )

---

**٥٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع في قتل قد تمسك بأنه بسبب السكر لم يكن مسئولاً عما صدر منه، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع مكتفية في تنفيذه بقولها إنها لا تعول عليه، فهذا يجعل حكمها قاصراً، إذ كان يتعين عليها أن تمحص هذا الدفاع وتبين الأسباب التي تستند إليها في عدم الأخذ به لأنه دفاع هام من شأنه لو صح أن يرفع عن المتهم المسئولية الجنائية.

( الطعن ٧٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٨ )

---

**٥٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا أدانت المحكمة شاهداً في شهادة الزور معتمدة في ذلك على أن أقواله في الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذي حرره معاون الزراعة ووقعه هو ببصمة ختمه دون أن تفند ما أثاره الدفاع عنه من أنه في الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذي وقعه، فإن حكمها هذا يكون معيباً لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلاً بالحقيقة وتعمده تغييرها في شهادته أمام المحكمة لمصلحة المتهم في الدعوى التي شهد فيها، وهو ما يجب توافره للعقاب على جريمة شهادة الزور.

( الطعن ٩٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٩ )

---

**٥٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - الشهادة التي يستدل بها على عدم ختم الحكم في الميعاد يلزم أن تصدر عن قلم كتاب المحكمة الذي يوجد به ملف الدعوى ويودع الحكم بعد ختمه. ولكن إذا كانت ظروف الحال تبرر اعتبار الشهادة كأنها صادرة من قلم كتاب المحكمة الموجود به ملف الدعوى، وكانت الشهادة قاطعة في أن الحكم لم يكن قد ختم حتى تاريخ تحريرها، فإنه يصح الاستناد إلى هذه الشهادة في مد ميعاد تقديم الأسباب. فإذا كانت الدعوى قد نظرت في عدة جلسات أمام محكمة جنايات بني سويف التي كانت مختصة بنظرها قبل إنشاء محكمة الفيوم الابتدائية ثم أحيلت إلى محكمة جنايات الفيوم بعد وجودها فأصدرت حكمها فيها، فإن الشهادة التي يستدل بها على عدم ختم هذا الحكم في الميعاد وإن كان يلزم أن تصدر عن قلم كتاب محكمة الفيوم إلا أنه بالنظر إلى أن محكمة الفيوم قد أنشئت في الفترة بين تقديم القضية للجلسة وبين الحكم

فيها مما كان معه العمل إبان صدور الحكم متشابكاً بين قلمي كتاب محكمتي بني سويف والفيوم، لا يكون استخراج تلك الشهادة من قلم كتاب محكمة بني سويف مقتضياً استبعاد الأسباب المقدمة للطعن في هذا الحكم بعد الميعاد المقرر في القانون باعتبار أن تلك الشهادة لا يصح الاستناد إليها في مد هذا الميعاد.

٢ - إن قانون تشكيل محاكم الجنايات حين خول محكمة الجنايات في المادة ٣٦ " إصلاح كل خطأ مادي أو تدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة" وفي المادة ٣٧ " تعديل أو تشديد التهمة المبينة في أمر الإحالة إذا اقتضت الحال ذلك بشرط ألا توجه على المتهم أفعالاً لم يشملها التحقيق" وفي المادة ٤٠" تغيير وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة بغير سبق تعديل في التهمة" "والحكم على المتهم ولو بدون سبق تعديل في التهمة بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة عليه في أمر الإحالة" - حين خولها كل ذلك في الحدود التي بينها وبالشروط التي أوردها يكون قد قصد إعطاء محكمة الجنايات سلطة واسعة في تصحيح كل ما يكون في أوامر الإحالة من أخطاء من أي نوع كان حتى لا يفلت جان أو يضار بريء. وإذن فإنه يكون على المحكمة - ما دام المتهم قد أحيل إليها من قاضي الإحالة لمحاكمته عن جناية فات القاضي أن يبينها في أمر الإحالة - أن تبين هي للمتهم عند بدء المحاكمة التهمة التي تتكون منها هذه الجريمة ثم تفسح له، في حدود القانون، المجال ليستعد ويحضر دفاعه عنها، فإن كل ما قصده الشارع من نظام قاضي الإحالة إنما هو أن المتهم بجناية لا يقدم إلى محكمة الجنايات إلا عن طريق قاضي الإحالة، فبعد سلوك هذا الطريق تنظر المحكمة الدعوى غير مقيدة بأمر الإحالة وما جاء فيه.

وحيث إن واقع الحال في الدعوى هو أن النيابة العمومية اتهمت ... بالاشتراك مع آخرين بالاتفاق والتحريض في قتل ... و ... و... والشروع في قتل... ...، وقدمت القضية إلى قاضي الإحالة بتقرير بينت فيه التهمة والمواد المنطبقة عليها بالنسبة إلى كل من المتهمين، فأصدر قاضي الإحالة بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٤٢ أمرا بإحالة جميع المتهمين بما فيهم ... إلى محكمة جنايات بني سويف لمحاكمتهم طبقا للمواد الواردة بالتقرير ولكنه لم يبين التهمة الخاصة بهذا المتهم الأخير. إزاء ذلك قدمت النيابة هذا المتهم من جديد إلى قاضي الإحالة ليأمر بإحالته إلى محكمة الجنايات بأمر يبين فيه التهمة المطلوب محاكمته من أجلها، فدفع محاميه بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر فيها بالإحالة، وقرر قاضي الإحالة بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بعدم جواز نظر الدعوى أمامه لسبق إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات. ولدى نظر القضية أمام المحكمة وجهت النيابة العمومية إلى المتهم المذكور تهمة الاشتراك في القتل والشروع فيه كما هي مبينة في التقرير المقدم منها إلى قاضي الإحالة، وطلبت إلى المحكمة تدارك السهو الحاصل في أمر الإحالة ومن باب الاحتياط التصدي للدعوى فيما يختص بهذا المتهم طبقا للمادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات، فتمسك الدفاع بعدم وجود تهمة يمكن محاكمة المتهم من أجلها. ومحكمة الجنايات حكمت بعدم قبول الدعوى العمومة بالنسبة إلي هذا المتهم وقالت في ذلك " إن قرار قاضي الإحالة جاء خلوا من أي تهمة خاصة به فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى فيما يتعلق به، ولا ترى المحكمة مجاراة النيابة في أن المادة ٣٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تجيز للمحكمة تصحيح قرار الإحالة لان هذه المادة إنما تجيز لمحكمة الجنايات إصلاح كل خطأ مادي أو تدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون أمر الإحالة - وعبارة الاتهام في قرار الإحالة لا وجود لها حتى يمكن تصحيح الخطأ المادي أو تدارك السهو فيها - وكذا لا ترى المحكمة ما يدعو

لاستعمالها حقها الجوازي المنوه عنه في المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات كما طلبت النيابة ذلك بالجلسة".

( الطعن ٨٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٩ )

---

**٥٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - لا يشترط أن يكون الرضاء بدخول المسكن وتفتيشه بالكتابة.

٢ - لا يوجد في القانون ما يمنع الرؤساء الإداريين في أية مصلحة من المصالح من إجراء التحقيق فيما ينسب إلى موظفيهم من المخالفات أو التقصيرات في عملهم، ولو كان هؤلاء الرؤساء من غير رجال الضبطية القضائية. فإذا طرأ في أثناء التحقيق ما يقتضي التعرض لحرية الفرد الشخصية أو حرمة مسكنه كان عليهم - متى كان في الواقعة جريمة - أن يلجأوا إلى المختصين بالتحقيق لاستصدار إذن من النيابة في إجراء التفتيش، إلا إذا هم شاهدوا جريمة في حالة تلبس أو رضي صاحب الشأن بالتعرض لحريته الشخصية أو لحرمة مسكنه رضاء صحيحاً، ففي الحالة الأولى يكون لهم ككل فرد من أفراد المجتمع أن يضبطوا الجاني وكل ما يجدونه مما له علاقة بالجريمة طبقاً للقانون، وفي الحالة الثانية يكون الإجراء صحيحاً لرضاء المتهم.

( الطعن ١٣٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٥ )

---

**٦٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد أحيل غيابياً إلى محكمة الجنايات، فأجلت المحكمة القضية إلى اليوم التالي حتى يقدم المتهم إلى قاضي الإحالة، ثم عرضت القضية بالفعل على قاضي الإحالة فقرر إحالتها إلى المحكمة لجلسة هذا اليوم، فنظرتها المحكمة في هذه الجلسة ولم يعترض الدفاع عن المتهم على إجراءات الإحالة التي اتخذت في حقه على هذا النحو ولم يطلب منحه أجلاً للاستعداد للمرافعة، فلا يكون له أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع.

( الطعن ١١٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٥ )

---

**٦١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إن قول القاضي في الجلسة إنه لا فائدة من الانتقال لمعاينة مكان الحادث رداً على طلب انتقال المحكمة لإجراء هذه المعاينة، ثم رفض المعاينة بعد ذلك - هذا لا يدل بذاته على أن القاضي قد أبدى رأياً يمنعه من القضاء في موضوع الدعوى، إذ أنه ليس فيه ما يفيد أن قائله كون رأياً مستقراً في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته. فإذا كان القاضي لم ير فيه ما يوجب تنحيه عن الفصل في الدعوى، وكان الدفاع من جانبه لم يعتبره سبباً يصح معه رده، فلا يكون للمتهم أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

٢ - لا يقبل من المتهم اعتراضه على الحكم الذي أدانه بأن المهندس الذي ندبته النيابة لإجراء المعاينة في الدعوى واعتمدت المحكمة على معاينته في الإدانة لم يحلف اليمين قبل مباشرته هذه المأمورية ما دام هو لم يطعن ببطلان تقريره أمام محكمة الموضوع بناء على هذا السبب، وذلك لأن أوجه البطلان الذي يقع في الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب - طبقاً للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات - إبداؤها في الجلسة قبل سماع الشهود أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود، وإلا سقط الحق في التمسك بها.

( الطعن ١٦٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٦ )

---

**٦٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع قد تمسك بطلب ضم قضايا وسماع شهود نفي، وكان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الطلب كان المراد به إثبات وجود خصومة بين المتهم والعمدة الذي ضبطه متلبساً بجريمته، فمثل هذا الطلب لا يقتضي من المحكمة عند رفضه رداً صريحاً مستقلاً ما دام الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة في الدعوى.

( الطعن ١٧١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٧ )

---

**٦٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن نفس أخيه الذي أصيب بضربة شديدة، وأن فريق المجني عليه وقد كانوا خمسة مسلحين بالعصي هم الذين بدأوا بالعدوان،

فإنه يتعين على المحكمة، إن لم تر الأخذ بهذا وهو من أوجه الدفاع المهمة، أن تتحدث عنه وترد عليه بما يفنده، وإلا كان حكمها بالإدانة قاصراً قصوراً يوجب نقضه.

( الطعن ١٧٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٧ )

---

**٦٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

متى كان الحكم قد ذكر أن قتل المجني عليه قد يكون سببه اعتقاد المتهم أن المجني عليه كان وقت قتله يحاول قتل ابن أخته، فذلك يقتضي من المحكمة، لإدانة المتهم على أساس أنه معتد، أن تتحدث صراحة عن نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لديه في ذلك الظرف، وإلا كان حكمها قاصراً. ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون المحكمة قد أوردت في حكمها باعثاً آخر للجريمة ما دامت هي قد ذكرت هذا الباعث على سبيل الاحتمال فقط ولم تنف الباعث الأول، وما دام المتهم يجب قانوناً أن يستفيد من كل شك لا يستطاع رفعه.

( الطعن ١٨٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٠ )

---

**٦٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

ليست المحكمة ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما يشف عنها.

( الطعن ١٧٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٠ )

---

**٦٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد قدم إلى المحاكمة بتهمة أنه وآخر شرعا في القتل بأن أطلق كل منهما عياراً نارياً على من كانا يقصدان قتله ثم تبينت المحكمة من التحقيق الذي أجرته أنه لم يطلق عياراً ما فعدته شريكاً للآخر بالاتفاق والتحريض على أساس ما تضمنه الوصف الأصلي من أن إطلاق العيارين كان بناء على اتفاق سابق بين المتهمين، فهذا الذي أجرته لا يعدو أن يكون تعديلاً لوصف التهمة لا للتهمة ذاتها، إذ هي لم تزد شيئاً على

الواقعة المعروضة عليها بل إنها استبعدت جزءاً منها لعدم ثبوته، وهذا من حقها أن تجريه في الحكم بالإدانة دون أن تلفت الدفاع.

( الطعن ٨٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦١ )

---

**٦٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إذا كان الثابت أن المحكمة قضت برفض الدعوى المدنية في غيبة المدعي بالحقوق المدنية وبغير إعلانه بالحضور للجلسة أمام المحكمة، فإن طعن هذا المدعي بطريق النقض في الحكم بعد مضي أكثر من سنتين على صدوره يكون مقبولاً شكلاً ما دام يدعي أنه رفع الطعن على إثر علمه بالحكم ولم يثبت كذب دعواه.

٢ - الحكم الذي يصدر ضد المدعي بالحقوق المدنية دون أن يسمع دفاعه في الدعوى ودون إعلانه بالحضور أمام المحكمة يكون باطلاً متعيناً نقضه لابتنائه على مخالفة إجراء مهم من إجراءات المحاكمة.

( الطعن ١٥٠١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦١ )

---

**٦٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد قال باحتمال وقوع الحادث الذي أدى إلى وفاة المجني عليه من تداعي سلم عربة الترام بسبب عيب فيه تحت قدميه على إثر ركوبه عليه، فإن ذلك وحده يبرر ما قضى به من براءة سائق الترام، ولو كان الحكم قد أخطأ فيما ذهب إليه من تقريرات في خصوص وجوب الوقوف في المحطة الاختيارية أو الاستمرار في السير إلى غير ذلك، إذ الحادث على هذه الصورة يكون نتيجة لعيب ذاتي في سلم الترام مما لا دخل للسائق فيه. ومجرد قيام هذا الاحتمال وعدم استطاعة المحكمة نفيه يكفي للقضاء بالبراءة، إذ المتهم يجب أن يستفيد من كل شك في مصلحته لا يستطاع رفعه.

( الطعن ١٢٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٢ )

---

**٦٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على "أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها" قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة، أي التي تنهى عن ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة، فهذه هي التي يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها.

أما القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ ولا يكون منصوصاً فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل في حكم هذا النص لأن إبطال العمل بها يقتضي صدور قانون بإلغائها. هذا هو المستفاد من عبارة النص، وهو أيضاً المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسي التي نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التي اقتضت وضع هذه المادة هناك، وهو هو بعينه الذي يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالي الصادر في سنة ١٩٣٠ والمشار إليه في المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري، فقد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارئ ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقتة كما فعل القانون المصري، وجاء في التعليقات عليها شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الإشارة إليه. وعلى ذلك فالأوامر العسكرية التي تصدر لمناسبة الأحكام العرفية غير محددة بمدة معينة ولا جائزاً إبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها - لا يمكن اعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذي تقصده الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات. وإذن فالمتهم يستفيد من إلغاء هذه الأوامر في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام جهات الحكم فيها. وبناء على هذا فالمتهم بإحراز سلاح لا تصح معاقبته بمقتضى تلك الأوامر الملغاة بل تجب معاقبته على مقتضى أحكام القانون العام.

اتهمت النيابة العمومية المطعون ضده في قضية الجنحة رقم ١٦٠١ سنة ١٩٤٥ بأنه في يوم ٢٨ يوليو سنة ١٩٤٥ بدائرة البلينا: أحرز سلاحا ناريا (بندقية) وطلقات من غير أسلحة الصيد ومن غير تصريح يحمله ولا إخطار عنها.

وطلبت عقابه بالمواد ١ و٣ و٥ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٣ المعدل بالقانونين رقمي ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٨١ لسنة ١٩٤٤ والمادتين الأولى من القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ والثانية من الأمر العسكري رقم ٢٤ المعدل بالأمرين رقمي ٩٩ و٤٠١ والمواد ١ و٣ و٤ من الأمر العسكري رقم ٤٦٣ المعدل بالمادتين ١ و٢/١ من الأمر رقم ٥٧٤.

ومحكمة جنح البلينا الجزئية بعد أن سمعت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٥ - عملا بمواد الاتهام - بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه ٣٠ج وأمرت بالمصادرة وبالنفاذ. فاستأنف المتهم هذا الحكم في ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ كما استأنفته النيابة في ١١ من الشهر المذكور.

ومحكمة سوهاج الابتدائية نظرت بهيئة استئنافية هذين الاستئنافين وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥ - عملا بالمواد ١ و٦ من القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ - بقبولها شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتأييده فيما يختص بالمصادرة وإلغائه فيما عدا ذلك الخ.

( الطعن ١٥٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣ )

---

**٧٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

متى كانت الواقعة، كما هو ظاهر من بيانات الحكم، أن المجني عليه كان راكباً سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند اقترابها من كوبري كانت تمر من تحته فصدمه الكوبري فتوفى، فهذا يدل على أن المجني عليه هو الذي تسبب بإهماله وتقصيره في حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان منتبهاً إلى الطريق الذي تسير فيه السيارة وظل جالساً في مكانه بها لما أصيب بأذى. ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة إنه قد ساهم في وقوع الحادث إذ سمح للمجني عليه أن يركب فوق بالات القطن وإنه كان عليه أن يجلسه بحيث يكون في مأمن من الضرر، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل في وقوع الحادث.

( الطعن ١٩٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٧ )

---

**٧١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إذا استخلصت المحكمة من وقائع الدعوى والأدلة التي أوردتها أن المخدر الذي ضبط في دولاب المتهمة قد دسه فيه الشخص الذي بلغ عن إحرازها هذا المخدر فاعتبرته هو المحرز وأدانته وبرأت المتهمة فلا تثريب عليها في ذلك ما دام هذا الاستخلاص سائغاً.

٢ - ما دام الأمر المراد إثباته لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة فلا تكون المحكمة ملزمة، إذا هي لم تجب طلب تحقيق هذا الأمر، بأن ترد على هذا الطلب رداً صريحاً.

( الطعن ١٩٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٨ )

---

**٧٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

محكمة الجنح المستأنفة ممنوعة بنص المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات من أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية متى كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده. ومعنى هذا أنها ليس لها أن تحكم بعدم الاختصاص إلا إذا كان هناك استئناف مرفوع من النيابة العمومية. وإذا كان ذلك مقرراً بصفة عامة مطلقة فإنه لا يكون للمتهم أن ينعي على المحكمة الاستئنافية أنها لم تجبه إلى طلبه

الحكم بعدم الاختصاص لكون سوابقه تجعل الواقعة من اختصاص محكمة الجنايات ما دام أنه ليس ثمة استئناف مرفوع من النيابة.

( الطعن ١٩٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٨ )

---

**٧٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إنه لما كان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا يجوز بمقتضى القانون إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة راجعاً لسبب قهري لا دخل لإرادته فيه، ولما كان هذا الحكم لا تتعرض فيه المحكمة لموضوع الدعوى وأدلة الثبوت القائمة فيها، فإن المحكمة الاستئنافية، إذا ما تبين لها أن محكمة الدرجة الأولى حكمت في المعارضة المرفوعة من المتهم باعتبارها كأنها لم تكن مع أنه كان معتقلاً ولا يستطيع حضور الجلسة التي حددت له، يكون واجباً عليها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف للخطأ الذي وقع فيه وبإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى لنظر موضوع الدعوى بناء على المعارضة وذلك في حضرة المعارض أو في غيبته إذا تخلف عن الحضور ولم يكن تخلفه لعذر قهري.

( الطعن ١٩٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٩ )

---

**٧٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - متى كان الثابت من تقرير الطبيب الذي كشف على المجني عليه أنه به عدة إصابات في رأسه من الجهة اليسرى، وأن العاهة التي تخلفت عنده لم تنشأ من كل هذه الإصابات، وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على من أحدث الإصابة التي نشأت منها العاهة، فإن إدانة واحد بعينه من المتهمين بإحداثها لا تكون صحيحة ما دام لا يوجد بين المتهمين بالضرب اتفاق عليه، بل المتعين هو أخذ كل متهم بالقدر المتيقن في حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات.

٢ - ما دامت العاهة قد نشأت من بعض الضربات التي اتحدت إرادة المتهمين على إحداثها بالمجني عليه فأوقعوها به في زمان واحد ومكان واحد ولمناسبة واحدة، فإن مساءلتهم عنها مدنياً بطريق التضامن تكون مبررة ولو كان أحدهم هو الذي انفرد في الواقع بإحداث الضرب الذي تسببت عنه.

( الطعن ١٣٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٠ )

---

**٧٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

لا يهم لأجل أن يعد الموظف مرتشياً أن يكون الراشي جاداً في عرضه، بل المهم أن يكون العرض جدياً في ظاهره وقبله الموظف على هذا الاعتبار منتوياً العبث بأعمال وظيفته بناء عليه. ذلك بأن العلة التي شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة إلى الموظف بهذا القبول منه، لأنه يكون قد اتجر فعلاً بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشئ من العبث بالوظيفة.

( الطعن ١٤١ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧١ )

---

**٧٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن الإيجاز وإن كان ضرباً من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أورد مؤدى شهاداتهم جملة ثم نسبه إليهم جميعاً تفادياً من التكرار الذي لا موجب له. أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود على الواقعة الواحدة، أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد مؤدى شهادة كل شاهد على حدة.

( الطعن ١٣٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧١ )

---

**٧٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الابتدائي قد قضى ببراءة المتهم في اختلاس حاصلات محجوز عليها تحفظياً لعدم توافر أركان الجريمة، إذ الحاجز لم يطلب تثبيت الحجز التحفظي، ثم لم يطالب المتهم بإيجار الأطيان المحجوز على حاصلاتها بل طالبه بريعها، مما جعل المتهم يعتقد أن الحاجز تنازل عن الحجز الذي أوقعه وأن الحاصلات لم تعد محجوزة، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأدانت المتهم مع تسليمها بهذه الظروف فإنها تكون قد أخطأت تطبيق القانون.

( الطعن ١٧٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٢ )

---

**٧٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

لا تثريب على محكمة الجنايات إذا ما أمرت بفصل الجناية عن الجنحة واستبقت الجناية ثم حكمت فيها وحدها متى رأت أن الارتباط الذي أحيلت بسببه الجنحة إليها لا يستلزم لحسن سير العدالة أن تنظرها مع الجناية، وخصوصاً إذا كان الدفاع من جانبه لم يبد أي اعتراض على ذلك في الجلسة.

( الطعن ١٥٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٢ )

---

**٧٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - متى كان المتهم قد أدين باعتباره ضالعاً في التزوير فهذا بذاته يتضمن أنه حين استعمل الورقة المزورة كان لابد يعلم بأنها مزورة.

٢ - إن الأورنيك رقم ٥ مرور، إذ كان معداً لإثبات نتيجة اختبار من يطلب رخصة لقيادة سيارة، وإذ يوقعه ضابط المرور ومهندس السيارات بقلم المرور اللذان يختبران الطالب فهو ورقة تحوي جميع العناصر التي تجعلها بمقتضى القانون ورقة رسمية.

٣ - متى كان الثابت أن المتهم تقدم بالأورنيك المزور لكاتب الضبط لإرفاقه في ملف طلب الرخصة لإصدارها، فذلك يكفي في إثبات جريمة استعمال الورقة المزورة، إذ الاستعمال يتم بصرف النظر عن تحقق النتيجة المرجوة.

( الطعن ٢١٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٣ )

---

**٨٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن أمر الحفظ الذي صدر من النيابة العمومية في الدعوى لعدم كفاية الأدلة لا يزال قائماً إذ لم تظهر بعد أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى عليه، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

( الطعن ٢١٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٣ )

---

**٨١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إن قول المتهم في طعنه إنه لم يجد الحكم مودعاً قلم الكتاب بسبب إرسال القضية إلى النائب العمومي، وتقديمه شهادة من قلم الكتاب مثبتة لذلك - هذا لا يصلح سبباً لإعطائه مهلة لتقديم أسباب الطعن، ما دام أنه لم يثبت استحالة إمكانه الحصول على صورة من الحكم في الوقت المناسب ولم يحاول في طلبه الحصول على هذه الصورة بل اكتفى بطلب شهادة بأن الحكم لم يختم في حين أنه كان مختوماً بالفعل.

٢ - متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم تكون جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة فمعاقبة المتهمين فيها بالأشغال الشاقة المؤقتة دون إشارة في الحكم إلى موجبات الرأفة وإلى المادة الخاصة بها يكون خطأ.

( الطعن ٢٢٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٤ )

---

**٨٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إن ما تقضي به المادة ٤١ فقرة ثانية من قانون تشكيل محاكم الجنايات من أنه لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها إلا إذا وقع منه تشويش جسيم يستدعي ذلك - ما تقضي به من هذا إنما هو مقرر لمصلحة المتهم، فلا يقبل من النيابة العمومية أن تتمسك به للتوصل إلى نقض الحكم الصادر ببراءته.

٢ - إن الحكم متى قضي بنقضه يصبح لا وجود له، فلا يكون ثمة محل لمناقشته أو الرد عليه عند إعادة المحاكمة.

( الطعن ٢٢٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٤ )

---

**٨٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان وجه الطعن أن الطاعن كان في اليوم المحدد لنظر المعارضة المرفوعة منه أمام محكمة الاستئناف مجنداً بأمر عسكري لمطاردة الجراد، وأن المركز لم يرخص له في إجازة ليحضر الجلسة، فأرسل تلغرافاً بهذا المعنى إلى المحكمة طالباً تأجيل نظر الدعوى، فلم تستجب له وقضت بتأييد الحكم المعارض فيه، وكانت محكمة النقض قد أجلت الدعوى عدة مرات لتجيب جهة الإدارة عن حقيقة ما أدلى به الطاعن فلم تجب فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله وتقبل طعنه ما دامت الجهة

المفروض أن في وسعها الإفادة عن الحقيقة لم تبادر إلى الإدلاء بها مما يرجح معه عدم الدقة لديها في تحرير الأعمال الحكومية في الأوراق الرسمية، الأمر الذي لا يمكن أن يضار به الطاعن.

( الطعن ١٤٧٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥ )

---

**٨٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا انتوى المتهم إيذاء شخص معين فأخطأ وأصاب شخصاً آخر، سواء أكان ذلك لعدم إحكامه تسديد الضربة أم كان لجهله حقيقة ذات شخص غريمه، فإنه يحاسب على أنه أحدث الإصابة عن عمد كما لو كانت ضربته قد أصابت من قصد إلى إصابته. وإذن فإن توجيه المتهم ضربة واحدة إلى امرأة وإصابتها بها هي وابنتها الصغيرة التي كانت تحملها ولم تكن مقصودة بالإيذاء - ذلك يجعله مسئولاً عن إصابة البنت وعن مضاعفات الإصابة على أساس أنها متعمدة.

( الطعن ٢٤٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٦ )

---

**٨٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز بحال الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم في الدعوى. ولكن إذا حكم بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة فيها شبهة الجناية، وكان الحكم بحسب البيانات الواردة فيه دالاً بذاته على خطأ المحكمة مفيداً أن الواقعة التي تحدث عنها هي في حقيقتها خالية من شبهة الجناية، ففي هذه الحالة لا ينبغي لمحكمة النقض أن تصدر حكمها بعدم جواز الطعن، بل يكون عليها أن تعتبر هذا الطعن طلباً بتعيين المحكمة التي يجب أن يكون الفصل في الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر في الحكم وضعاً للأمور في نصابها. أما إذا كان الحكم صحيحاً في ظاهره فإنه يكون من المتعين القضاء بعدم جواز الطعن ما دام باب محكمة الجنايات مفتوحاً لنظر الدعوى أمامها على أساس قيام شبهة الجناية في الظاهر. وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التي تفصل في الدعوى، في أي وقت وبغض النظر عما سبق صدوره من أحكام، إلى الجهة ذات الاختصاص طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات، وذلك إذا ما توافر سبب له، لأن اختلاف نظر المحاكم في حدود اختصاصها لا يصح بحال أن يؤدي إلى تعطيل سير العدالة وعدم الفصل في موضوع الدعاوى.

( الطعن ٢٥٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٦ )

---

**٨٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إنه لما كان الواجب بمقتضى القانون ألا تبنى الأحكام الجنائية إلا على التحقيقات التي تحصل بجلسة المحاكمة فإنه يكون على المحكمة، إذا ما تمسك المتهم بضرورة سماع شهود الإثبات في حضرته أمامها، أن تسمعهم، أما إذا هي أدانته بناء على أقوال الشهود في التحقيقات الأولية فإنها تكون قد أخطأت.

( الطعن ٢٤٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٦ )

---

**٨٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

مجرد مناقشة القاضي عضو النيابة المترافع في طلبه تعديل وصف التهمة لا يعتبر إبداء لرأي في الدعوى. فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن وكيل النيابة المترافع لما نوقش في طلبه تعديل وصف التهمة من ضرب أفضى إلى الموت إلى جنحة ضرب بسيط عدل عن هذا الطلب ورجع إلى الوصف الأول، فذلك لا يدل على أن من قام بهذه المناقشة من أعضاء المحكمة قد استقر على رأي معين في الدعوى يمنعه من الاشتراك في الحكم فيها.

( الطعن ١٧٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٩ )

---

**٨٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

الاستجواب الذي يحظره القانون في المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات هو مناقشة المتهم على وجه مفصل بمعرفة المدافع عنه والنيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية والمحكمة في التهمة الموجهة إليه وظروف ارتكابها، ومجابهته بأدلة الإثبات القائمة عليه، ومناقشته في كل ما يجيب به للوصول منه بناء على ما يصدر على لسانه هو إلى حقيقة ما وقع. وهذا الاستجواب الذي يماثل تماماً مناقشة الشهود هو الذي لا يجيزه القانون إلا بناء على طلب المتهم. أما توجيه بعض أسئلة من المحكمة إلى المتهم للاستفسار عن بعض نقط متعلقة بأدلة الثبوت فجائز بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة التي تقول:" وإذا ظهر في أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضي منه الالتفات إليها ويرخص له في تقديم تلك الإيضاحات". ولا يؤثر في ذلك أن يكون توجيه هذه الأسئلة عند البدء في نظر الدعوى، قبل سماع الشهود وقبل المرافعة والمناقشة، ما دام سببه سبق إطلاع المحكمة على أوراق الدعوى المعروضة عليها لاستخلاص ما ترى استخلاصه منها للمتهم أو عليه. كذلك لا يؤثر أن لا تطلب المحكمة إلى المتهم الالتفات المشار إليه، لأن هذا الالتفات من واجب المتهم في حق نفسه، فإغفاله من جانب المحكمة لا يمكن أن يترتب عليه البطلان بعد أن يكون المتهم قد أجابها طواعية واختيارا دون أن يبدو منه أو من المدافع عنه أي اعتراض. وإذن فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة سألت المتهم عن تهمته فأنكرها وقص روايته عن الحادث، فوجهت إليه بعض أسئلة فأجاب عليها دون اعتراض من أحد، فلا يقبل النعي عليها بأنها خالفت حكم المادة ١٣٧ المذكورة.

( الطعن ٢١٥ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٠ )

---

**٨٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها. فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن وفاة المجني عليه قد كانت بسبب أنه دفعه فسقط على الأرض فأصيبت رأسه بحجر، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع معتمدة في ذلك على ما قالته من أن المعاينة دلت على أن الحادث وقع في أرض زراعية لينة رخوة خالية من الأحجار، وأن الطبيب الشرعي قرر أن إصابة المجني عليه حدثت من المصادمة بشدة بجسم صلب راض، وكان الثابت بالمعاينة أن الحادث لم يقع في الأرض الزراعية الرخوة اللينة، كما قالت المحكمة، فإن رد المحكمة على هذا الدفاع لا يكون مستنداً إلى أساس صحيح ويتعين لذلك نقض حكمها.

( الطعن ١٨١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٠ )

---

**٩٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

الأصل في الإجراءات هو حملها على جهة الصحة. فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الإذن في تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلاً من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التي أجراها البوليس، ولكن لم يعثر على هذا الإذن في ملف الدعوى، إما لضياعه وإما لسبب آخر لم يكشفه التحقيق، فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئة في رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش لعدم وجود الإذن به في أوراق الدعوى ولا في استنادها إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش.

( الطعن ٣٩٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨١ )

---

**٩١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

متى أثبت الحكم على المتهم اعترافه بأنه تسلم بيده قطعة من الأفيون من آخر فإنه يكون قد أثبت عليه إحراز المخدر. وهذا يكفي لتبرير عقابه دون حاجة للبحث فيما تم من أمر هذا المخدر لديه.

( الطعن ٤٠١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٢ )

---

**٩٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

إذا كان المتهم في جريمة الشروع في القتل قد تمسك بأنه لم يكن يقصد بإطلاقه العيارات النارية التي أطلقها قتلاً، بل كان قصده فقط فض المشاجرة التي كانت قائمة بإرهاب المتشاجرين، وأن المجني عليه الذي لم تكن له علاقة بالمتشاجرين كان واقفاً على جزء مرتفع من الأرض فأصيب وحده، عفواً دون قصد ولا تعمد، بمقذوف إحدى تلك الأعيرة التي أطلقت في الهواء، ثم أدانته المحكمة في هذه الجريمة مستدلة على ثبوت نية القتل لديه بقولها إنه أطلق على المجني عليه عياراً أصابه في مقتل، دون أن تورد، فيما أوردته، أي دليل على أنه صوب سلاحه إلى شخص المجني عليه قصداً وأطلق المقذوف عليه بالذات، بل كل ما قالته في ذلك هو أنه أطلق المقذوف نحو فريق من المتشاجرين، مما لا ينفي قول المتهم ولا يثبته لعدم تعيين النحوية المذكورة أو تحديد مداها بالنسبة إلى ذوات أشخاص أفراد الفريق المشار إليه، وذلك مع أن المجني عليه وحده هو الذي أصيب في الحادث من تلك المقذوفات رغم تعدد العيارات ووفرة عدد أفراد الفريق الذي أطلقت نحوه، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ٤٠٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٢ )

---

**٩٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يبين علم المتهم بالسرقة ويورد الأدلة التي يعتمد عليها في صحة هذا البيان، ولا يكفي أن تقول المحكمة إن المتهم كان يعلم بأن الأشياء التي وجدت عنده غير مملوكة لمن سلمها إليه، إذ هذا لا يفيد علمه بأن هذه الأشياء لابد أن تكون قد تحصلت عن السرقة دون غيرها من الطرق المختلفة المشروعة وغير المشروعة.

( الطعن ٣٩٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٢ )

---

**٩٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

تذاكر توزيع الكيروسين هي أوراق أميرية لصدورها من وزارة التموين بمقتضى القرار الوزاري رقم ٢٤ المؤرخ في ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٠ بناء على الأمر العسكري رقم ٧٦ الصادر في ٨ من الشهر المذكور من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية. فتغيير الحقيقة فيها يكون جناية تزوير في أوراق أميرية ما لم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة الجنحة، فعندئذ يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات. والمستفاد من نص المادتين الأولى والثانية من الأمر العسكري رقم ٧٦ المذكور ومن المواد ١١ و١٤ و١٧ من القرار الوزاري رقم ٢٤ سالف الذكر أن تغيير الحقيقة في هذه التذاكر يعاقب عليه في جميع الأحوال بعقوبة الجنحة فهو يعتبر جنحة.

( الطعن ٤٠٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٣ )

---

**٩٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

إنه لما كان القانون رقم ٣٨ الصادر في ٢١ يوليو سنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر في المادة ١٩ على سبيل التمثيل بعض الألعاب التي نهى عنها في المحال العمومية على اعتبار أنها من ألعاب القمار، وكان يجب قانوناً في هذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت حصوله، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط السالف ذكره، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ٤٠٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٦ )

---

**٩٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الجرح الخطأ أن يبين، فضلاً عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة المكونة للجريمة، نوع الخطأ المرتكب، ويعين واقعته، ويورد الدليل عليها، وإلا فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

( الطعن ٤٠٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٧ )

---

**٩٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إنه لما كان يجب في جريمة التحريض على الفسق والفجور المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات توفر ركن الاعتياد في حق المتهم، فإنه إذا كان الحكم قد أدان متهماً في هذه الجريمة دون أن يثبت قيام هذا الركن بصورة واضحة جلية، كأن أشار إلى إحدى الوقائع إشارة عابرة ليس فيها بيان لظروف الواقعة ولا للأدلة المثبتة لها، وذكر الواقعة الأخرى ذكراً مجهلاً لا يمكن معه الوقوف على كنهها ولا معرفة حقيقة أمرها وزمان وقوعها ومكانه بالنسبة إلى الواقعة الأخرى، مما لا تستطيع معه محكمة النقض إقرار صحة وصف كل واقعة من الواقعتين بأنها من أفعال الفسق والفجور أو القول بتعدد الأفعال التي وقعت من هذا القبيل بارتكاب فعلين على الأقل كل منهما متميز عن الآخر ومستقل عنه تمام الاستقلال، كما هو مقتضى القانون- إذا كان ذلك فإن هذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه لقصوره في بيان الواقعة التي عاقب المتهم من أجلها.

( الطعن ٦٢١ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٧ )

---

**٩٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة السب العلني أن يبين العلانية وطريقة توفرها في واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح. فإذا أدانت المحكمة المتهم في هذه الجريمة دون أن تتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره في حقه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن ٦٢٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٨ )

---

**٩٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلاً إذا طعن فيه بطريق النقض فيجب أن يدور الطعن عليه هو وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائي الذي يحوز قوة الشيء المحكوم فيه إذا ما تبين أن الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

( الطعن ٦٢٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٨ )

---

**١٠٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في إدانة المتهم في الشروع في القتل بجوهر سام "زرنيخ" على وجود أثر الزرنيخ في جيبه، وكان وجود هذا الأثر مستمداً من قول الطبيب الشرعي، وكان هذا الطبيب قد ذكر في ذات الوقت أن كمية الزرنيخ التي وجدت يصح أن توجد نتيجة تلوث عرضي من الأتربة، فإن المحكمة تكون قد أخطأت، إذ ما كان يجوز لها أن تعتبر هذه الآثار دليلاً تأخذ به دون أن تحقق ما قاله الخبير عنها وتفنده. ولا يؤثر في ذلك أنها قد ذكرت أدلة غير هذا، فإن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة، وليس من المستطاع - مع ما جاء في الحكم - الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

( الطعن ٦٤٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٩ )

---

**١٠١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد قالت في حكمها إنه من المتعذر تعيين محل الضربة التي أحدثها متهم معين بالمجني عليه لتعدد المتهمين وتعدد الإصابات، ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على أساس أن الإصابة التي أحدثها بالمجني عليه استوجبت علاجه مدة تزيد على العشرين يوماً، فذلك، مع ما هو ثابت من تفاوت في جسامة الإصابات، يكون خطأ، ويجب لوضع الأمور في نصابها تعديل العقوبة المحكوم بها على هذا المتهم طبقاً للمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات.

( الطعن ٦٣٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٩ )

---

**١٠٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في إدانة المتهم في جريمة القتل المسندة إليه على شهادة زوجة القتيل بأنها عندما خرج زوجها من منزله في ليلة الحادث ومعه عجل البقر الصغير ليضعه كالمعتاد في المنزل الذي يقيم به ابنه المتهم خرجت هي وراءه تحمل المصباح لتنير له الطريق حتى يعود لأن المنزلين في زقاق واحد، وبينما هي كذلك إذ أبصرت المتهم بعد أن فتح الباب لأبيه يطلق النار عليه ويدخل منزله ويغلق بابه عليه، وكانت المعاينة والتجربة اللتين أجرتهما النيابة - كما جاء في الحكم - ثابتاً منهما أن الشاهدة لم تكن، وهي عند باب المنزل الذي تقيم فيه مع زوجها، لتستطيع التعرف على شخص من يكون واقفاً في مكان الحادث، ولكنها تستطيع ذلك إذا كانت واقفة في منتصف المسافة بين المنزلين، وكان الثابت كذلك بمحضر الجلسة وبمحضر التحقيق الابتدائي أن الشاهدة لم يرد على لسانها أنها كانت تقدمت في سيرها حتى وصلت إلى النقطة التي تقع في منتصف المسافة بين المنزلين، فإن هذا الحكم يكون معيباً. ولا يرفع عنه العيب أن المحكمة استندت في الإدانة إلى أدلة ذكرتها غير أقوال الشاهدة، فإن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة لا من كل منها على حدة، مما لا يستطاع معه تعرف رأيها إذا ما كان قد تبين لها أن الشاهدة قالت برؤية المتهم عند باب منزله وهي عند باب منزلها وأن هذا القول تكذبه الأدلة المادية في الدعوى.

( الطعن ١٧٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٠ )

---

**١٠٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا أدانت المحكمة متهماً في جريمة نصب ولم تبين بحكمها في واقعة الدعوى أن الاتصاف بالصفات الكاذبة وغيره، مما عدته المحكمة طرقاً احتيالية، كان من جانب المتهم مقصوداً به التأثير في المجني عليه وخدعه، لما هو جائز من أن يكون المتهم قد اعتاد حقاً أو باطلاً أن يصف نفسه أو أن يصفه الناس بالأوصاف المشار إليها في مناسبات مختلفة لم تلاحظ فيها فكرة الإجرام، كما لم تبين أن ما عدته من المظاهر الخارجية قد كان للاستعانة به في إيهام المجني عليه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه.

( الطعن ١٩٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩١ )

---

**١٠٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم لم يثر جدلاً حول انعدام مسئوليته الجنائية بسبب سكره، وكانت المحكمة من جانبها لم تر أن حالة السكر التي أشارت إليها مستوجبة انعدام المسئولية على أساس أن المتهم لم يكن معها فاقد الشعور أو الاختيار في عمله، فلا يقبل من المتهم المجادلة في هذا الشأن أمام محكمة النقض.

( الطعن ٢٠٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٢ )

---

**١٠٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأن وقوع الحادث بالشكل الذي رواه المجني عليه مستحيل وأن الطبيب الشرعي وإن انتهى إلى نتيجة ليست في مصلحته فإنه قد كشف عن مخالفة أقوال المجني عليه لمدلول المعاينة، ومع ذلك اعتمدت المحكمة في قضائها بإدانة المتهم على أقوال المجني عليه بدعوى أن هذه الأقوال قد تأيدت بما ارتآه الطبيب الشرعي في شأنها من أنه "ليس بإصابات المجني عليه ولا بما ظهر من المعاينة وفحص الأحراز ما يتنافى جوهرياً مع أقوال المجني عليه"، ولم تعرض لأوجه ذلك الخلاف الذي أشار إليه الطبيب ولا لبحث حقيقته وتقدير مداه، فإن حكمها يكون معيباً، إذ أن تقدير الطبيب للخلاف المذكور

لا يصح الاعتداد به في الحكم إلا بعد أن يكون أمره قد عرض على المحكمة في الجلسة ومحصته وشاطرته رأيه فيه.

( الطعن ٢٠٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٢ )

---

**١٠٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الحكم في سبيل نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي قد اكتفى بقوله إن الثابت من تفصيلات الحادث "التي بينها" أن مشاجرة قامت بين الفريقين "للسبب الذي ذكره" فأخذ الفريقان يتبادلان الضربات، وأنه في هذه الحالة لا يمكن القول بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي يبيح الاعتداء الذي وقع منه. وكانت نتيجة للمشاجرة التي قامت بين الفريقين، فهذا يكون قصوراً، إذ أن ما ذكره الحكم من ذلك ليس من شأنه أن ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي، لأن التشاجر بين فريقين قد يكون أصله اعتداء وقع من فريق، وأن الفريق المعتدى عليه إنما كان يرد الاعتداء، وفي هذه الحالة يكون الفريق المعتدي واجباً عقابه، والفريق المعتدى عليه مدافعاً واجباً أن يعامل بمقتضى الأحكام المقررة في القانون للدفاع الشرعي.

( الطعن ٢١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٣ )

---

**١٠٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إن ما قد يدور في الجلسة في أثناء نظر الدعوى من مناقشة حول مسألة من المسائل المعروضة بين الخصوم أو محاميهم وبين رئيس المحكمة، حتى ولو كان الرئيس في كل أو بعض ما صدر عنه يتحدث باسم المحكمة كلها - ذلك لا يصح عده أنه رأي المحكمة النهائي في وجهة نظر معينة، إذ المفروض أن الرأي النهائي إنما يكون في الحكم الذي لا يكون إلا بناء على المداولة بعد الفراغ من سماع الدعوى والمرافعة فيها.

٢ - لا شك في أن نقد أعمال الحكومة حق مقرر، إلا أنه لا يصح البتة أن يصل إلى حد توجيه اللوم إلى الملك في صدد العمل الذي أستوجب النقد أو حتى إلى مجرد إلقاء المسئولية عليه ولو كان هذا أو ذاك مسوقاً في قالب الإجلال والإكبار، بل ذلك معاقب عليه بالمادة ١٨٠ من قانون العقوبات، فإن زاد حتى تضمن عيباً كائناً ما كان في حق الذات الملكية كان واجباً العقاب عليه بالمادة ١٧٩. ذلك لأن الملك لا يكون محل مساءلة أبداً. واشتراك الملك في حقيقة الواقع على أي وجه من الوجوه في أعمال الحكومة ليس من شأنه أن يؤثر في حرية النقد المقررة، بل هذه الحرية مكفولة على الدوام، ولكن على ألا يزج باسم الملك، فإن نقد أعمال الحكومة لا يتجه ولا يمكن أن يتجه إلا إلى المسئولين عنها بحكم الدستور.

( الطعن ٢٣٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٤ )

---

**١٠٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بعدم التعويل على أقوال شاهد لكونها غير مفهومة لحداثة سنه، فأمرت المحكمة بإعلان هذا الشاهد، فحضر مع أبيه وأبلغ أبوه عن ميلاده، ثم قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي أقام الإدانة على أقواله دون أن تتحدث عن حقيقة سنه أو ترد على الدفاع المقدم إليها في صددها، فهذا الحكم يكون قد أخطأ، إذ أنه يجب للأخذ بأقوال الشاهد أن يكون مميزاً. ولا يصح عند الطعن في شاهد بأنه غير مميز الاعتماد بصفة أصلية على أقواله دون تحقيق هذا المطعن واتضاح عدم صحته.

( الطعن ٢٢٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٤ )

---

**١٠٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد بين أن...تعهد لشركة ما بنقل أخشاب لها من جهة إلى جهة فعهد بهذه المهمة إلى...، فأقدم ... على سرقتها باشتراكه مع آخرين قبل نقلها من حيازة... ...، ثم أشتراها ... من السارقين مع علمه بسرقتها، وبناء على ذلك أدان ... وشركاءه في السرقة ... في جريمة الإخفاء، وقضى خالد الذي أدعى بحق مدني بالتعويض على مخدوم المخفي الذي ارتكب جريمة الإخفاء وهو في خدمته ولمصلحته، بالتضامن مع السارقين، فقضاؤه بهذا يكون في محله وله ما يبرره.

( الطعن ٦٠٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٠٤ )

---

**١١٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن مسئولية المتبوع عن فعل تابعه طبقاً للمادة ١٥٢ من القانون المدني قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه. فإذا قضى الحكم ببراءة المتهم لما ثبت من أنه كان مجنوناً أي - كما تقول المادة ٦٢ من قانون العقوبات - فاقد الشعور والاختيار وقت وقوع الفعل، فإنه لما كان يشترط بمقتضى القانون لمسئولية الإنسان عن فعله - مدنية كانت المسئولية أو جنائية - أن يكون مميزاً، وكان ذلك مقتضاه ألا يحكم على

المتهم بأي تعويض عن الفعل الضار الذي وقع - لما كان ذلك كان الحكم بالتعويض على المتبوع غير جائز. ومتى كان الأمر كذلك، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على أساس مساءلة المتبوع عن أفعال تابعه مآلها - كما هو في صحيح القانون - عدم إجابة طلب المدعي بالحق المدني سواء بالنسبة إلى المتهم أو إلى المتبوع، فإن مصلحة المدعي بالحق المدني تكون منتفية من وراء الطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية على أساس أن رفع الدعوى العمومية على المتهم لم يكن صحيحاً، ما دام هو لم يوجه الدعوى إلى المتبوع إلا بناءً على المادة ١٥٢ باعتباره مسئولاً عن أعمال تابعه، لا بناءً على المادة ١٥١ باعتبار أنه أهمل ملاحظة المتهم وقد كان تحت رعايته وهو مجنون، وما دام هذا الحكم ليس من شأنه أن يمنعه من مطالبة المتبوع بالتعويض أمام المحاكم المدنية على الأساس الصحيح لاختلاف السبب في الدعويين.

( الطعن ١٦٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٠٥ )

---

**١١١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - الاستفزاز لذاته لا ينفي نية القتل.

٢ - إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بدأ من المجني عليه وإخوته ومع ذلك قضت له بكل التعويض الذي طلبه على أساس ما رأته من تناسبه مع الضرر الذي لحق المضرور في الظروف التي وقع فيها، فهذا لا يقدح في قضائها، إذ يجوز أن يكون المجني عليه لم يغال في مقدار التعويض الذي طلبه وقدره بالقدر الذي رأى أن المحكمة ستحكم له به مراعية كل الظروف. وليست المحكمة بحاجة إلى التحدث في الحكم عن المقاصة أو عن الخطأ الذي وقع من المجني عليه أو فريقه ما دام أن أحداً لم يطلب إليها ذلك.

( الطعن ٢٢٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٠٨ )

---

**١١٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إنه وإن كان من الواجب على المتهم المحال إلى محكمة الجنايات أن يعلن شهود النفي قبل جلسة المرافعة، وليس على المحكمة أن ترد على طلب التأجيل لإعلان شهود، فإنه، متى كان طلب المتهم شهوداً غير من حضروا مقروناً ببيان العذر في عدم إعلانهم، يكون من المتعين على المحكمة أن تقول كلمتها في صدد العذر الذي لو كان صحيحاً لأوجب عليها التأجيل. فإذا هي لم تفعل، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه.

( الطعن ١٩٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٠٨ )

---

**١١٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

متى كان الحكم لم يسند إلى المتهم غير الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه، بل أعطاها وصفها القانوني الصحيح، فإن ما يدعيه المتهم من أن الحكم قد غير التهمة دون تنبيه إلى هذا التغيير - ذلك لا يكون له من وجه ولا يعتد به.

( الطعن ٢٢٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٠٩ )

---

**١١٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في إدانة متهمين على قول لأحدهما لم يسلم به الآخر، وكان هذان المتهمان يتولى الدفاع عنهما محام واحد، فإن حكمها يكون معيباً. إذ أن تولي محام واحد الدفاع عن هذين المتهمين فيه إخلال بحق الدفاع لتعارض مصلحتيهما. ونقض الحكم لهذا السبب يقتضي نقضه بالنسبة إلى كل الطاعنين لوحدة الواقعة المتهمين فيها مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين بارتكاب واقعتها.

( الطعن ٢٢٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٠٩ )

---

**١١٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التي تعرف الاشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها، أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها. يستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة. إذ المدار في ذلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها. والشريك إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه، فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها. وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك في الجريمة - كما هو معرف به في القانون - فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة إنه لم يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له.

( الطعن ٢٣٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١٠ )

---

**١١٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

يشترط للعقاب على جريمة إحراز المخدر أن يثبت علم المتهم بأن المادة التي يحرزها هي من المواد المخدرة فيجب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ما يفيد قيام هذا العلم. وإذن فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لا يعلم أن الشجيرات والأوراق التي ضبطت عنده هي من المواد المخدرة فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدر. أما قولها بأن هذا العلم مفروض لديه وأنه ليس له أن يدعي أنه لا يعلم بأن المادة مخدرة فلا سند له من القانون ولا يمكن إقراره، فإن القصد الجنائي من أركان الجريمة، فيجب أن يكون ثبوته فعلياً، ولا يصح افتراضه افتراضا قد لا يتفق والحقيقة في واقعة الدعوى.

( الطعن ٢٣١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١٠ )

---

**١١٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات صريحة في أن أمر الحفظ - أياً كان نوعه - الصادر من النيابة العمومية بعد إجراء التحقيق يمنع من عودها إلى الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة. فإذا كان الثابت بأوراق الدعوى أن النيابة العمومية بعد التحقيق الذي أجراه البوليس قد استجوبت المتهمين وسألتهم قبل أن تصدر أمرها بالحفظ، ثم عادت وقدمت المتهم إلى المحكمة فقضت عليه بالعقوبة، فإن المحكمة إذ أجازت رفع الدعوى من النيابة تكون قد أخطأت، إذ الاستجواب الذي قامت به النيابة قبل إصدار أمرها بالحفظ هو عمل من أعمال التحقيق فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك.

( الطعن ٦٤٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١١ )

---

**١١٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها. وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً وأن يفتشه. فإذا كان الكونستابل لم يقبض على المتهم ويفتشه إلا لما رآه من اتصاله بجريمة إحراز المخدر لجلوسه بالمقهى على مقربة من المتهمين الآخرين اللذين شوهدا يتعاطيان الحشيش، فهذا منه صحيح.

( الطعن ٦٦٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١٢ )

---

**١١٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور في أول جلسة تحدد للفصل في معارضته، أما إذا حضر هذه الجلسة فإنه يكون متعيناً على المحكمة أن تنظر في موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور في جلسات أخرى. وإذن فإذا كان المعارض قد حضر الجلسة الأولى التي حددت لمعارضته ثم أجلت القضية إلى جلسة أخرى لم يحضرها فحكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ.

( الطعن ٦٥٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١٢ )

---

**١٢٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

يجب على المحكمة أن تعمل على إتمام التحقيق الذي بدأت فيه للتوصل إلى الحقيقة. فإذا هي لم تتمه ولم تبين السبب الذي دعاها إلى العدول عنه، فإن حكمها يكون معيباً. وإذن فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة بأن الدليل على ملكية العربة التي وجدت بمحل الحادث لا أصل له، فقررت المحكمة فتح باب المرافعة لسؤال الشاهدين المقول بأن المتهم تلقى ملكية العربة عنهما، وفي الجلسة التي حددت لذلك تبين أن أحد الحاضرين لم يكن هو الشاهد المقصود سؤاله، فوقفت المحكمة عند هذا الحد، وحكمت في الدعوى بإدانة المتهم معتمدة في ذلك على أن تلك العربة ملكه دون أن تبين السبب الذي دعاها إلى عدم إتمام التحقيق، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه.

( الطعن ٢٥٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١٣ )

---

**١٢١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا قدمت النيابة أوراق الدعوى العمومية إلى القاضي الجزئي ليصدر أمراً جنائياً فيها بمعاقبة المتهم فرفض، فإن هذا الرفض ليس من شأنه، ولا يصح أن يكون من شأنه، أن يمنع النيابة العمومية من تقديم الدعوى إلى المحكمة للسير فيها ضد هذا المتهم بالطرق الاعتيادية.

( الطعن ٦٨٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١٤ )

---

**١٢٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه اعتمد في إدانة المتهمين بجناية القتل بالسم على ما أفضى به المجني عليه قبل وفاته إلى زوجه وإلى معاون البوليس من أنهما كانا ينتظرانه مع أخيهما الذي أدين أيضاً في هذه الجريمة أمام منزلهم، وأنهما كانا يتصنعان معه الأكل من الحلوى التي قدمها أخوهما إليه، دون أن يبين أن وجود المتهمين عند منزلهما وقت الحادث إنما كان في انتظار حضور المجني عليه لقتله، ودون أن يذكر شيئاً عما قيل من أن المتهم أفضى به إلى معاون البوليس، بل كان الذي ذكره في معرض بيان الأدلة هو أن معاون البوليس أثبت في محضره أن المجني عليه قرر أمامه أنه عقب جلوسه مع المتهمين أمام منزلهم دخل فلان (منهم) وأحضر قطعة من الحلوى وأكلوا منها جميعاً، فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور وبالتناقض واجباً نقضه.

( الطعن ٦٨١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١٤ )

---

**١٢٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم في اختلاس القصب المملوك له والمحجوز عليه إدارياً نظير الإيجار المستحق عليه لوزارة الأوقاف مستفاداً منه أن العرف جرى على تسليم حاصلات القصب بعد حصده لشركة السكر، وغير مفهوم منه أن المتهم كان قصده من تسليمه إلى الشركة اختلاس القصب المحجوز، وغير ثابت من عبارته أن أحداً غير الحاجزة قد استولى على جزء من المحجوز ذاته أو من قيمته، فهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه لعدم إمكان استخلاص القصد الجنائي لدى المتهم من الواقعة كما هي ثابتة به.

( الطعن ٦٨٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١٥ )

---

**١٢٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن الفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات صريحة في عد الاختلاسات التي تحصل من "المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة" من قبيل السرقة وإعطائها حكمها على الرغم من وجود المال المختلس في يد من اختلسه عند وقوع فعل الاختلاس منه.

( الطعن ٦٨٥ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١٥ )

---

**١٢٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا طلب المجني عليه وإخوته تعويضاً مقدراً عما لحقهم من ضرر من جراء وفاته فأجابتهم المحكمة إلى طلبهم، وكان الدفاع عن المتهم لم يثر جدلاً حول تقدير قيمة التعويض ولا حول صفة المدعين في طلبه، هل هو على أساس أنهم ورثة للمتوفي أم على أساس الضرر الذي أصاب كلاً منهم شخصياً باعتبارهم من أقاربه الأقربين، فلا خطأ من المحكمة فيما فعلت إذ هي تكون قد اعتبرت ما حكمت به مقابل الضرر الذي أصاب المدعين من جراء وفاة قريبهم بغض النظر عن الوراثة.

( الطعن ٦٨٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١٦ )

---

**١٢٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بما ورد في تقرير الطبيب الشرعي من أن المجني عليه، الذي أدعى في التحقيق قبل وفاته أنه رأى المتهم وقت ارتكاب الجريمة، مصاب في كلتا عينيه بعتامة تضعف نظره، وبأن ذلك، مضافاً إلى تقدمه في السن وإلى كون الحادث وقع في الذرة وفي ظلام الليل، يمنعه من رؤية الجاني وتمييزه، فاستدعت المحكمة الطبيب الشرعي، وناقشته في تأثير العتامتين على قوة إبصار المجني عليه، ثم سأله الدفاع عما إذا كان قد مارس طب العيون فأجاب بأنه لم يتخصص فيه، فطلب ندب خبير أخصائي في العيون للاستنارة برأيه، فلم تأبه المحكمة لهذا الطلب ولم ترد عليه وقضت بإدانة المتهم مستندة إلى

أقوال المجني عليه من أنه رأى المتهم، وإلى ما قرره الطبيب الشرعي من أن العتامتين لا تمنعانه من الرؤية، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

( الطعن ٤١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١٦ )

---

**١٢٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول إلى تقديره على حسب ما يمليه عليه ضميره وتقاليد المهنة التي ينتمي إليها. فإذا كان الثابت بمحاضر الجلسات أن المحامي المنتدب للدفاع عن المتهم لم يحضر الجلسة، فندبت المحكمة محامياً آخر حضر جميع إجراءات المحاكمة، ولم يبد منه اعتراض على سماع الشهود في يوم ندبه، الأمر الذي يفيد بذاته أنه حين سمع الشهود وترافع في الدعوى كان واقفاً على جميع ظروفها، فليس في ذلك إخلال بحق الدفاع من جانب المحكمة. ولا يصح أن ينعى عليها أنها إذ ندبت محامياً آخر بدل المحامي المنتدب وسمعت على الفور أقوال الشهود قد فوتت على المتهم التمتع بكامل حقه في الدفاع بمقولة إن سماع أولئك الشهود كان في ظرف لم يكن المحامي فيه ملماً بدقائق الدعوى ومستعداً لمناقشتهم.

( الطعن ٤١٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١٧ )

---

**١٢٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم في إصابة المجني عليه بغير قصد ولا تعمد بقيادته سيارته بطريقة ينجم عنها الخطر قد تمسك في المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة الاستئنافية بأنه كان يقود السيارة ببطء، وأن المجني عليه إنما أصيب من اصطدامه بالعجلة الخلفية اليمنى، وأنه هو أوقف السيارة بمجرد أن شعر بإصابته مما ينفي عنه أنه كان مسرعاً، وطلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع، ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فهذا منها قصور يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

( الطعن ٧٠٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١٨ )

---

**١٢٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا دفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان التفتيش الواقع على منزل المتهم فقبلت الدفع، ثم قضت ببراءة المتهم لعدم وجود دليل على إدانته، فإنها تكون قد استنفدت سلطتها في نظر الدعوى بحيث لا يجوز لها إعادة نظرها إذا ما رأت المحكمة الاستئنافية عدم صحة رأيها في صدد التفتيش، ويكون من الواجب على المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة أن تفصل في الدعوى.

( الطعن ٧٠٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١٨ )

---

**١٣٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال لإجراء معاينة المنورين اللذين اتهم بإنشائهما دون ترخيص من البلدية، فقضت المحكمة بإدانته دون أن تتعرض لهذا الطلب، ودون أن تبين وجه المخالفة في إقامة هذين المنورين للقانون، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ٧٠٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١٨ )

---

**١٣١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إنه وإن كان يجب على المحكمة الجنائية إذا ما أثيرت أمامها مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يتوقف عليها الفصل في الدعوى العمومية أن توقف الفصل في الدعوى حتى تفصل المحكمة المختصة في المسألة الفرعية، فإن هذا محله أن يكون الدفع جدياً يؤيده الظاهر. فإذا تبين للمحكمة أن الطلب لم يقصد به إلا عرقلة سير الدعوى وتأخير الحكم فيها، وأن مسألة الأحوال الشخصية واضحة لا شك فيها، كان لها أن تلتفت عن الطلب وتفصل في موضوع الدعوى.

٢ - إن تغيير الحقيقة في دفتر المواليد في اسم الطفل وتاريخ ميلاده والجهة التي ولد فيها واسمي والديه يكون جناية تزوير في أوراق رسمية ما دام التغيير قد وقع في بيانات مما أعد دفتر المواليد لإثباتها فيه، إذ ذلك يكفي بغض النظر عن مبلغ قوة الدفتر التدليلية في شأن إثبات النسب أو غيره مما يراد الاستدلال به عليه. فإن وجوب إثبات بيانات معينة في ورقة رسمية معينة لاعتبارات ملحوظة شيء ومبلغ قوة الورقة في الإثبات في شأن من الشئون شيء آخر.

( الطعن ٣٩٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١١٩ )

---

**١٣٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة بأن شاهدي الإثبات لم يكونا ليستطيعا من المكان الذي قالا إنهما كانا به أن يريا من يكون في المكان الذي وقع فيه الحادث لوجود مبان بين المكانين تحجب النظر وتمنع الرؤية، وقدم تأييداً لهذا الدفاع خريطة من مصلحة المساحة ورسماً مكبراً منقولاً عنها، ثم طلب إلى المحكمة أن تنتقل لمعاينة المكان لتتحقق بنفسها من خطأ المعاينة التي أجرتها النيابة في التحقيق، ولكن المحكمة صدقت هذين الشاهدين وردت على الدفاع بقولها إنها لا ترى محلاً لإجابة طلب الانتقال وإعادة المعاينة من جديد إزاء ما ظهر صراحة من المعاينة التي أجرتها النيابة من أن المكان الذي كان به الشاهدان لا يفصله عن مكان الحادث إلا فضاء مكشوف لا يحجب الرؤية مطلقاً، فإن هذا الذي قالته المحكمة لا يصلح رداً لأن يبنى عليه رفض طلب الانتقال الذي كان الغرض منه إثبات عدم صحة ما تضمنته معاينة النيابة. وبهذا يكون الحكم قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ٧٣٥ لسنة ١٦ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٢٠ )

---

**١٣٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجني عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحاً في القانون إلا إذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجني عليه ورفضها بناء على تقديره أن فيها تعريضاً لحياته للخطر. فإذا أدانت المحكمة متهماً في تهمة إحداثه عاهة بالمجني عليه مع قول الطبيب الشرعي إن هذه العاهة يمكن أن تتحسن أو تشفى بإجراء عملية جراحية دقيقة لها، دون أن تتحدث في حكمها عن عدم رضاء المجني عليه بإجراء العملية، فذلك يكون قصوراً في حكمها يعيبه بما يستوجب نقضه، إذ أن المجني عليه لو قبل العملية ونجحت وانتهت ببرئه فإن إدانة المتهم على أساس العاهة لا تكون صحيحة بل يكون من المتعين معاقبته على جنحة إحداث الضرب فقط.

( الطعن ٦١١ لسنة ١٦ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٢٠ )

---

**١٣٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة على أساس أنه أحدث ضرباً برأس المجني عليه نشأت منه عاهة، وكان بالمجني عليه آثار ضرب برأسه نسبت إلى هذا المتهم وآثار بظهره نسبت إلى شخص آخر، ثم تبينت المحكمة أن هذا المتهم لم يحدث ضربات الرأس بل أحدث ضربات الظهر فلا يكون لها بمقتضى القانون، لاختلاف الواقعة، أن تدينه بهذه الضربات دون أن تعدل التهمة في الجلسة وتتيح له الفرصة لإبداء دفاعه في شأنها. أما إذا هي أجرت هذا التعديل في الحكم في غير مواجهته، مع أن الأمر ليس بخصوص واقعة واحدة بعينها مختلف في وصفها على حسب صحيح القانون حتى كان يجوز لها ذلك بناء على الترخيص الخاص الوارد بالقانون، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه.

( الطعن ٧٤٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٢١ )

---

**١٣٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية بمضي ثلاث سنين على الحكم الصادر غيابياً بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لكون واقعتها جناية على أساس أن هذا الحكم هو آخر عمل من أعمال التحقيق وأن الواقعة، على الرغم من صدور الحكم فيها بعدم الاختصاص لكونها جناية ومهما كانت حقيقة الواقع من أمرها، تعتبر جنحة ما دامت قد قدمت لمحكمة الجنح بوصف كونها جنحة، فهذا الحكم يكون قد أخطأ من ناحيتين: الأولى أنه مع تسليم المحكمة فيه بأن الواقعة جناية من اختصاص محكمة الجنايات الفصل فيها قد قضي في موضوعها بالبراءة، وهذا ما لا يجوز بحال من محكمة الجنح. الثانية أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات لا يسقط الحق في إقامتها إلا بمضي عشر سنين بمقتضى المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات. ووصف الواقعة خطأ في بادئ الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها، فإذا كانت حقيقة الواقع لا تزال معلقة لأن محكمة الجنح اعتبرت الواقعة جناية ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها في شأنها بعد، فإن القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضي ثلاث سنين أو جناية مدة سقوطها عشر سنين لا يكون إلا من المحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل في الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره جنحة كانت في حقيقتها أو جناية.

( الطعن ٧٥١ لسنة ١٦ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٢٢ )

---

**١٣٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إن عدم إثبات جلوس قاض بدلاً من آخر لسبب من الأسباب في محضر الجلسة أو في الحكم لا يمكن عده وجهاً من أوجه البطلان ما دام الحكم في ذاته صحيحا.

٢ - لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن من النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هذا الدفع مما يختلط فيه القانون بوقائع يجب أن تكون محل تحقيق أمام محكمة الموضوع.

( الطعن ٧٥٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٢٣ )

---

**١٣٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن المعول عليه في اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هو، بصريح نص القانون، حضور الخصم أو عدم حضوره جلسة المحاكمة بغض النظر عن مسلكه في إبداء دفاعه. فالقول باعتبار الشخص غائباً إذا لم يقدم طلباته غير معروف في القانون.

( الطعن ٦٥٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٢٣ )

---

**١٣٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئاً واجباً نقضه.

( الطعن ٨٧٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٢٤ )

---

**١٣٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام قاضي الإحالة وأمام المحكمة مقررة لمصلحة المتهم نفسه، فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فإنه يعتبر متنازلاً عنها وأن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها، فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة.

٢ - إذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن المتهم غير مسئول عن عمله لأن به ضعفاً في قواه العقلية غير قابل للشفاء كان سبباً في صدور قرار من المجلس الحسبي بالحجر عليه، وكان ما انتهت إليه المحكمة من إدانته يفيد بذاته أنها قدرت أنه لم يكن في حالة من الحالات التي ترفع المسئولية الجنائية عنه أو تمنع من عقابه، فلا يكون محل لإثارة هذا الكلام أمام محكمة النقض.

( الطعن ٨٧٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٢٤ )

---

**١٤٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد أسندت إليه تهمتان: الأولى أنه دخل عقاراً مملوكاً للمجني عليهم بقصد منع حيازتهم بالقوة، والثانية أنه خرب أموالاً ثابتة بقصد الإساءة بأن هدم العقار الذي دخله، فقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته من التهمتين ورفض الدعوى المدنية، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فألغت الحكم الابتدائي وأدانت المتهم في الجريمتين وألزمته بمبلغ التعويض الذي قدرته، ولكنها لم تتحدث أصلاً عن الجريمة الثانية وأدلة ثبوتها، ثم قصرت حديثها عن الجريمة الأولى على توفر ثبوت حيازة المجني عليه للعقار موضوع الدعوى دون أن تتعرض لقصد استعمال القوة وما يفيد توفره، وقالت عن التعويض إنه مقابل ما أصاب المدعي بالحق المدني من ضرر بسبب تهدم بيته وحرمانه من الانتفاع به، فإن حكمها هذا يكون قاصراً متعيناً نقضه. إذ ما دامت الجريمة الأولى لا تتحقق إلا إذا كان المتهم قد قصد استعمال القوة حين دخل العقار فقد كان يتعين على المحكمة أن تتحدث في حكمها عن هذا الركن وتذكر الأدلة على ثبوت توافره، وما دام القضاء بالتعويض قد بني على ما نال المدعي بالحق المدني من ضرر بسبب الجريمة الثانية فقد كان يتعين التحدث عن واقعة هذه الجريمة وثبوت وقوعها من المتهم، أما والمحكمة لم تفعل فإن ذلك منها قصور يعيب حكمها.

( الطعن ٨٨٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٢٥ )

---

**١٤١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة مع تبينها أن المحصولات المحجوز عليها موجودة ولم يحصل أي تصرف فيها قد أدانت المتهم في جريمة اختلاس هذه المحصولات، على أساس أنه لم يقدمها في اليوم المحدد لبيعها مع أنه

لم يكن حارساً عليها، فإنها تكون قد أخطأت. إذ أنه كان يتعين لكي تسوغ إدانته على هذا الأساس أن تبين المحكمة في حكمها توفر علمه باليوم المحدد للبيع أو أنه طولب بتقديم المحجوزات في ذلك اليوم فلم يقدمها. فإذا كان حكمها بالإدانة خالياً من هذا البيان فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

( الطعن ٨٧٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٢٥ )

---

**١٤٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إنه لما كان الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية متى كان بناء على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة في المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية أو إذا لم يلغه النائب العام في الأجل المعين لذلك بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات - لما كان ذلك كذلك فإنه يجب على المحكمة إذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لمضي أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ الأمر الصادر من النيابة العمومية بحفظ الشكوى أن ترد على هذا الدفع، فإذا هي أدانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

( الطعن ٨٨٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٢٦ )

---

**١٤٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - الحكم الذي يصدر من محكمة النقض والإبرام في المواد الجنائية في مسألة معينة لا يكون ملزماً لمحكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى بعد هذا الحكم لإعادة الفصل فيها، إذ المحكمة يجب دائماً أن تنظر الدعوى وتفصل فيها من جميع نواحيها بكامل حريتها غير مقيدة في هذا حتى بما قالته محكمة النقض في تلك المسألة، فإذا كان لها فيها رأي مخالف فرأيها يكون دون سواه هو الواجب عليها أن تسير على موجبه في قضائها.

٢ - إن مأموري الضبط القضائي ليس لهم أن يباشروا خارج الجهة التي هم معينون لها أي إجراء من إجراءات التحقيق المخولة لهم في أحوال التلبس بالجريمة. فإذا كانت الحال مقتضية اتخاذ إجراء بجهة في غير دائرة اختصاص المأمور في صدد دعوى من اختصاصه تحقيقها فإنه يكون عليه أن يندب لذلك المأمور المختص بالعمل في تلك الجهة لا أن يباشر هو تنفيذ الإجراء متدخلاً في اختصاص غيره. إلا أنه إذا باشر هو الإجراء فلا بطلان: أولاً - لعدم وجود نص بالقانون في هذا الصدد، فيما يختص بمأموري الضبط القضائي. ثانياً - لأن المأمور هو صاحب الحق في الأمر بالإجراء ذاته، أي أن الإجراء هو من أصل اختصاصه، فإذا ما دعته ظروف الاستعجال، وسمحت له ظروفه، إلى أن يقوم هو بتنفيذه خشية ضياع الفرصة، فإن القول

ببطلان عمله لا يكون له وجه. وخصوصاً أن المنع في هذه الحالة لا يمكن أن يكون ملحوظاً فيه - عدا مراعاة واجبات اللياقة فيما بين ذوي الاختصاص - إلا توفير الوقت على صاحب الاختصاص الأصيل بعدم مطالبته بالانتقال إلى جهات بعيدة عنه. ومن المسلم أن من يملك تكليف غيره القيام بعمل نيابة عنه يملك أن يقوم هو ذاته به، فإن الإنابة، كالتوكيل، إنما شرعت بصفة أصلية للتوسعة لا للتقييد، ومباشرة الأصيل بنفسه الإجراء كلما استطاع ذلك أوفى وأكمل.

( الطعن ٨٨٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٢٧ )

---

**١٤٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن اجتياز سيارة ما يكون أمامها في الطريق لا يصح في العقل عده لذاته خطأ مستوجباً للمسئولية ما دام لم يقع في ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه، كقصر عرض الطريق أو انشغال السكة بسيارات أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أو عدم استطاعة سائق السيارة التثبت ببصره من خلو الطريق أمامه أو غير ذلك، إذ منع الاجتياز على الإطلاق وعده دائماً من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور في الطريق دون مقتض، وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته للمألوف نزولاً على حكم الضرورة. ولذلك فإنه إذا أدانت المحكمة المتهم في تهمة قتل المجني عليه خطأ دون أن تثبت عليه أنه حين جاوز السيارة التي كانت تسير أمام سيارته في الطريق لم ينبه المارة بالزمارة، كما جاء في وصف الواقعة التي طلبت محاكمته من أجلها، أو تثبت ما يسوغ عد مجاوزته تلك السيارة خطأ يحاسب عليه، ودون أن تبين كيف كانت المجاوزة سبباً في قتل المجني عليه على الرغم من تمسك المتهم في دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدراً لأن المجني عليه، وهو غلام، خرج من اليمين يعبر الطريق أمام السيارة وهي تسير سيراً معتاداً فاصطدم بجانبها دون أن يراه السائق الذي كان دائم التنبيه بزمارته، وعلى الرغم من أن المعاينة التي أجريت تؤيده - إذا أدانت المحكمة المتهم مع كل ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن ٨٨٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٢٧ )

---

**١٤٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم في الدعوى. ولكن إذا كان الحكم بعدم الاختصاص لشبهة الجناية، بحسب البيانات الواردة فيه، دالاً بذاته على خطأ المحكمة، ومفيداً في الوقت عينه أن الواقعة التي تحدث عنها إنما هي في الحقيقة خالية عن شبهة الجناية المدعاة، فإن محكمة النقض لا يكون في وسعها في هذه الحالة أن تصدر حكمها بعدم

جواز الطعن، بل يكون لها، ما دامت الظروف - كما جاءت في الحكم - تدل على أنه سيقابل حتماً من المحكمة التي قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هي الأخرى، أن تعتبر الطعن بالنقض المقدم إليها طلباً بتعيين المحكمة التي يجب أن يكون الفصل في الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر في الحكم، أما إذا كان الحكم صحيحاً في ظاهره، وتخطئته إنما تكون بناء على تحقيق يجرى وتمحيص للوقائع، مما ليس من شأن محكمة النقض وهي تنظر في طعن بطريق النقض، فإنه يكون من المتعين القضاء بعدم جواز الطعن ما دام باب محكمة الجنايات مفتوحاً لنظر الدعوى أمامها على أساس قيام شبهة الجناية في الظاهر مما استوجب التحقيق المقول بأنه أزالها. وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التي تفصل في الدعوى - في أي وقت وبغض النظر عما سبق صدوره من أحكام - إلى الجهة ذات الاختصاص طبقاً للمادة ١٤١ من قانون تحقيق الجنايات، وذلك إذا ما توافر سببه وتحقق السبب بالفعل، فإن اختلاف نظر المحاكم في صدد اختصاصها لا يصح بحال أن يؤدي إلى تعطيل سير العدالة وعدم الفصل في موضوع الدعوى.

( الطعن ٨٨٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٣٢ )

---

**١٤٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومحمد توفيق إبراهيم بك وسليمان حافظ بك المستشارين.**

١ - التحقيق الابتدائي ليس شرطاً لازماً لصحة المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات إذ يجوز رفع الدعوى فيها إلى المحكمة بناء على تكليف المتهم بالحضور أمامها من قبل النيابة العمومية أو من قبل المدعي بالحقوق المدنية دون إجراء أي تحقيق فيها. وإذن فإذا كانت الجريمة التي حوكم المتهم من أجلها جنحة فإن ما يقع في إجراءات تحقيقها من بطلان لا يؤثر في إجراءات المحاكمة، إذ العبرة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة.

٢ - على المعارض أن يحضر الجلسة التي يعينها له كاتب المحكمة في تقرير المعارضة من غير حاجة إلى تكليف بالحضور على يد محضر، لأن تقرير المعارضة نفسه يستلزم هذا التكليف. على أنه لا يقبل التمسك ببطلان إجراءات المحاكمة بسبب عدم تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً ما دام الثابت في محضر الجلسة أنه حضر ولم يتمسك بالبطلان قبل المرافعة في الدعوى.

( الطعن ٩٠٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٣٥ )

---

**١٤٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومحمد توفيق إبراهيم بك وسليمان حافظ بك المستشارين.**

١ - إذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة إلى المعلن إليه وهي تكون جريمة خيانة الأمانة، ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التي تقضي بالعقوبة، وكان الثابت في محضر جلسات المحاكمة أن المعلن إليه حضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى وأن الحاضر عن المدعية طلب فيما طلبه في مواجهته تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، فإنه بهذا يكون قد حصل تدارك النقص الموجود في ورقة التكليف بالحضور ويزول ما فيها من بطلان.

٢ - للمدعي بالحقوق المدنية في دعواه التابعة للدعوى الجنائية - سواء أكانت مرفوعة مباشرة أم بطريق التدخل في الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة - طلب تعويض الضرر الناشئ من الجريمة. وهذا التعويض يجوز أن يشمل رد للشيء المسروق أو المختلس عيناً أو دفع ثمنه.

( الطعن ٦٧٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٣٥ )

---

**١٤٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومحمد توفيق إبراهيم بك وسليمان حافظ بك المستشارين.**

١ - إن المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حين نصت على أن الحكم يوقع عليه قبل إقفال دور الانعقاد... الخ لم تقض بوجوب التوقيع عليه من جميع أعضاء الدائرة التي سمعت الدعوى وحكمت فيها وإلا كان باطلاً. فيكفي إذن توقيع رئيس الدائرة عليه إيذاناً بأن هذا هو ما حكمت به المحكمة، اللهم إلا إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوها مانع يمنع من الحضور وقت تلاوة الحكم فإنه يجب في هذه الحالة أن يوقع القاضي المذكور على مسودته إيذاناً بأنه اشترك في إصداره. فإذا كان الثابت من الاطلاع على مسودة الحكم وعلى نسخته الأصلية أنه موقع على كليهما من رئيس الدائرة التي سمعت الدعوى، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم قد تلي بحضور جميع أعضاء هذه الدائرة، فإنه لا يكون ثمة وجه للنعي على هذا الحكم بأنه غير موقع من أعضاء الدائرة جميعاً.

٢ - إذا كان قد ذكر في مسودة الحكم إلى جانب إمضاء الرئيس تاريخ غير التاريخ الذي صدر فيه الحكم فذلك لا يترتب عليه بطلان الحكم إذ هذا لا يعدو أن يكون خطأ مادياً.

٣ - الاختلاس يتم متى أضاف المختلس إلى ملكه الشيء الذي سلم إليه وتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له. ولا يمنع من تحقق جريمة الاختلاس أن يكون بعض الشيء المختلس قد ضبط في الشارع قبل الوصول به إلى منزل المتهم.

( الطعن ٩١٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٣٦ )

---

**١٤٩- برياسة حضرة جندي عبد الملك بك وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

إنه وإن كان من حق المحكمة أن ترفض سماع شهود النفي الذين لا يعلنون بالحضور أمامها بالطريقة التي رسمها القانون إلا أن هذا الحق مقرر لها على أساس أن الرفض يتضمن في ذاته أنها هي لم تر من جانبها ما يدعو لسماعهم تنويراً للدعوى، وليس على أساس أن تقضي في شأن شهادتهم وأن تقول كلمتها فيها من غير أن تسمعها، فإن هي فعلت فإن رفضها يكون مبنياً على تعليل غير جائز قانوناً، ويكون الحكم الصادر منها على هذا الأساس حكماً معيباً متعيناً نقضه.

( الطعن ٦٩١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٣٧ )

---

**١٥٠- برياسة حضرة جندي عبد الملك بك وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الابتدائي الذي برأ المتهم من تهمة القتل الخطأ قد تناول بالبحث جميع أوجه الخطأ التي نسبت إلى المتهم بعد أن نبه إليها وسئل عنها في الجلسة فلا يقبل من المتهم أن ينعي على المحكمة الاستئنافية التي أدانته في هذه الجريمة أنها أخلت بحقه في الدفاع إذ هي لم تلفته إلى بعض هذه الأوجه. وذلك لأن الاستئناف المرفوع من النيابة يترتب عليه طرح جميع الوقائع التي سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى على محكمة الدرجة الثانية لتقدرها وتفصل فيها على حسب ما يتراءى لها.

( الطعن ٦٩٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٣٨ )

---

**١٥١- برياسة حضرة جندي عبد الملك بك وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد استخلصت قيام نية القتل لدى المتهم من نوع الآلة التي استخدمها ومن موضع الإصابة وشدتها، وكانت الأدلة التي اعتمدت عليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلى هذه النتيجة، فلا شأن لمحكمة النقض بها، وإذن فلا سبيل على محكمة الموضوع إذا هي استخلصت توفر هذه النية من استعمال المتهم منجلة كبيرة وتصويبها إلى المجني عليه في مقتل بطعنه إياه بها في ظهره طعنة نفذت إلى التجويف الصدري.

( الطعن ٦٩٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٣٨ )

---

**١٥٢- برياسة حضرة جندي عبد الملك بك وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن نية القتل لم تقل إلا أنها "ثابتة من استعمال المتهم مسدساً صالحاً للاستعمال وهو آلة قاتلة بطبيعتها ومحشو بمقذوف ناري ثم تصويب المسدس على هذه الصورة إلى المجني عليه وإطلاقه على عضده الأيسر وهو جزء واقع في منطقة خطيرة من جسم الإنسان يترتب عليه قتل المجني عليه" فذلك لا يكفي في إثبات هذه النية، إذ أن استعمال آلة قاتلة لا يكفي وحده لأن يتخذ

دليلاً على نية القتل، إذ يجوز أن يكون القصد منه مجرد الإيذاء، وإطلاق المسدس على عضد المجني عليه لا ينهض دليلاً على وجود هذه النية، لأن العضد ليس بمقتل.

( الطعن ٦٩٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٣٩ )

---

**١٥٣- برياسة حضرة جندي عبد الملك بك وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

١ - السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه إنه كانت لديه نية القتل. وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره واختياره. ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته.

٢ - إن المادة ٦٢ من قانون العقوبات لا تنطبق في حالة الجرائم التي يجب فيها توفر قصد جنائي خاص لدى المتهم إذ لا يتصور في هذه الحالة اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، فإن القصد الجنائي باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته بناء على حقيقة الواقع.

( الطعن ٧٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٤٠ )

---

**١٥٤- برياسة حضرة جندي عبد الملك بك وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

١ - الأصل أنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، فإن طاعة الرئيس لا ينبغي بأية حال أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم.

٢ - إن المادة ١١٨ من قانون العقوبات إذ نصت بصفة عامة على عقاب "كل موظف أدخل في ذمته نقوداً للحكومة... إلخ" قد دلت على أن الشارع أراد أن يتناول بالعقاب كل شخص مكلف بخدمة عامة، مهما كانت درجته ونوع العمل المكلف به، ولو كان غير داخل في هيئة العمال. فكاتب إحدى المزارع التابعة لوزارة الزراعة المكلف بقيد العمال الذين يعملون في المزرعة يومياً في الدفاتر المخصصة لذلك هو من الموظفين الذين تعنيهم المادة ١١٨ المذكورة.

٣ - إن دفتر الشاليش ودفتر يومية المقاول المعروف بالاستمارة رقم ٤١ "زراعة" هما من الدفاتر التي اقتضى نظام العمل وضعها لضبط عدد العمال الذين يشتغلون يومياً في كل مزرعة وفئات أجورهم وما يجرى فيها من أعمال، فهما من الأوراق الأميرية في معنى المادة ٢١١ من قانون العقوبات.

( الطعن ٩٣٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٤٢ )

---

**١٥٥- برياسة حضرة جندي عبد الملك بك وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك المستشارين.**

الأصل أن كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي ينتج عنه حتماً حصول الضرر أو احتمال حصوله، إذ أنه يترتب عليه على الأقل العبث بما لهذه الأوراق من القيمة في نظر الجمهور ويقلل من ثقة الناس بها. وينبني على ذلك أن تسمي شخص بغير اسمه في محرر رسمي يعتبر تزويراً، سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان اسما خيالياً لا وجود لصاحبه في الحقيقة والواقع، ما دام المحرر صالحاً لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه. فالتسمي باسم منتحل في شهادة تحقيق الشخصية ( الأورنيك رقم ٥٦ داخلية ) هو تزوير في ورقة رسمية. وليس هذا من قبيل تغيير اسم المتهم في محضر تحقيق جنائي الذي قالوا إنه لا عقاب عليه ما دام لم يترتب عليه إضرار بالغير، فإن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم، ثم إن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح.

( الطعن ٩٤٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٤٣ )

---

**١٥٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن المادة ٣٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه "إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سند واحد يكون التقدير باعتبار قيمة المبلغ المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل من المدعين فيه ". وإذن فإذا رفعت الدعوى بمقتضى سندات مختلفة فيكون التقدير باعتبار نصيب كل من المدعين في المبلغ المطالب به. والسندات تكون مختلفة متى كانت لا تتطابق في أي عنصر من عناصرها أو جزئية من جزئياتها، ولو كان مصدر الالتزام فيها واحداً. وإذن فالدعوى التي ترفع من عدة أشخاص بطلب تعويض الضرر الذي لحقهم من جريمة واحدة أو من فعل ضار واحد تكون في الحقيقة مؤسسة على سندات مختلفة بالنسبة إلى كل واحد من المدعين فيها. وذلك لأنه وإن كان مصدر الالتزام واحداً بالنسبة إليهم جميعاً فإن الأساس القانوني للمطالبة ليس هو الفعل الضار وحده بل هو هذا الفعل والضرر الذي وقع على كل من المضرورين. ولما كان هذا الضرر يتفاوت ويختلف باختلاف الأشخاص فإن كلاً من المدعين يعد مستنداً في دعواه إلى سند خاص به، ويجب إذن تقدير دعواه باعتبار نصيبه وحده. وإذن فإذا كان المدعون ستة والدعوى مرفوعة منهم بطلب مائة جنيه دون تعيين نصيب كل منهم في هذا المبلغ، فإنه إزاء هذا التجهيل لابد لمعرفة نصيب كل منهم من قسمة هذا المبلغ على عددهم، وإذ كان نصيب كل منهم بالقسمة يدخل في النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً، فإن الاستئناف المرفوع منهم عن الحكم القاضي برفض دعواهم هذه لا يكون مقبولاً شكلاً.

( الطعن ٢٠٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٤٤ )

---

**١٥٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان قد مضى بين الحكم الغيابي الصادر على المتهم وبين علمه به مدة تزيد على ثلاث سنوات، أي أكثر من المدة المقررة في القانون لانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة في مواد الجنح، وكان الثابت في الوقت ذاته أن هذا الحكم قد أعلن في بحر هذه المدة إلى المحكوم عليه في محله مخاطباً مع أخته التي تقيم معه في مسكن واحد، فإن هذا الحكم لا يسقط بمضي المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية، وهي ثلاث سنوات، بل يسقط بمضي المدة المقررة لسقوط العقوبة، وهي خمس سنين، محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد العادي المقرر للطعن في الحكم، وذلك إلى أن تحصل المعارضة فيه ويثبت المحكوم عليه للمحكمة عدم علمه به، إذ علمه به يؤيده الظاهر المستفاد من حصول إعلانه في محله مما يجب معه افتراضه في حقه حتى يقيم الدليل على العكس، وعندئذ تبعث الدعوى العمومية من جديد ويعود معها مضي المدة المقررة لسقوط الدعوى وذلك بالنسبة إلى المستقبل فقط.

( الطعن ٦٥٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٥٠ )

---

**١٥٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إنه لما كان ضم تهمة إلى أخرى لنظرهما معاً والفصل فيهما بحكم واحد، سواء أكان ذلك بسبب الارتباط بينهما أم بسبب عدم التجزئة، يترتب عليه نتائج قانونية معروفة، فإن المصلحة في استئناف الحكم الذي يفصل - على خلاف مقتضى القانون - بين التهمتين الواجب ضم إحداهما إلى الأخرى تكون ظاهرة ومحققة، وإذن فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أغفلت بلاحق الفصل في تهمة العود إلى الاشتباه التي طلب منها الفصل فيها مع تهمة السرقة للارتباط الوثيق بينهما، ثم استأنفت النيابة هذا الحكم بالنسبة إلى تهمة العود فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف لانعدام موضوعه بمقولة إن التهمتين وإن ضمتهما قضية واحدة فإن كلاً منهما مستقلة عن الأخرى، وتهمة العود لم يصدر في شأنها حكم، فهذا الحكم يكون خاطئاً، إذ أن استئناف النيابة للحكم يترتب عليه طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتي سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى، على محكمة الدرجة الثانية للفصل فيها، سواء في ذلك ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى وما لم تفصل فيه. ولا يشفع للمحكمة في هذا الخطأ قولها إنه لا يوجد ما يمنع النيابة من أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في التهمة التي لم يفصل فيها، لأن إمكان إعادة نظر دعوى العود أمام محكمة الدرجة الأولى مرة أخرى شيء والعمل على تحقيق المصلحة المرجوة من ضم هذه التهمة إلى تهمة السرقة والسير في إجراءات المحاكمة عنهما في دعوى موحدة شيء آخر. ولأن عدم صدور حكم في تهمة العود بعد أن نظرتها المحكمة وسمعت أدلتها ليس من شأنه قانوناً أن يحول دون

استئناف الحكم الصادر في الدعوى كما قدمت إلى المحكمة بغية توحيد سير الإجراءات في صدد التهمتين المضمومة إحداهما إلى الأخرى. على أن الاستئناف في هذه الحالة يصح القول عنه بأنه تظلم من الحكم الذي صدر على صورة من شأنها الفصل بين تهمتين واجب ضمهما.

( الطعن ٧٥٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٥٣ )

---

**١٥٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

يجب لسلامة الحكم القاضي بمعاقبة المتهم على أساس أنه عائد أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها لكي تتمكن محكمة النقض من القيام بوظيفتها من مراقبة صحة تطبيق القانون. فإذا كان الحكم قد غلظ العقاب على المتهم على أساس أنه عائد دون أن يشير إلى شيء مما ذكر، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ٧٥٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٥٥ )

---

**١٦٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

المحكمة ملزمة بالرد على ما يبديه الخصوم أمامها من أوجه الدفاع المهمة التي يتأثر بنتيجة تحقيقها الفصل في الدعوى. فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بأن الحادث الذي قتل فيه المجني عليه لم يقع نتيجة خطأ منه هو بل كان ناشئاً عن خطأ المجني عليه نفسه، وطلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث للتحقق من صدق دفاعه ولكنها لم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

( الطعن ٧٦٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٥٦ )

---

**١٦١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن القانون لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ عقوبات أكثر من اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها. وإذن فالمشتركون في الاتفاق الجنائي يعاقبون بمقتضى هذه المادة سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ

الجناية أو الجنحة المقصودة من الاتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد.

( الطعن ٧٥٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٥٦ )

---

**١٦٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

الحكم لا يعتبر له وجود في نظر القانون إلا إذا كان قد حرر ووضعت أسبابه ووقعه القاضي الذي أصدره. ثم هو من حيث إنه ورقة أميرية لا يكتسب صفته الرسمية إلا إذا كان موقعه موظفاً عند التوقيع، وإذن فمتى زالت صفة القاضي عن رئيس المحكمة التي قضت في الدعوى فإن وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه إياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالي حكماً مستوفياً الشكل القانوني. وإذا لم يكن موجوداً في الدعوى غير تلك الورقة ولم يكن عليها توقيع آخر ممن اشتركوا مع موقعها في الفصل في القضية فإن الدعوى تكون كأنها لا حكم فيها.

( الطعن ٨٧٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٥٧ )

---

**١٦٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على الشيكات دون غيرها من الأوراق التجارية أو السندات، ولذلك فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة بهذه المادة أن يتضمن أن الورقة التي أصدرها المتهم هي شيك، فإذا هو اكتفى بالقول بأن المتهم حرر إذنين على البنك محررين على ورق عادي، مما لا يفيد أن الورقتين المذكورتين مستوفيتان لشرائط الشيك كما هو معرف به في القانون، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن ٧٦٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٥٧ )

---

**١٦٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إنه وإن كان صحيحاً أن المتهم من واجبه عند تأجيل الدعوى في مواجهته إلى يوم معين للنطق بالحكم فيها أن يتتبعها فيعتبر الحكم عند النطق به صادراً بحضوره، إلا أن هذا محله أن يكون المتهم في

مقدوره أن يتتبع سير دعواه ويعلم أولاً فأولاً بما جرى أو يجرى فيها، فإذا حال بينه وبين ذلك مانع قهري، كالمرض أو التجنيد، فلا يصح افتراض علمه بالحكم يوم صدوره ومحاسبته على هذا الأساس بالنسبة إلى ميعاد الاستئناف. لأن النص على أن ميعاد الاستئناف يبدأ من يوم صدور الحكم الحضوري قوامه علم المحكوم عليه بطريق قانوني بصدور ذلك الحكم. فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه لم يعلم بالتاريخ الذي صدر فيه الحكم المستأنف لأنه كان مريضاً بمستشفى الجيش فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد شكلاً دون أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع الذي لو صح لكان له أثر ظاهر في قبول الاستئناف، فإنها تكون قد أخطأت.

( الطعن ٩٦٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٥٨ )

---

**١٦٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

القانون لا يشترط لتحميل المخدوم المسئولية المدنية عن فعل تابعه أن يكون هذا الفعل داخلاً في طبيعة الوظيفة التي عهد بها إلى التابع أو أن يكون قد وقع منه بصفته هذه، بل هو يكتفي في تقرير هذه المسئولية بأن يكون الفعل قد وقع من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هي التي ساعدته على ارتكابه ولو كان بعيداً عنها. وهذا بغض النظر عن قصده منه أو الباعث الذي دفعه إليه. وإذن فما دام المتهمون، وهم من رجال الإدارة، لم يذهبوا إلى حيث ماكينة المدعي بالحق المدني إلا بناء على إشارة تليفونية من القسم الميكانيكي وعلى أمر صريح في ذلك من عمدة القرية وفي صدد عمل متعلق بوظيفتهم، فإن اعتداءهم على الماكينة وعمالها بدون مبرر، وهم بسبيل تنفيذ هذا العمل، يخول مطالبة الوزارة التابعين هم لها بالتعويضات.

( الطعن ٩٠٥ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٥٨ )

---

**١٦٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن إرادة كل من المتهمين قد اتحدت مع إرادة الآخر في التعدي على المجني عليه، ثم مضى كل منهما فعلاً في تنفيذ ما أراد، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هي ألزمتهما معاً بالتعويض متضامنين، ولو كان اعتداء أحدهما قد نشأت عنه الوفاة المطلوب عنها التعويض واعتداء الآخر لم ينشأ عنه سوى إصابات بسيطة، فإن قواعد المسئولية المدنية تبرر ذلك.

( الطعن ٩٧٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٥٩ )

---

**١٦٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

الاستفزاز ليس من الأعذار القانونية التي يجب على القاضي أن يتحدث عنها عند التمسك بها أو أن يراعي مقتضاها عند ثبوت قيامها في حق المتهم.

( الطعن ٩٧٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٥٩ )

---

**١٦٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن تولي محام واحد الدفاع عن متهمين بجنحة، حتى عند اختلاف مصلحة أحدهما عن مصلحة الآخر، ذلك لا يسوغ النعي على المحكمة أنها أخلت بحق المتهم في الدفاع، فإن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين في مواد الجنح والمخالفات ليس لازماً بمقتضى القانون، بل الواجب أن يحضر المتهم أمام المحكمة مستعداً للمرافعة عن نفسه بنفسه أو بمن يختاره من المحامين، وما دام المتهم كان في مقدوره أن يبدي هو دفاعه، ولم يدع أن أحداً منعه من إبداء دفاعه، فلا يكون ثمة من وجه لما يدعيه من الإخلال بحقه في الدفاع.

( الطعن ٩٨٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٦٠ )

---

**١٦٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن الغرض من إيجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأكمل إلا إذا كان المدافع متتبعاً إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها، مما يجب معه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة إما بنفسه وإما بواسطة زميل له يختاره هو من هيئة الدفاع. فإذا كان المحامي المنتدب عن المتهم لم يحضر سماع الشهود بالجلسة بل كان عمله مقصوراً على إبداء أوجه المدافعة بعد أن كان الشهود قد سمعوا في حضرة محام آخر هو المحامي الأصيل ولم يعد سماعهم في حضرته، فإن الحكم الصادر على المتهم يكون مقاماً على إجراءات منطوية على الإخلال بحق الدفاع.

( الطعن ٩٧٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٦٠ )

---

**١٧٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد قال إن الأرض التي دخلها المتهمون كانت قد تسلمت إلى أحدهم قبل الحادث ببضعة أيام بمقتضى محضر تسليم رسمي تنفيذاً لحكم نهائي صدر لمصلحة البائعة له، وإن الاعتداء على المجني عليهم لم يحصل إلا عقب تدخلهم وإصرارهم على الوقوف في وجه المتهمين وهم يحرثون تلك الأرض، ومع ذلك قضي بإدانة المتهمين في جريمة الدخول في العقار على أساس أن المجني عليهم كانوا هم الواضعين اليد فعلاً على الأرض المتنازع عليها، فإنه يكون متناقضاً تناقضاً يعيبه، إذ ما دامت الأرض قد سلمت إلى المتهمين فإنه يكون من حقهم دخولها ومنع كل اعتداء يكون الغرض منه منع حيازتهم لها.

( الطعن ٨٩١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٦١ )

---

**١٧١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

يجب في جريمة الرشوة أن يكون الموظف مختصاً بالعمل الذي تعاقد على القيام به، فعلى المحكمة إذا ما عاقبت موظفاً على هذه الجريمة ينكر اختصاصه بالعمل محل التعاقد أن تبين الدليل الذي استمدت منه هذه الحقيقة القانونية وتذكر مضمونه ومؤداه، وإلا فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ٨٩٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٦٢ )

---

**١٧٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت التهمة التي أسندتها النيابة إلى المتهم وأمر قاضي الإحالة بإحالته على المحكمة لمحاكمته عنها هي أنه زور أوراقاً مالية من فئة العشرة القروش بأن اصطنع هذه الأوراق ووقعها بإمضاء مزور لوزير المالية، وأدانته المحكمة في جريمة استعمال هذه الأوراق المزورة دون أن تعدل التهمة في مواجهته بالجلسة، فإن حكمها يكون باطلاً، إذ الجريمة التي أدين فيها تختلف في عناصرها القانونية وفي واقعتها المادية عن الجريمة التي رفعت بها الدعوى عليه والتي أعد دفاعه على أساسها.

( الطعن ٩٠٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٦٢ )

---

**١٧٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن تحريم حق الدفاع عن المال عند إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها في المحافظة عليه محله أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل. والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص القانوني الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي تعطيلاً تاماً.

( الطعن ٨٩٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٦٢ )

---

**١٧٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن تأخره عن رفع الاستئناف في الميعاد القانوني إنما يرجع إلى عدم علمه في الوقت المناسب بصدور الحكم المستأنف عليه لسبب قهري هو وجوده في السجن محبوساً على ذمة قضية أخرى في اليوم الذي صدر فيه ذلك الحكم، وقضت المحكمة بعدم قبول استئنافه شكلاً، ولم تقل في تبرير ذلك إلا أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ كذا والمتهم لم يقرر بالاستئناف إلا بتاريخ كذا، أي بعد الميعاد القانوني، فهذا الحكم يتعين نقضه. إذ أن الدفاع الذي تمسك به المتهم مهم ومن شأنه لو صح أن يبرر تأخره في التقرير بالاستئناف وأن يغير النظر الذي انتهت إليه المحكمة، فعدم تحقيقه والرد عليه يكون من القصور المبطل.

( الطعن ٩٩٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٦٣ )

---

**١٧٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا ظهر من ملف الدعوى أن الظرف المشتمل على الأوراق المدعى تزويرها لم يفض في أثناء وجود القضية تحت نظر المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فهذا، لدلالته على أن المحكمة لم تطلع على الأوراق التي هي من أدلة الجريمة الواجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة، يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم الصادر في الدعوى.

( الطعن ٩٤٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٦٣ )

---

**١٧٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة في دعوى مقامة من النيابة على متهم بأنه سرق غزل قطن كان قد سلم إليه بصفته أميناً للنقل قد استظهرت، من الاعتبارات التي ذكرتها في حكمها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما استخلصته منها، وجود شركة بين المتهم والمجني عليه "المدعي بالحق المدني" للإتجار في ممنوعات، وأن هذه الشركة بسبب كونها أنشئت لغرض غير مشروع لم يحرر عقدها بالكتابة ولم يعلم بها سوى عدد محدود من الناس، ولذلك أجازت - في سبيل تحقيق دفاع المتهم في التهمة الموجهة إليه - إثبات قيام هذه الشركة بالبينة والقرائن، وانتهت إلى القضاء ببراءة المتهم بناء على أن الالتزام بينه وبين المدعي بالحق المدني هو التزام مدني بحت متعلق بعمل الشركة المذكورة، فهذا منها صحيح ولا مخالفة فيه للقانون، إذ المستفاد من مجموع نصوص القانون التجاري في باب الشركات، ومن مقارنة هذه النصوص بعضها ببعض، أن المشرع لم ير وضع قيود خاصة لإثبات شركة المحاصة، كما فعل بالنسبة إلى غيرها من الشركات، بل إنه تركها خاضعة في هذا الخصوص للقواعد المقررة للإثبات في المواد التجارية بصفة عامة.

( الطعن ٩٩٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٦٤ )

---

**١٧٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إنه وإن كانت إحالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى ذات المحكمة التي أصدرته مشكلة من قضاة غير الذين حكموا فيها أول مرة، إلا أنه لا مناص من أن يستثنى من ذلك الدعاوى التي تكون الطعون فيها مرفوعة عن أحكام صدرت في جرائم الجلسات من محكمة أخرى غير المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في الجريمة، ففي هذه الصورة يجب أن تكون الإحالة إلى المحكمة المختصة أصلاً بالفصل في الدعوى، لأن المحكمة الأخرى إنما فصلت فيها استثناء من قواعد الاختصاص العامة على أساس أن المتهم قد قارف جريمة أمامها بالجلسة فلم يكن ثمة موجب لأن تتبع في شأنه الإجراءات المعتادة، أما بعد نقض الحكم وزوال حالة التلبس التي استلزمت عقاب الجاني فوراً ارتكاب جريمته، فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة.

٢ - إذا كانت محكمة النقض حين قضت بنقض الحكم المطعون فيه قد قالت بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها ثانية وعينت محكمة الموضوع هذه سهواً بأنها المحكمة الابتدائية، فلا يوجد في القانون ما يمنع من أن ترجع محكمة النقض في حكمها هذا - بناء على طلب يقدم إليها من النيابة ويعلن به الخصوم - وتقضي - وضعاً للأمور في نصابها - بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها.

( الطعن ٩٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٦٥ )

---

**١٧٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إنه لما كانت المادة ١٠ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ الصادر في ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥، بناء على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، قد نصت على أن الإخطار عن التغيير الذي يقتضي تعديل بطاقة التموين يكون في خلال ثلاثين يوماً من حصول التغيير، وكان هذا الحكم ذاته وارداً في الأوامر والقرارات التي كان معمولاً بها وقت وقوع الجريمة "في ٢٥ من أبريل سنة ١٩٤٥" في صدد بعض السلع، ومنها ما هو محل المحاكمة، فإن المحكمة إذا ما قضت بإدانة متهم في تهمة أنه لم يخطر مكتب التموين المختص عن النقص الطارئ على عدد من صرفت من أجلهم البطاقة، مما من شأنه تخفيض الاستهلاك في السكر والشاي والزيت، وكان حكمها خالياً من البيان الذي يمكن معه التحقق من وقوع تلك المخالفة من المتهم، فهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

( الطعن ٩٩٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٦٥ )

---

**١٧٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إنه لما كان الأمر العسكري رقم ٥٠١ الذي صدر في ١٣ يونيه سنة ١٩٤٤ قد نص في المادة ٧ منه على أنه "استثناء من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة والأماكن التي تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، واستثناء من القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ كل من ذبح إناث البقر، وإناث الجاموس المولودة في القطر المصري والتي لم تستكمل نمو الستة القواطع الدائمة وكذلك كل من ذبح إناث الغنم المولودة في القطر ولم تستكمل الأربعة القواطع الأولى الدائمة يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة، وفضلاً عن ذلك تضبط، وتصادر، وتعرض للبيع بواسطة مندوبي وزارة التموين، الحيوانات المذبوحة واللحوم المعروضة للبيع أو المبيعة، وكذلك اللحوم المخزونة في المحال المشار إليها في المادة الثالثة، وذلك عدا اللحوم أو مستحضرات اللحوم المنصوص عليها في المادة الثانية "فقرة ثانية"، ثم لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعمول به بعد رفع الأحكام العرفية بالمرسوم الصادر في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ابتداء من ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد نص في المادة ٢٠ منه على أنه "استثناء من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ السالفة الإشارة إليها يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التي تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة

أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، واستثناء...وفضلاً عن ذلك يحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة" - لما كان ذلك كذلك فإن العقوبة الواردة في لائحة السلخانات المشار إليها لا يمكن أن تتناول واقعة ذبح عجل جاموس خارج السلخانة وقعت في ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٥، بل العقوبة الواجبة التطبيق عليها هي - بمقتضى المادة ٥ من قانون العقوبات - إما العقوبة الواردة بذلك الأمر العسكري وإما العقوبة الواردة بالمرسوم بقانون سالف الذكر، أيتهما أصلح للمتهم، ولذلك يكون من الخطأ اعتبار الواقعة مخالفة معاقباً عليها بالعقوبة المقررة بلائحة السلخانات.

( الطعن ١٤١٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٦٨ )

---

**١٨٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جناية القتل العمد مع سبق الإصرار لم يذكر عن سبق الإصرار إلا قوله إنه ثابت من الضغائن التي بين عائلتي المجني عليه والمتهم، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه، إذ الضغائن وحدها لا تكفي بذاتها للقول بثبوت سبق الإصرار.

( الطعن ٨٩٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٦٨ )

---

**١٨١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه ضرب المجني عليه عمداً بعصا على رأسه فأحدث به إصابة معينة هي التي نشأت عنها العاهة، ثم تشككت المحكمة في نسبة هذه الواقعة إليه واقتنعت للأسباب التي ذكرتها بحكمها بأنه لا شك قد اشترك مع آخرين فيما وقع على المجني عليه من الضرب الذي ترك به إصابات بالرأس والأذن اليسرى، فأدانته بذلك دون أن تسمع دفاعه إلا فيما يختص بالإصابة التي جاءت في الرأس ونشأت عنها العاهة، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه لابتنائه على إخلال بحقوق الدفاع، إذ كان يجب عليها أن تجري التعديل بالجلسة في مواجهة الدفاع ليرد عليه بما يراه.

( الطعن ١٤١٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٦٩ )

---

**١٨٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم في إحراز حشيش وكانت قد ذكرت الأدلة التي اعتمدت عليها في قضائها بذلك، فلا يحق للمتهم أن يتمسك أمام محكمة النقض بأن المادة التي ضبطت عنده ليست من الحشيش كما هو معرف به في القانون إذا كان لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع.

( الطعن ١٤١٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٧٠ )

---

**١٨٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا أدانت المحكمة المتهم في جريمة اختلاس مبلغ سلم إليه باعتباره وكيلاً بأجر واعتمدت في إدانته على ورقة منسوبة إليه، فلا يقدح في حكمها أن هذه الورقة لم تودع ملف الدعوى، ما دام المتهم قد ووجه بها في التحقيق وأدرجت صورتها في المحضر ولم ينازع في صحتها.

( الطعن ١٤١٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٧٠ )

---

**١٨٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهمين وطلبت محاكمتهما من أجلها قد أفرغت في قالب عام وصيغت في عبارات غير محدد فيها مجلس الإصابة التي نسبت إلى كل منهما فعندئذ يصح القول بوجوب معاقبتهما كليهما على أساس ثبوت وقوع ضرب من كل منهما. أما إذا كانت التهمة محددة بأن واحداً بعينه منهما هو الذي أحدث الضربة التي أصابت رأس المجني عليه ونشأت عنها العاهة، وأن الآخر هو الذي أحدث الضربة التي أصابته في ذراعه اليمنى، فإنه يكفي لتبرئة الاثنين من هذه التهمة أن تتشكك المحكمة في نسبة وقوع الضربة المعينة بالذات ممن أسند إليه أنه أوقعها بالمجني عليه ولو كانت في الوقت ذاته مقتنعة بأنه لابد ضربه، وذلك ما لم تعمل المحكمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة، على تغيير التهمة بالجلسة في مواجهة المتهم ليتناول في دفاعه كل إصابة من الإصابات الأخرى التي بالمجني عليه.

( الطعن ١٤٢٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٧١ )

---

**١٨٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

كل حكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقعه القاضي الذي أصدره وإلا فإنه يعتبر غير موجود. وإذن فيكون باطلاً الحكم الاستئنافي الذي يقضي بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه متى كان الحكم الابتدائي غير موقعة ورقته من القاضي والكاتب.

( الطعن ١٤٢٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٧١ )

---

**١٨٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن تعيين موظفين لهم صفة مأموري الضبط القضائي في جرائم الغش والتدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين. والنص في هذا القانون أو في اللوائح والقرارات المكملة له على إجراءات من ذلك القبيل ليس معناه، ولا يمكن أن يكون معناه، جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الإثبات ما دام لا يوجد نص صريح يقضي بذلك. وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أي دليل يقدم في الدعوى، ولو كان قولاً لأحد أفراد الناس، متى اقتنع القاضي بصدقه في حق المتهم. وكذلك الحال بالنسبة إلى أخذ العينات وإلى ميعاد التحليل أو إعلان صاحب الشأن بنتيجته، فإن النصوص الخاصة بذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان من أي نوع كان، لأن الغرض منها لا يعدو أن يكون ترتيباً للعمل وتوحيداً للإجراءات بغية تنظيمها وضبطها عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأموري الضبط القضائي الأصليين المتحدث عنهم في قانون تحقيق الجنايات.

( الطعن ١٤٨١ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٧٢ )

---

**١٨٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

صحيح أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي أنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في النص الخاص بهذه الجريمة، وصحيح كذلك أن العبرة في القول بثبوت هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة، إلا أنه إذا أدانت المحكمة المتهم في جريمة خيانة الأمانة، وبينت أن الوصول الذي تسلم بموجبه المبلغ الذي اختلسه لم يدون فيه ما يخالف الحقيقة، وأن المتهم نفسه قد اعترف في التحقيق بصحة ما تضمنه هذا الوصول، فإن المجادلة في هذا الحكم لا يكون لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة في وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها، مما لا شأن لمحكمة النقض به.

( الطعن ١٤٣٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٧٢ )

---

**١٨٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن اختصاص الموظف بالعمل الذي أداه أو امتنع عن أدائه مقابل رشوة هو ركن من أركان الجريمة، فيجب بيانه في الحكم الصادر بالإدانة وإلا كان باطلاً.

( الطعن ١٤٩٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٧٣ )

---

**١٨٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه حين أوقع فعل الضرب بالمجني عليه إنما كان في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس فإن رد المحكمة عليه بقولها إن المجني عليه لم يكن يقصده هو بفعل الضرب الذي كان ينوي إيقاعه بل كان يقصد أخاه، لا يكون سديداً، لأن حق الدفاع مباح قانوناً عن نفس الإنسان أو عن نفس غيره إطلاقاً.

( الطعن ١٥٠٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٧٤ )

---

**١٩٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

الأصل هو توقيع العقوبة الواردة في المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على كل من يحرز جوهراً مخدراً. أما المادة ٣٦ فقد جاءت على سبيل الاستثناء في صدد حالة واحدة من حالات الإحراز، هي التي يثبت فيها أن القصد منه إنما هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي. فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أحرز المخدر بقصد وضعه في منزل شخص آخر للإيقاع به، وهذا بالبداهة غير التعاطي أو الاستعمال الذي يكون المحرز فيه تحت تأثير عامل شخصي رأى الشارع عده مما يقتضي التخفيف في العقاب، فإنه لا يكون قد أخطأ إذا ما أوقع على هذا المتهم العقوبة الواردة في المادة ٣٥.

( الطعن ١٥٠١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٧٤ )

---

**١٩١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

يجوز لمحكمة النقض، وهي تنظر موضوع الدعوى في الأحوال التي يجيز لها القانون فيها ذلك، أن تندب أحد أعضائها لإجراء معاينة والاطلاع على أوراق إذا رأت ذلك لازماً. ولا ضرورة لأن تقوم المحكمة بذلك بكامل هيئتها ما دام التحقيق المطلوب مقصوراً على معاينة ماديات والمحضر الذي يحرر عنها سيطرح على بساط البحث بالجلسة.

( الطعن ٧٣٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٧٥ )

---

**١٩٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن الشارع إنما أراد بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن يوسع في سلطة القاضي بعد أن نقل إليه ما كان قد عهد به في القانون السابق للبوليس والنيابة من سلطة الإنذار وتقرير حالة الاشتباه، وذلك زيادة منه في تقرير الضمانات للمتهمين. فإن إطلاق المادة الخامسة من المرسوم المذكور من القيود المتعلقة بالمدة ونوع الجريمة، تلك القيود التي كانت مقررة في المادة الثانية من القانون السابق عليه، لا تعليل له إلا اطمئنان المشرع بعد وضعه زمام الأمر كله في يد القاضي وتركه لتقديره. وإذن فإذا ما استقرأ القاضي من حال الشخص وسوابقه ما يقنعه بقيام الحالة الخطرة والاتجاه الإجرامي اللذين يجعلان من صاحبهما مشبوهاً يخشى شره عجل بمراقبته أو اكتفي بإنذاره تبعاً لدرجة خطورته، وإن استبان أنه برغم الحكم عليه أكثر من مرة لم يندمج في زمرة الأشرار الخطرين، أو اندمج، ولكن أقلع واستقام بعد عثراته الماضية، أخلى سبيله، كما هو الشأن فيمن يعد مشبوهاً بناء على الاشتهار، لأن الاشتهار والسوابق قسيمان يتقاسمان إبراز حالة واحدة ويتعادلان في الاستدلال على وجودها.

( الطعن ١٤١٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٧٥ )

---

**١٩٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة في القانون تجب مراعاتها وإلا كان العمل باطلاً، بل هي مسألة متعلقة بالتحقيق كفن متروك التقدير فيها للمحكمة.

( الطعن ٦٧٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٧٥ )

---

**١٩٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن من سلطة جنود خفر السواحل وموظفي الجمارك البحث عند الاشتباه عن كل ما يكون مهرباً أو ممنوعاً ولو عن طريق تفتيش الأمتعة والمنقولات مهما كان نوعها ثم ضبطه وتقديمه إلى جهة الاختصاص. فإذا ضبط جندي من قوة خفر السواحل مخدراً في وعاء من الصفيح كان مخبأ فيه بدائرة المراقبة الجمركية التي يعمل فيها والتي يخضع فيها نقل البضائع لإجراءات وقيود معلومة فهذا الضبط يكون صحيحاً.

( الطعن ١٤٢٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٧٩ )

---

**١٩٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

يجب في جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية التي استعملت مع المجني عليه قوامها الكذب. وإذن فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما وقع من المتهمين نصباً بناء على أنهما توصلا إلى الاستيلاء على المال من المجني عليها عن طريق إيهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها، والاستعانة في ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التي وقعت في الجهة، وكانت قد قالت في حكمها ما يفيد أن الحادث المشار إليه وقع فعلاً وأن المجني عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان، فذلك لا تتوافر به الطرق الاحتيالية كما هي معرفة به في القانون.

( الطعن ١٤٢٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٧٩ )

---

**١٩٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ إنما نص على إنشاء لجنة للتسعير الجبري وبين مهمة هذه اللجنة وهي تحديد الأسعار وإعلانها في مساء يوم الجمعة من كل أسبوع لتكون سارية مدة الأسبوع، ثم بين في المادة السابعة عقوبة من يبيع أو يعرض للبيع السلع المسعرة بسعر يزيد على السعر الذي تحدده اللجنة على الوجه المبين به. وإذن فالقول بأن السلطة التي من حقها بمقتضى الدستور إصدار هذا المرسوم قد تنازلت لغيرها عن سلطتها في بيان العناصر القانونية للجريمة الواردة به ليس له من وجه، إذ أن كل ما ترك

للجنة التسعير الجبري إنما هو تحديد الأسعار في كل أسبوع. وهذا بالبداهة لا يمكن للسلطة التشريعية أن تباشره بنفسها ما دامت الأسعار متقلبة بطبيعة الحال متغيرة دائماً على حسب الزمان والمكان وظروف الأحوال.

( الطعن ١٤٨٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٨٠ )

---

**١٩٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الطعن المقدم في حكم المحكمة الاستئنافية القاضي برفض الإشكال في التنفيذ الذي رفعه الطاعن يتضمن أن الطاعن إنما يرمي من وراء الإشكال محل هذا الطعن إلى إعادة البحث في موضوع الدعوى الأصلية بعد أن صدر فيها حكم على المتهم بالإدانة في الجريمة التي رفعت بها الدعوى عليه وصار هذا الحكم نهائياً فإنه يكون متعيناً رفضه، إذ هذا الحكم بصيرورته نهائياً في الخصوص الذي قضي فيه يكون مانعاً للمحكوم عليه ولغيره من إعادة المناقشة في خصوص ما قضي به.

( الطعن ١٥٠٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٨١ )

---

**١٩٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

لا يصح في المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب في الدعويين. ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة التي كانت محل الحكم السابق، وفي الجرائم التي تتكون من سلسلة أفعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تكررها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه. فإذا أختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامي خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب في مناسبات مختلفة فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض.

( الطعن ١٥١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٨٢ )

---

**١٩٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن مجرد تقديم شكوى في حق إنسان إلى جهات الاختصاص وإدلاء مقدمها بأقواله أمام الغير لا يمكن اعتباره قذفاً علنياً إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو للنيل منه.

( الطعن ١٧٣٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٨٥ )

---

**٢٠٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إنه لما كان للمحاكم الجنائية بمقتضى القانون أن تحكم بالتعويضات لمن أصابه ضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى أمامها، وكان رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة لا شك يدخل في التعويضات إذ به يتحقق رفع الضرر عن المضرور عيناً بإرجاع ذات ما يخصه إليه، وهذا بداهة أولى من أن يعطي مبلغاً من المال في مقابله، فإن المحكمة إذا ما ثبت لها تزوير عقدي الرهن والتنازل وقضت بردهما وبطلانهما ومحو تسجيلهما فقضاؤها بذلك لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب الرد كما هو معرف به في القانون.

( الطعن ١٤٨٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٨٦ )

---

**٢٠١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

١ - الدفع ببطلان التفتيش الحاصل بمنزل لا يقبل ممن لا شأن له بهذا المنزل.

٢ - الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لأن الفصل فيه يستدعي تحقيقاً وبحثاً في الوقائع، وهذا خارج عن سلطة محكمة النقض.

( الطعن ٩٨٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٨٦ )

---

**٢٠٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد قدم ورقة ليستدل بها على صحة عقد بيع مدعى بتزويره، فاكتفت المحكمة في القول بتزوير هذه الورقة بقرائن ذكرتها دون أن تعرض للورقة وتبحث الكتابة ذاتها المدونة فيها بنفسها أو

بواسطة رجال الفن، ثم بنت بصفة أصلية قولها بتزوير الورقة على ما قالت إنه رأيها في صدد عقد البيع، وبناءً على ذلك حكمت بتزوير الورقة وعقد البيع، فحكمها هذا يكون معيباً لقصوره وفساد منطقه.

( الطعن ١٧٣٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٨٧ )

---

**٢٠٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد قالت في حكمها الذي أدان المتهم في جنحة السب العلني إن المتهم ذكر صراحة في بلاغه الذي قدمه لرئيس المباحث الجنائية بالمحافظة أنه إنما يطلب أخذ التعهد على المبلغ في حقه بعدم الإضرار به، ولم تتعرض في واقعة الدعوى لما جاء في البلاغ من ناحية عدم صحته، فإن قولها بعد ذلك، في صدد توافر العلانية، إن المتهم كان يعلم بحكم الظروف والواقع أن بلاغه سيطلع عليه أشخاص كثيرون، وإنه لم يكن يقصد منه إلا التشهير بالمجني عليها - ذلك لا يكون له ما يسنده ويكون الحكم قاصر البيان.

( الطعن ١٥٢٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٨٧ )

---

**٢٠٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

المحكوم عليه غير ملزم بعمل تقرير الاستئناف في قلم الكتاب بوكيل عنه أو في ذات اليوم الذي صدر فيه الحكم، بل إن من حقه أن يعمل التقرير بنفسه وفي أي وقت شاء غير متجاوز الأجل المحدد بالقانون. فإذا هو مرض في أثناء هذا الأجل مرضاً يقعده عن الانتقال إلى قلم الكتاب فهذا المرض يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي يجب أن يكون لها اعتبار عند حساب الأجل. وإذن فإذا تمسك المحكوم عليه بأنه كان مريضاً في المدة التي لم يرفع فيها الاستئناف مستنداً في ذلك إلى شهادة طبية قدمها، فإنه يكون على المحكمة أن تبحث هذه الشهادة وتقدر قيمتها كدليل على المرض المدعى وجسامته وتاريخه ثم تتعرض لعذره في التأخير في تقرير الاستئناف على أساس ما يظهر لها. فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ١٧٦٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٨٨ )

---

**٢٠٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

لا يوجد في القانون المصري ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضي به كتعويض للمدعي بالحقوق المدنية إلى جمعية خيرية. والتحريم في بعض القوانين الأخرى قد صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به.

( الطعن ١٠١١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٨٨ )

---

**٢٠٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان المتهم في جناية الضرب الذي نشأت عنه العاهة قد تمسك بضرورة استدعاء الطبيب الشرعي لإبداء رأيه في التطور الذي صاحب إصابة المجني عليه هل كان نتيجة إهمال مجرد أو إهمال متعمد أم كان نتيجة حتمية للإصابة الناتجة عن الضرب، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الطلب وترد عليه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

( الطعن ١٧٧٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٨٩ )

---

**٢٠٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الصادر في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد نص في المادة ١٢ منه على إلغاء جميع إنذارات التشرد والاشتباه التي سلمت تحت ظل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ كما نص في الوقت ذاته على أن القضايا التي لا تزال منظورة أمام المحاكم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون تظل خاضعة لأحكام القانون السابق. وإذن فإذا اتهم شخص بأنه لم يسلك سلوكاً مستقيماً رغم إنذاره مشبوهاً وطلبت معاقبته طبقاً للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ فتمسك بوجوب معاملته بمقتضى القانون الجديد إذ الدعوى المرفوعة عليه لم تنظر أمام المحكمة إلا بعد صدوره، ومع ذلك أدانته المحكمة على الأساس المرفوعة به الدعوى إليها دون أن تبحث هذا الدفاع أو ترد عليه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

( الطعن ١٧٨٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٩٠ )

---

**٢٠٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا أدانت المحكمة متهماً معتمدة في ذلك على اعتراف متهم آخر معه بأنه اشترك معه في اقتراف الجريمة المسندة إليهما، وكان الدفاع عنه قد طعن على هذا الاعتراف بصدوره بناء على إكراه مستدلاً على ذلك بوجود أثر في بدن كل منهما ناتج عن كيهما بالنار، وطلب إلى المحكمة ندب الطبيب الشرعي إذ الطبيب الذي ندبته لتحقيق هذا الأمر لم يبد رأياً مقنعاً، فإنه يتعين على المحكمة، إذا لم تجبه إلى هذا الطلب، أن ترد عليه، وإلا كان حكمها قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن ١٧٨٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٩٢ )

---

**٢٠٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا تمسك المتهم بأن الأوراق محل دعوى السرقة هي من المتروكات "الدشت" ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الحكومة عنها، ثم أدانته المحكمة بسرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه، فحكمها بذلك يكون معيباً لقصوره في البيان. ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك الأوراق قيمة إذ يمكن بيعها بالمزاد لحساب الخزانة العامة، فإنه لا يشترط في الشيء المتروك أن يكون معدوم القيمة، بل يجوز في القانون أن يعد الشيء متروكاً فلا يعتبر من يستولي عليه سارقاً ولو كانت له قيمة تذكر.

( الطعن ١٧٨٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٩٢ )

---

**٢١٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية ضد المتهم المحكوم عليه غيابياً لا يصح أن تفصل فيه المحكمة ما دامت المعارضة فيه من المحكوم عليه جائزة على مقتضى القانون بمراعاة الأوضاع العادية المرسومة لها. وإذن فإذا قضت المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم وشددت العقوبة عليه بناء على هذا الاستئناف رغم معارضة المحكوم عليه وعدم الفصل فيها من محكمة الدرجة الأولى، فحكمها يكون مخطئاً، إذ كان الواجب عليها أن توقف الفصل في الاستئناف حتى يتم الفصل في المعارضة.

( الطعن ١٨٠٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٩٣ )

---

**٢١١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الصادر بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ينص في المادة ٧ منه على أن إنذار الاشتباه ينتهي مفعوله بمضي ثلاث سنوات من يوم الحكم به إذا لم يقع من المشتبه فيه أي عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه، فإنه يكون بالبداهة قد عدل أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم فيما يختص بإنذارات الاشتباه الصادرة تحت ظله بأن جعلها محلاً للسقوط بمضي المدة بالنسبة إلى الأشخاص الواجبة محاكمتهم بمقتضاه وفقاً للمادة ١٢ من المرسوم بقانون، ويجب - بناء على المادة ٥ من قانون العقوبات - أن يستفيد المتهم من هذا التعديل الذي جاء في مصلحته. فإذا كانت المدة المذكورة قد انقضت بالنسبة إلى الإنذار الصادر إلى المتهم، فإنه يكون واجباً القضاء ببراءته.

( الطعن ٦٤٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٩٣ )

---

**٢١٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد أنكر الاعتراف المقول بصدوره منه أمام ضابط البوليس وتمسك الدفاع عنه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم أمام محكمة الدرجة الثانية باستدعاء هذا الضابط لسؤاله ومناقشته بالجلسة في صدد هذا الاعتراف، ومع ذلك حكمت المحكمة الابتدائية بإدانة المتهم بناء عليه وأيدت حكمها المحكمة الاستئنافية دون أن تسأل أيتهما الضابط أو ترد على طلب استدعائه بما يبرر عدم إجابته فهذا قصور يستوجب نقض الحكم.

( الطعن ١٨١٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٩٤ )

---

**٢١٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

للمحكمة السلطة المطلقة في تحري الواقعة الجنائية المطروحة عليها واستخلاص حقيقتها من ظروف الدعوى وملابساتها غير مقيدة في ذلك بما يكون قد حرره المتهم والمجني عليه فيما بينهما من أوراق. فإذا اعتبرت المحكمة أن الواقعة تكون جريمة نصب لأن المجني عليه لم يسلم المبلغ إلى المتهم إلا تحت تأثير الطرق الاحتيالية التي استعملها هذا المتهم ولم تعتبر بالمستند الذي قدمه المتهم الموقع من المجني عليه والوارد فيه أن المبلغ المذكور به إنما هو سلفة، مدللة على ذلك بما يدل عليه، فذلك من حقها.

( الطعن ١٨١١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٩٤ )

---

**٢١٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن القانون إذ جعل المكاتيب من الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم، بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه. وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي استندت في إثبات الزنا على المتهم إلى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه ما دام قد ثبت صدورها عنه.

( الطعن ١٨١٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٩٥ )

---

**٢١٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الالتهاب الذي سبب الوفاة قد نتج عن الإصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة، ولا يرفع مسئوليته أن المجني عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه وأن هذا البتر كان

يحتمل معه نجاته، إذ لا يجوز له، وهو المحدث للإصابة، أن يتذرع بإحجام المجني عليه عن تحمل بتر ساقه وهي عملية جراحية عظيمة الخطر فضلاً عما تسببه من الآلام المبرحة.

( الطعن ١٨١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٩٥ )

---

**٢١٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

لا جناح على المحكمة إن هي استعانت في عد المتهم مشتهراً فيه بشواهد من صحيفة سوابقه ولو كانت قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، إذ المقصود هو مجرد الاستدلال على توافر الاعتياد والاستهتار المدعى قيامهما عند المحاكمة. وذلك لا يعد بسطاً لآثار هذا المرسوم على وقائع سابقة على صدوره، لأن المتهم في الواقع وحقيقة الأمر لا يحاكم عن سوابقه الماضية وإنما يحاكم عن الحالة القائمة به وقتئذ. على أنه يكون على القاضي، وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على اتجاهه الحاضر، أن يورد في حكمه من الأدلة والاعتبارات ما يربط ذلك الماضي بهذا الحاضر وإلا ساغ النعي عليه بأنه إنما يحاسب المتهم على الماضي. وإذن فإذا كان الحكم الذي اعتبر المتهم مشتهراً فيه قد خلا عن بيان تواريخ الأحكام السابقة التي اعتمد عليها والأدلة التي استخلص منها حقيقة اتجاه المتهم عند رفع الدعوى عليه في ظل المرسوم بقانون السابق الذكر، فإنه يكون معيباً بالقصور.

( الطعن ١٨٢٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٩٦ )

---

**٢١٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

المعول عليه في الأحكام الجنائية هو التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في جلسة المحاكمة بحضور الخصوم. فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بضرورة حضور الشهود لسماع أقوالهم بالجلسة فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وأدانته بناء على أقوال الشهود في التحقيقات الأولية، ثم لم تتدارك المحكمة الاستئنافية هذا الخطأ بل قضت بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون سماع الشهود فحكمها يكون معيباً.

( الطعن ١٨٢١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٩٦ )

---

**٢١٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

١ - يجب لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن أن لا يكون عدم حضور المعارض راجعاً لسبب قهري، والحبس لا شك من الأسباب القهرية.

٢ - إن حساب ميعاد الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن على أساس أن يوم الحكم يعد مبدأ له - ذلك علته افتراض علم الطاعن بالحكم في اليوم الذي صدر فيه فإذا ما انتفت هذه العلة فإن الميعاد لا يبدأ إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم.

( الطعن ١٨٢٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٩٨ )

---

**٢١٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

١ - إن حسن النية المشترط في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ليس معنى باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديراً كافياً واعتماده في تصرفه فيها على أسباب معقولة. ولقد أشارت إلى هذا المعنى تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السابق "المادة ٣٠٢ الحالية" حين قالت: "ويلزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراً عن سلامة نية وأن يكون قدر الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديراً كافياً". وليست هذه الإشارة إلا تطبيقاً لقاعدة اعتمدها قانون العقوبات في المادة ٦٣ الواردة في باب الأحكام العامة والتي أوجبت على الموظف، لكي يدرأ عن نفسه مسئولية جريمة ارتكبها بحسن نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه، أن يثبت لبيان حسن نيته أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبيناً على أسباب معقولة. وقد ذكرت تعليقات وزارة الحقانية على هذه المادة أن حكمها مأخوذ من المادتين ٧٧ و٧٨ من قانون العقوبات الهندي الذي عرف حسن النية في المادة ٥٢ صراحة بقوله "لا يقال عن شيء إنه عمل أو صدق بحسن نية إذا كان قد عمل أو صدق بغير التثبت أو الالتفات الواجب". هذا ولقد أوجب المشرع، فضلاً عن ذلك، على القاذف الذي يحتج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل أسنده للمقذوف في حقه، فدل بذلك على أن التثبت الذي لا غنى عنه لحسن النية يجب أيضاً أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة في جوهره واقعة واقعة، وأنه لا يكفي القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التي أسندها للمقذوف في حقه دون دليل.

٢ - إن حسن النية المؤثر في المسئولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض، وهو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم. ويكفي أن يكون الشارع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره في نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضي من تلك القاعدة العامة الواجبة الإتباع في مناسبة أخرى.

( الطعن ١٥١٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٩٩ )

---

**٢٢٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان المحامي عن المتهم بجناية قتل بالسم قد تمسك بوجوب ندب خبير فني في الجواهر السامة ليبدي رأيه تنويراً للحقيقة في الواقعة المسندة إلى المتهم، وهي قتله المجني عليه بوضعه له زرنيخاً في آنية الماء التي يستعملها عادة، ثم أدانت المحكمة المتهم دون أن تحقق طلبه هذا أو ترد عليه، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه، إذ هذا الطلب هو من الطلبات الهامة التي لا يصح إغفالها.

( الطعن ٩٨١ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ١٩٩ )

---

**٢٢١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة بيعه أقمشة بسعر أكثر من السعر المقرر لم يعن بالرد على ما تمسك به من أنه إنما أخطأ في تسليم ذات القماش المبيع لاختلاط الأمر عليه بسبب تشابه أنواع الأقمشة الموجودة لديه، فإنه يكون معيباً بالقصور، إذ هذا دفاع جوهري لو صح فإنه يؤثر في كيان الجريمة.

( الطعن ١٧٨٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٠٥ )

---

**٢٢٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

يجب بمقتضى القانون للأخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه أن يكون هذا الرضاء صريحاً حراً حاصلاً منه قبل الدخول وبعد إلمامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ في القانون يخول من يطلبه سلطة إجرائه. وإذن فإن قول المحكمة بصحة التفتيش الذي أجرى في منزل المتهم بناء على ما ذكرته من أن الزوجة أجازته بعدم اعتراضها عليه لا يكون كافياً لتبرير ذلك التفتيش والاعتماد على ما تحصل منه.

( الطعن ١٧٨٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٠٥ )

---

**٢٢٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية، سواء ما اعتبره القانون منها جنايات كتخريب مباني الحكومة (المادة ٩٠) وإتلاف الخطوط التلغرافية (المادة ١٦٥) وتعطيل وسائل النقل العامة (المادة ١٦٧) وإحداث الغرق (المادة ٣٥٩) وإتلاف البضائع والأمتعة بالقوة الإجبارية (المادة ٣٦٦)، وما اعتبره جنحاً كإتلاف المباني والآثار المعدة للنفع العام والزينة وتخريبها (المادة ١٦٢) وتخريب آلات الزراعة وزرائب المواشي (المادة ٣٥٤) وقتل الحيوان وسمه وإيذائه (المادتان ٣٥٥ و٣٥٧) وإتلاف المحيطات والحدود (المادة ٣٥٨) وهدم العلامات المساحية أو إتلافها (المادة ٣٦٢) وإتلاف الدفاتر والمضابط والسجلات العامة أو الخاصة (المادة ٣٦٥) وإتلاف المزروعات والأشجار (المادة ٣٦٧) - القصد الجنائي في عموم هذه الجرائم ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون، ويتلخص في اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإغراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق. وعبارة "بقصد الإساءة" التي ذكرت في المادة ٣٦١ لم تأت في الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائي المطلوب في جرائم الإتلاف العمدية الذي تقدم بيانه، لأن تطلب نية الإضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم، إذ نية الإضرار تتوفر قانوناً لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره. وهذا هو دائماً حال مرتكب جرائم التخريب والإتلاف العمدية، فمن يتلف مالاً لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسيء إليه قصداً وعمداً، فقصد الإساءة قائم به بهذا. ولم يشترط القانون أن تكون هذه الإساءة مصحوبة أو غير مصحوبة بمقصود آخر قريب أو بعيد كجلب منفعة بغير حق أو إرضاء مطمع، سيما وأن الإساءة ليست من المقاصد بقدر ما هي وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق أغراض ومقاصد مادية أو غير مادية لمن لا يتورعون عن تحقيق غاياتهم ومقاصدهم بإيذاء الخلق في النفس أو المال. فمن يتعمد التوسل بفعل مسيء ضار بالغير مع علمه أنه لا حق له فيه - كما هو الشأن فيمن يتعمد التخريب والإتلاف - يصدق عليه وصف مرتكب الإساءة كما يصدق على فعله أنه حصل للإساءة. ولا يهم بعد هذا أن يكون قد رمى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة لنفسه أو لسواه، لأن هذا كله من قبيل البواعث والدوافع التي لا شأن لها بالقصد الجنائي. وهكذا يتطابق في جرائم التخريب والتعييب والإتلاف العمد وقصد الإساءة بحكم أن تعمد مقارفة الفعل الضار بأركانه يتضمن حتماً نية الإضرار. ولعل هذا هو ما حدا واضع القانون على استعمال كلمة "عمداً" في المادة ٣٥٩ في مقابل اللفظ الفرنسي (Mechamment) الذي استعمله في المادة ٣٦١ عند تباينه جناية إحداث الغرق.

وحمل عبارة "بقصد الإساءة" على المعنى الذي تتطابق فيه مع العمد لا يخشى منه أن يقوم عليه التعارض بين حكم المادة ٣٦١ ع وحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٩ الواردة في باب المخالفات، لأن هذه الفقرة ليست إلا نصاً احتياطيا وضع على غرار الفقرة الأولى من المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور الإتلاف من العقوبة عملاً بنصوص القانون الأخرى

المتعلقة بالتخريب والتعييب والإتلاف، فلا انطباق لهذه المادة حينما ينطبق نص آخر من نصوص القانون الخاصة بالتخريب والإتلاف.

( الطعن ١٧٩٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٠٦ )

---

**٢٢٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

الأصل في توزيع الاختصاص هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية. ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة من الجرائم المرفوعة إليها باعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة إليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معاً. وإذن فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية، كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذي تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره مادام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانوني. وإذن فإذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض المرفوعة عليه من المدعي بالحقوق المدنية، وفي الوقت نفسه قضت بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض الذي قدرته للمدعي على أساس أن الفعل الضار وإن لم يثبت أنه وقع من المتهم فإنه قد وقع من تابعي المسؤول عن الحقوق المدنية، فإنها تكون قد أخطأت، مادام هؤلاء لم يكونوا معلومين ولم تكن مرفوعة عليهم أية دعوى بجريمة أمام المحكمة.

( الطعن ١٨٠٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢١٣ )

---

**٢٢٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان كل ما ذكره الحكم في إثبات نية القتل لدى المتهم بجناية القتل العمد هو قوله: "إن هذه النية متوفرة من تعديه أول الأمر على فلان فلما منعه شهود الحادث عن الاستمرار في الاعتداء عليه ذهب فوراً إلى جرنه القريب وأحضر بندقيته وأطلق منها مقذوفاً عليه بقصد إصابته أو إصابة ابن عمه فخاب أثره فخشي الموجودون استمراره في التعدي فأمسك بعضهم بماسورة البندقية ولكنه ظل ممسكاً بها من مؤخرتها ويده على زنادها وأطلق منها مقذوفاً آخر نحوه فأصاب ابن عمه الذي كان واقفاً بجواره" فإن هذا الحكم يكون قاصراً لأنه لم يورد ما يفيد أن المتهم حين أطلق كل عيار كان يقصد إزهاق روح من وجهه إليه وقصد إصابته به.

( الطعن ١٨٤٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٢٢ )

---

**٢٢٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة التي عاقبه من أجلها بياناً كافياً، وذكر الأدلة التي استخلص منها في منطق سليم ثبوت هذه الواقعة، وذكر ضمن ذلك ملاحظة عامة عن كثرة حوادث الترام وعدم اهتمام بعض عماله بحياة الجمهور، فإن مثل هذه الملاحظة لا يصح أن يبنى عليها طلب نقض الحكم، إذ لا حرج على القاضي في أن يدعم قضاءه بالمعلومات العامة المفروض في الناس كافة أن يلموا بها، وإذا ما فعل ذلك فلا يصح أن ينعى عليه أنه قضى في الدعوى بعلمه.

( الطعن ١٨٠٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٢٢ )

---

**٢٢٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

العبرة في سن المتهم في باب المجرمين الأحداث هي بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة، لا وقت الحكم فيها. فإذا كانت سن المتهم بحسب ما قدرته المحكمة في حدود سلطتها وقت الحكم أقل من سبع عشرة سنة يوم مقارفته الجريمة ومع ذلك حكمت عليه المحكمة بالأشغال الشاقة، فإنها تكون قد أخطأت، إذ المادة ٧٢ من قانون العقوبات صريحة في أنه لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة، ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة.

( الطعن ١٨٥٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٢٣ )

---

**٢٢٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن المادة ١٥٢ من القانون المدني حين قضت بمساءلة السيد أو المتبوع عن أفعال خدمه أو أتباعه لم تشترط إلا أن يكون فعل الخادم أو التابع واقعاً منه حال تأدية وظيفته، ولا يلزم أن يكون الفعل قد وقع من التابع وفقاً لتعليمات متبوعه، بل يكفي أن يكون قد وقع بفضل ما هيأته الوظيفة له من فرص مناسبة لارتكابه ولو كان التابع فيما أتى قد أساء التصرف أو جاوز الحد حتى خالف أوامر متبوعه. وإذن فبحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقداً صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه، أما إذا كان قد تعامل معه عالماً بأنه إنما يعمل لحساب نفسه، ومن باب أولى أنه يخالف أوامر متبوعه ونواهيه،

وأن المعاملة إنما كانت تقوم على أساس ذلك، فعندئذ لا يكون بالبداهة ثمة وجه لتضمين المتبوع. فإذا كان الحكم صريحاً في أن المدعي بالحقوق المدنية حين تعامل مع المتهم المستخدم في بنك كان، ولا شك، يعلم أنه يعمل لحساب نفسه وأن عمله محل التعامل خارج عن وظيفته ومناف لتعليمات البنك وأغراضه، فإنه لا يكون للمدعي وجه لمطالبة البنك عن تعويض الضرر الذي وقع.

( الطعن ١٨٦٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٢٣ )

---

**٢٢٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

الحكم القاضي بإنذار شخص طبقاً للمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم بأن يسلك سلوكاً مستقيماً لا يكون قابلاً للطعن بالنقض، وذلك أخذاً بنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة.

( الطعن ١٨٥٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٢٣ )

---

**٢٣٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هي استبعدت ظرف سبق الإصرار عن تهمتي القتل العمد والشروع في القتل الموجهتين إلى المتهم وآخذته بالظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات الذي لم يكن مذكوراً صراحة في قرار الاتهام بغير توجيه نظر الدفاع إلى ذلك ما دامت الوقائع التي أدانت المتهم فيها هي هي بعينها التي رفعت بها الدعوى العمومية عليه بعد أن استبعدت المحكمة منها ظرف سبق الإصرار لعدم ثبوته، إذ هي عندئذ تكون في حدود حقها في تعديل وصف التهمة في الحكم دون لفت نظر الدفاع إلى ما تجريه من تعديل.

( الطعن ١٨٦٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٢٨ )

---

**٢٣١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

متى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة المخدر تنبعث من فمه على إثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها، فإن هذا الإجراء يكون صحيحاً على أساس

قيام حالة التلبس. ولا يؤثر في ذلك أن يكون القبض على المتهم حصل قبل شم فيه ما دام الدليل المستمد من شم الفم مستقلاً عن القبض، وما دام الشم في حد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية.

( الطعن ١٩١٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٢٩ )

---

**٢٣٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن المادة ٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أنه "يحظر على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من هذه الأصناف ( الأصناف الواردة بالجدول ومنها الكيروسين) لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أو أصحاب المصانع التي تستخدم هذه المواد في صناعاتها أو المحال العامة أو ممثلي الهيئات وبالمقادير المقررة لكل منهم" - إذ نصت على ذلك فقد أوجبت على كل تاجر من تجار الجملة ألا يبيع الصنف المستولى عليه إلا للأشخاص المعينين له بأسمائهم من الفئات المشار إليها. فإذا هو باع لشخص بيده ترخيص في الشراء من غيره من التجار فتحق معاقبته بالمادة ٥٤ من ذلك القرار والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون المذكور.

( الطعن ١٨٧٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٣١ )

---

**٢٣٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

العبرة في الأحكام الجنائية هي بالتحقيقات الشفوية التي تجريها المحاكم في جلسات المحاكمة بحضور الخصوم. فإذا سمعت محكمة الدرجة الأولى شهود الإثبات في غيبة المتهم وقضت ببراءته فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تدينه تأسيساً على ما كان أولئك الشهود قد قالوه أمام محكمة الدرجة الأولى، فإن سماع الشهود أمام المحكمة في غيبة المتهم لا يتحقق فيه بالبداهة كل الغرض المقصود إذ هو لا تتاح له فرصة مناقشة أدلة الإثبات وقت عرضها على المحكمة.

( الطعن ١٨٨٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٣٢ )

---

**٢٣٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هي أنه اشترك، بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة، في الشروع في قتل المجني عليه فأدانته المحكمة في تهمة أنه ضرب المجني عليه ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك، فإنها تكون قد أخطأت، إذ الواقعة المرفوعة بها الدعوى غير الواقعة التي أدانت المحكمة المتهم فيها. فإجراء هذا التعديل في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه ينطوي على بطلان في الإجراءات يستوجب نقض الحكم.

( الطعن ١٨٨٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٣٢ )

---

**٢٣٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه المخدر الذي كان معه على إثر متابعته من رجال البوليس وقبل إلقاء القبض عليه فإنه يصح الاستدلال عليه بالدليل المستمد من ذلك. وإذا كان المتهم لم يجر إلا بعد العثور على المخدر الذي ألقاه فإن تفتيشه يكون صحيحاً على أساس التلبس بالجريمة بناء على مشاهدة المخدر من قبل.

( الطعن ١٨٨٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٣٢ )

---

**٢٣٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت الدعوى قد رفعت على زيد وبكر بأن زيداً ضرب المجني عليه عمداً بفأس على رأسه فأحدث به إصابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان، وبأن بكراً ضرب المجني عليه بعصاً على كتفه فأحدث به إصابة تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً، وتولى الدفاع عن هذين المتهمين محام واحد، وكان بعض الشهود في الدعوى قد ذكر في شهادته أن بكراً اعتدى على المجني عليه بضربه على رأسه، فإن تولى محام واحد الدفاع عن المتهمين الاثنين فيه إخلال بحق زيد في الدفاع لتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الآخر بكر، إذ أن أقوال أولئك الشهود في حق بكر هي مما كان ينبغي أن يكون محل تقدير في الدفاع عن زيد وكان يصح أن يتمسك بها في الجلسة لمصلحته لدرء المسئولية الجنائية كلها عنه على أساس أن إصابات الرأس جميعها إنما كانت من فعل بكر، أو لتخفيف العقوبة عنه على أساس أنه لم يكن هو الذي أحدثها كلها، أو لعدم مسئوليته في الواقع إلا عن عاهة واحدة من العاهتين.

( الطعن ١٨٩٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٣٣ )

---

**٢٣٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إنه وإن كان ميعاد الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم صدوره، كالحكم الحضوري، إلا أن ذلك محله أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التي عينت لنظر معارضته راجعاً إلى أسباب لإرادته دخل فيها. أما إذا كانت هذه الأسباب قهرية، كوجوده في السجن، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ في حقه إلا من يوم علمه رسمياً بالحكم، كما أن الحكم ذاته لا يكون صحيحاً ما دام المعارض لم يكن في مقدوره حضور الجلسة التي صدر فيها.

( الطعن ١٨٨٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٣٣ )

---

**٢٣٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الصادر في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ إذ نصت على أنه "يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى، وكذلك تلغى جميع إنذارات التشرد والاشتباه التي سلمت تحت ظل ذلك القانون، ومع هذا فإن القضايا التي لا تزال منظورة أمام المحاكم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون تظل خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣" فقد دلت على أن القضايا التي تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ هي وحدها المرفوعة بالفعل أمام المحاكم وقت العمل بالمرسوم بقانون المذكور. ولما كانت الدعوى لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العمومية بتقديمها للمحكمة، بل لابد لذلك من إعلان المتهم بالحضور للجلسة، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هي قالت إن أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ المذكور لا يصح أن تسري على الدعوى التي لم يعلن المتهم فيها بالحضور إلا بعد العمل بالمرسوم الجديد.

( الطعن ١٨٩٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٣٤ )

---

**٢٣٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الثابت أن الدفاع عن المتهم في تهمة البلاغ الكاذب قد طلب إلى المحكمة أن تعاين منزل المدعي بالحقوق المدنية لتتبين أن الأخشاب والأحجار التي أبلغ بسرقتها موجودة به ولكن المحكمة أدانته دون أن

تجيبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه فإن حكمها بذلك يكون مشوباً بالقصور المبطل، إذ مثل هذا الطلب هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى بغية ظهور الحقيقة فيها فلا يصح إغفاله.

( الطعن ١٩٠٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٣٥ )

---

**٢٤٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة خيانة الأمانة وقالت في حكمها عن دفاعه بأن الماشية المنسوب إليه تبديدها قد سرقت منه إنه دفاع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصحته، كان حكمها قاصر التسبيب واجباً نقضه، لأنه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح، والحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين.

( الطعن ١٨٩٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٣٥ )

---

**٢٤١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن القانون - على ما فهمته هذه المحكمة - قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة وإذن فالحكم الصادر في يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ الذي لم يكن قد تم وضعه وتوقيعه وإيداعه قلم الكتاب حتى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٦ يكون متعيناً نقضه.

( الطعن ١٩٠٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٣٦ )

---

**٢٤٢- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التي يضعها القانون لتحديد حق الطعن في الأحكام هي - طبقاً للقواعد العامة - بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضي به المحكمة فيها، إذ لا يقبل أن يكون الحكم المقصود التظلم منه هو المناط في جواز هذا التظلم أو عدم جوازه، ولا شأن في ذلك للأسباب التي يكون الحكم بني عليها مخالفة للوصف المرفوعة به الدعوى. فإذا كانت الدعوى، كما رفعت وكما قضي فيها ابتدائيا وكما قبل الاستئناف فيها، عن مادة جنحة، فإن الطعن في الحكم الذي يصدر في هذا الاستئناف يجوز الطعن فيه بطريق النقض ولو كانت محكمة الاستئناف قد وصفت الواقعة في حكمها بأنها مخالفة.

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن في قضية الجنحة رقم ٥٤٠٦ سنة ١٩٤٥ عابدين بأنه في يوم ١٧ يونيه سنة ١٩٤٥ بدائرة عابدين - جرت له العادة في تلقي الرهان على سباق الخيل خفية وبدون

تصريح، وطلبت عقابه بالمادتين ١ و٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ والمادة ١٢/١ من الأمر العسكري رقم ٣٨٢ من المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩.

ومحكمة جنح عابدين الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ عملا بالمواد المطلوبة بغرامة ٢٠٠ قرش والمصادرة. فاستأنف المتهم هذا الحكم في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ وقيد استئنافه برقم ٧٨٩ سنة ١٩٤٦. ومحكمة مصر الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية سمعت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٤٦ عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة قرش وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية.

فطعن المتهم في هذا الحكم بطريق النقض في يوم ٧ مايو سنة ١٩٤٦... إلخ.

( الطعن ١٧٨١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٣٦ )

---

**٢٤٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد نصت على أنه "إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور". فيجب لأخذ المشتركين في التجمهر بهذه المادة، فضلاً عن ثبوت علمهم بالغرض الممنوع ووقوع الجريمة أثناء اشتراكهم في التجمهر، أن يثبت أن وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر، فإن كانت وقعت تنفيذاً لقصد آخر سواء أكان بيته مقارفها أم كان قد نبت عند أحد المتجمهرين فجأة فلا يسأل عنها باقي المشتركين في التجمهر، كما لا يسألون عنها إذا ارتكبها مقارفها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر في رأيه متى تبين أن الالتجاء إليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيداً عن المألوف الذي يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقعوه بحيث تصح لذلك محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه.

فإذا كان الحكم قد أثبت أن الاحتشاد كان أول أمره مظاهرة سارت لمناسبة معينة (يوم الإضراب من أجل عرب فلسطين) فتصدى لها البوليس بالتفريق والمطاردة فتخلفت عنها شراذم أفلتت من المطاردة وسارت في جهات مختلفة وقام أفراد من بعض الشراذم بإتلاف المحلات أو اختلاس ما فيها فلا تكون هذه الواقعة محلاً لتطبيق المادة ٣ من قانون التجمهر، إذ لا يمكن ربط هذه الشراذم المتفرقة بتلك المظاهرة ولا ربط ما وقع من حوادث الإتلاف والسرقة بالغرض الذي قامت من أجله قبل تفريقها أو تشتيتها. ولا يكفي لمحاسبة المتهم عن النهب أن يثبت أنه ارتكب إتلافاً في أعقاب المظاهرة ما دام لم يثبت أنه كان ضمن

شرذمة معينة من تلك الشراذم التي اتخذت الإجرام السافر غرضاً لها وأن ما حصل من الإتلاف والسرقة كان بقصد تنفيذ هذا الغرض الإجرامي.

اتهمت النيابة العمومية في قضية الجناية رقم ٢٩٧ منشية سنة ١٩٤٦: ١-.... (الطاعن) و٢ -.... - بأنهما في يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ الموافق ٢٧ ذو القعدة سنة ١٣٦٤ بدائرة قسم المنشية محافظة الإسكندرية: أولا- اشتركا مع مجهولين في تجمهر مؤلف من مئات الأشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمرهم رجال السلطة بالتفرق فرفضوا الطاعة رغم علمهم بهذا الأمر وقد كان الغرض من هذا التجمهر التأثير على السلطات في أعمالها وحرمان الناس من حرية العمل باستعمال القوة والعنف، الأمر الذي يعلمه جميعهم. ثانيا- ارتكبوا بقصد تنفيذ الغرض المقصود من هذا التجمهر الجريمة الآتية بعد والتي يتحملان مسئوليتها جنائيا بصفتهما شركاء ثبت علمهم بالغرض المذكور وهي أنهم نهبوا وأتلفوا بالقوة الجبرية الأمتعة والملابس والمنقولات المبينة بالمحضر بمحل تجارة.... بأن كسروا وجهتي حانوته قهرا وبكثرة تبعث الرعب في نفس من يعترضهم وخربوا ما خربوا ونهبوا ما استطاعوا، وطلبت إلى حضرة قاضي الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و٢ و٣ من القانون رقم ١٠ سنة ١٤ الخاص بالتجمهر والمادة ٣٦٦ عقوبات فقرر حضرته بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٤٦ إحالتهما إليها لمحاكمتهما بالمواد سالفة الذكر.

ومحكمة جنايات الإسكندرية سمعت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة للاثنين والمادة ١٧ عقوبات بالنسبة للثاني بمعاقبة.... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمعاقبة ... بالحبس مع الشغل لمدة سنتين.

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض في ثاني يوم صدوره إلخ إلخ.

( الطعن ١٨٩٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٣٩ )

---

**٢٤٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إن السوابق لا تنشئ الاتجاه الخطر الذي هو مبنى الاشتباه والذي يريد الشارع الاحتياط منه لمصلحة الجماعة بل هي تكشف عن وجوده وتدل عليه فهي والشهرة بمنزلة سواء. وإذن فيكفي الاعتماد على الأحكام المتكررة الصادرة على المتهم قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لأخذه بهذا القانون متى كانت هذه الأحكام قريبة البون نسبياً أو كانت من جهة الجسامة أو الخطورة أو التعاقب أو التعاصر أو التماثل إلخ تكفي لإقناع القاضي بأن صاحبها ما زال خطراً يجب التحرز منه، ولا يعد ذلك بسطاً لآثار هذا القانون على وقائع سبقت صدوره.

( الطعن ٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٤٣ )

---

**٢٤٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك لدى المحكمة الاستئنافية بأن عنصر الحشيش غير موجود في المادة التي ضبطت معه وأن تحليلها نفى وجود حشيش فيها، ثم صمم على طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في ذلك، ولكن المحكمة بعد أن كانت قررت استدعاء الطبيب الشرعي وأجلت القضية عدة مرات لحضوره حكمت، من غير أن تسمعه، بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإدانته لأسبابه ولم ترد على هذا الدفع، فإن حكمها يكون معيباً.

( الطعن ١١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٤٦ )

---

**٢٤٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد اعترف بالسرقة وقال بأنه اقتسم المسروقات مع باقي المتهمين وبأن بعضها يوجد في منزله، فانتقل ضابط البوليس المحقق إلى منزله وأحضر ما به من المسروقات فلا محل عندئذ للقول بأن ما أجراه الضابط يعتبر تفتيشاً باطلاً، إذ هو فيما فعل إنما كان يعمل بناء على طلب المتهم.

( الطعن ٢٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٤٧ )

---

**٢٤٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان المتهم في دعوى التزوير قد تمسك لدى المحكمة الاستئنافية بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة ومع ذلك قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه بما يفنده فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن ١٧٦٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٤٧ )

---

**٢٤٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يكن يعلم أن المادة التي ضبطت لديه "مدافع البانجو" هي من نبات الحشيش ومع ذلك قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولم ترد على هذا الدفاع الهام الذي له أثره في كيان الجريمة، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل.

( الطعن ٥٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٤٨ )

---

**٢٤٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة، ولكن المحكمة أدانته على أساس أنه عرض هذا اللبن للبيع مع علمه بأنه مغشوش دون أن تسأل المبلغ أو تناقشه ودون أن تبين الدليل على العرض الذي قالت به، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل.

( الطعن ٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٤٨ )

---

**٢٥٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إنه ما دام أحد لم ينبه المحكمة قبل صدور الحكم على المتهم إلى أنه وكل محامياً ليتولى الدفاع عنه بالجلسة فإن القول بخطأ المحكمة لفصلها في الدعوى دون أن تسمع المحامي لا يكون له ما يبرره.

( الطعن ٣١ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٤٨ )

---

**٢٥١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جناية الضرب الذي نشأت عنه العاهة قد ذكر أن الطبيب قرر أن ثقب طبلة الأذن المكون للعاهة "إصابي ويجوز حدوثه من إصابة أخرى أو من نفخ الأنف بشدة إذ يكفي ذلك لتمزق الطبلة"، ثم ذكر أن الطبيب الشرعي قرر "أن العاهة ناتجة بطريقة غير مباشرة من الإصابة موضوع القضية"، ثم انتهى إلى معاقبة المتهم على أساس أنه هو الذي أحدث الضربة التي نشأت عنها العاهة

دون أن يتحدث عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التي أحدثها ومبلغ هذه العلاقة بما يرفع الاحتمال الذي أشار إليه الطبيب، فهذا الحكم يكون قاصر البيان.

( الطعن ٥٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٤٩ )

---

**٢٥٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم في سبيل نفي الإهمال والخطأ المسندين إليه قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية ندب خبير أخصائي ليبدي رأيه في واقعة الدعوى لتظهر الحقيقة فيها، ولكن المحكمة أدانته دون أن تحقق هذا الطلب أو ترد عليه في حكمها بما يبرر عدم لزومه، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

( الطعن ١٧٥٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٤٩ )

---

**٢٥٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

ندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية لتكملة هيئة محكمة الجنايات يصح ممن يقوم مقام رئيس المحكمة الابتدائية عند غيابه.

( الطعن ٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٥٠ )

---

**٢٥٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم، في سبيل نفي واقعة استعمال الورقة المزورة عنه، قد تمسك بضرورة الاطلاع على القضية المدنية التي قدمت فيها الورقة، وكانت المحكمة قد قررت ضم تلك القضية وأجلت الدعوى عدة مرات لهذا السبب ولكن لم ينفذ قرارها، فإن الحكم على المتهم، دون الاطلاع على القضية ودون بيان الدليل الذي استمدت منه قولها إنه كان ضالعاً في التمسك بالورقة المزورة أمام المحكمة المدنية، يكون معيباً واجباً نقضه لقصوره.

( الطعن ٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٥٠ )

---

**٢٥٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن عدم إصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني ليس من شأنه أن يعطل أحكامه الممكن إعمالها، فإن القوانين يجب - طبقاً لأحكام الدستور - العمل بها عند صدورها ونشرها.

( الطعن ١٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٥١ )

---

**٢٥٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلاً في الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال إيجابية تكون - بالإضافة إلى ادعاء الصفة وانتحالها - الافتئات الذي قصد الشارع أن يكون محلاً للعقاب. ذلك هو الذي يستفاد من نص المادة ١٥٥ وتؤكده المقارنة بين هذا النص ونص المادة ١٥٦ التالية لها. فإن المادة ١٥٦ قد فرضت عقوبة أخف من العقوبة المقررة في المادة ١٥٥ على لبس الكسى الرسمية أو حمل العلامات الخاصة بالوظائف، واشترطت للعقاب أن يحصل ذلك علناً، مع أن لبس الكسوة أو حمل الشارة هو بذاته انتحال ظاهر لصفة الموظف، مما مفاده أن هذا الانتحال وحده ليس هو التداخل الوارد ذكره في المادة ١٥٥. وإذن فتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات على من لم يقع منه أكثر من ادعائه كذباً أنه مخبر يكون خطأ، إذ هذا العمل لا عقاب عليه قانوناً.

( الطعن ١٧٩٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٥١ )

---

**٢٥٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

متى كانت المحكمة حين أدانت المتهم (صرافاً) في جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات قد أثبتت أن الأموال التي اختلسها كانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته، فلا يهم بعد ذلك ألا يكون المتهم قد قيد هذه الأموال في دفاتر الحكومة وأوراقها التي تحت يده، كما لا يهم أن تكون وقت اختلاسها مملوكة للأفراد أو للحكومة، فإن نص تلك المادة صريح في عدم التفرقة بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية.

( الطعن ١٧٩٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٥٣ )

---

**٢٥٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن طلب انتقال المحكمة إلى محل الواقعة لمعاينته بنفسها هو من الطلبات المهمة التي يتعين على المحكمة أن ترد عليها إذا لم تر إجابتها لتعلقه بتحقيق الدعوى في سبيل ظهور الحقيقة فيها. فإذا دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن التهمة ملفقة عليه وطلب إلى المحكمة أن تنتقل لمعاينة مكان الواقعة ليظهر لها التلفيق ومع ذلك قضت بتأييد حكم الإدانة دون أن ترد على هذا الطلب بأن الدعوى لم تكن في حاجة إلى إجابته فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل.

( الطعن ٢١٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٥٤ )

---

**٢٥٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

ندب المحكمة خبيراً في الدعوى ليس من شأنه أن يسلبها سلطتها في تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها. فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأي فذلك الرأي لا يمكن أن يقيدها في التقدير، كما أنه لا يجب عليها في هذه الحالة أن تعين خبيراً آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتاً بحيث لا تستطيع قانوناً إبداء رأي فيها.

( الطعن ١٨٠٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٥٤ )

---

**٢٦٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

متى كان الحكم قد أعتمد في إدانة المتهم في جريمة إحراز المادة المخدرة على شهادة الشهود ووجود المخدر في الجرة التي كانت بجانبه في المقهى الذي ضبط فيه، ولم تكن تلك الجرة مملوكة له حتى كان يصح له التمسك ببطلان تفتيشها، فهذا الحكم يكون صحيحاً بغض النظر عن قيام حالة التلبس وعن صحة القبض والتفتيش ما دام أنه لم يعتمد على ما أسفر عنه القبض والتفتيش.

( الطعن ٢١٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٥٥ )

---

**٢٦١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد نص في المادة ٣ للاعتبارات التي قدرها المشرع على أن "الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة" وفي المادة ٥ على أن " كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث... إلخ" كان لا محل للاستشهاد بما يغاير ذلك من آراء الفقهاء لنفي جريمة من أثبت في وثيقة الطلاق، على خلاف الحقيقة، أن الطلاق وقع مكملاً للثلاث لا ثلاثاً بعبارة واحدة.

( الطعن ٢٢٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٥٨ )

---

**٢٦٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك وصادق فهمي بك المستشارين.**

إن تاريخ وقوع الجريمة من البيانات الواجب ذكرها في الحكم لما يترتب عليه من نتائج قانونية، وخصوصاً في صدد الحق في رفع الدعوى العمومية. فإذا كان الحكم لم يبين تاريخ الواقعة التي عاقب عليها إلا بقوله إنه في تاريخ سابق على يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ولم يورد من البيان ما يستطاع معه تحديد التاريخ الذي وقعت فيه الواقعة، فإنه يكون معيباً.

( الطعن ١٨٣٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦١ )

---

**٢٦٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك وصادق فهمي بك المستشارين.**

إنه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها. ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذي يصدر بالإدانة على أساس الجناية تطبيقاً للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التي تعامل بها وهو يجهل تزويرها. وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها يجهل أنها مزورة ودون أن يتعرض لنفي هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ١٨٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦١ )

---

**٢٦٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك وصادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة أن تأمر بضم قضية عينها، وبإعلان شهود نفي له لم يتسع الوقت لإعلانهم قبل الجلسة، ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه، فإن حكمها يكون قاصر البيان، إذ هذا الطلب هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى في سبيل إظهار الحقيقة فيها.

( الطعن ٢٤٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦٢ )

---

**٢٦٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك وصادق فهمي بك المستشارين.**

القاضي في المواد الجنائية غير مكلف بانتظار حكم تصدره محكمة أخرى فيما عدا المسائل الفرعية التي يوجب عليه القانون ذلك فيها، وإذن فليس عليه أن يقف الفصل في الدعوى العمومية إلى أن يقضى من المحكمة المدنية في النزاع القائم بين المتهم وبين المجني عليه حول البيع المقامة الدعوى على المتهم بسرقة مشارطتيه.

( الطعن ٢٤١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦٢ )

---

**٢٦٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك وصادق فهمي بك المستشارين.**

إنه لما كان القنب الهندي (الحشيش) المقصود في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة هو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا، كان الحكم الذي يدين المتهم في إحراز الحشيش ويعاقبه بمقتضى القانون المذكور، مكتفياً بقوله إنه زرع شجيراته وإنه تبين من فحصها عند اكتشافها أنها نبات حشيش كامل النمو في حالة إزهار، قاصر البيان لعدم تعرضه لجنس الشجيرات وتجفيف الرؤوس التي عليها، إذ بدون ذلك لا يعرف ما إذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون المذكور أو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش.

( الطعن ٢٤٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦٣ )

---

**٢٦٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك وصادق فهمي بك المستشارين.**

جريمة القتل العمد تتطلب نية خاصة لدى المتهم بها، وهذه النية يجب بمقتضى القانون أن يثبت قيامها حقيقة وفعلاً، ولا يصح في أية حال افتراضها. فإذا كانت المحكمة قد استدلت على توافر نية القتل لدى المتهم بظروف الحادث واستعماله آلة قاتلة وطعنه بها المجني عليه في مقتل معرضة عن حالة السكر التي تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده، بمقولة إنه تعاطى الخمر باختياره فيكون مسئولاً قانوناً عن فعله، فإن حكمها يكون معيباً.

( الطعن ٢٤٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦٣ )

---

**٢٦٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك وصادق فهمي بك المستشارين.**

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن لصاحب الشأن، متى كان قد قام بما تفرضه عليه المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات من التقرير بالطعن وتقديم أسباب له في الميعاد الوارد بها، أن يطلب نقض الحكم إذا كان بعد انقضاء ثلاثين يوماً من يوم صدوره لم يتم توقيعه، بشرط أن يدعم طلبه بشهادة من قلم الكتاب دالة على ذلك. فإذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن محررة في اليوم الثلاثين فلا يصح

الاستناد إليها في القول بأن الحكم لم يختم في هذه المدة، إذ هي لا تدل بذاتها على أن الحكم لم يودع قلم الكتاب في ذلك اليوم، إذ يجوز أن يكون الحكم أودع بعد تحريرها ما دام ليس هناك من مانع يمنع قلم الكتاب من تسلم الحكم بعد توقيعه في أي وقت من هذا اليوم الأخير ولو كان ذلك بعد انقضاء ساعات العمل به. على أنه في هذه الحالة يكون للطاعن أن يقدم ما يراه من أسباب للطعن على الحكم ذاته في مدة عشرة أيام كاملة من يوم الجلسة الأولى التي نظر فيها طعنه بعد ختم الحكم.

( الطعن ٢٥٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦٤ )

---

**٢٦٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك وصادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان المتهم المحكوم عليه غيابياً في تهمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه قد تمسك لدى المحكمة الاستئنافية عند نظرها المعارضة المرفوعة منه بأنه لا يعرف شيئاً عن القضية المتهم فيها وبأنه لم يحقق معه ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه بما يفنده فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن ٢٥٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦٤ )

---

**٢٧٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن ما جاء بتقرير الكشف الطبي يدل، خلافاً لما يصف به الشاهد وقوع الحادث، على أن الجاني كان وقت إطلاقه النار على المجني عليه في مستوى منخفض عن مستواه، وكانت المحكمة، مع ذكرها أن تقرير الصفة التشريحية يدل، فيما يدل عليه، على أن اتجاه الطلقة من الجهة اليسرى للقتيل ومن أسفل إلى أعلى، قد ذهبت إلى القول بأن هذا التقرير قاطع في تأييد رواية الشاهد، دون أن تعرض بالبحث أو الرد لما نبه إليه الدفاع من ذلك الخلاف بين الدليل القولي والدليل الفني في الدعوى، فإن حكمها يكون قاصراً.

( الطعن ١٨٦٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦٥ )

---

**٢٧١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

لرئيس محكمة الجنايات أن يعين محامياً لكل متهم بجناية يحضر أمام المحكمة في اليوم المعين لنظر دعواه ولا يكون معه، لأي سبب من الأسباب، محام يتولى الدفاع عنه بالجلسة كما هو مقتضى القانون. وما

دام المحامي الذي ندبه رئيس المحكمة للدفاع عن المتهم قد اطلع على أوراق الدعوى وحضر سماعها بالجلسة ثم أدلى فعلاً بأوجه الدفاع التي رأى الإدلاء بها، دون أن يبدو منه ما يفيد أنه في الظروف التي ندب فيها لم يتم اطلاعه أو يكمل استعداده، فلا يكون ثمة محل للطعن على الحكم الذي يصدر على المتهم بحجة أن الفرصة التي أعطيت المحامي الحاضر عنه للاستعداد كانت قصيرة وأن دفاعه لذلك كان صورياً وشكلياً لا حقيقياً جدياً.

( الطعن ١٨٣٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦٥ )

---

**٢٧٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إنه لما كان القانون يوجب في الجريمة المعاقب عليها في المادتين ١٦٤ و١٦٦ عقوبات توافر أمرين: انقطاع المواصلات بالفعل، وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصوله، كان واجباً على المحكمة - إذا ما رأت إدانة المتهم في تلك الجريمة - أن تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصول انقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذي نتج عن ذلك، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

( الطعن ١٨٧٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦٦ )

---

**٢٧٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إنه وإن كان التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المعروضة فإنه يكون على المحكمة أن تبينها صراحة وتورد الدليل على توفرها. فإذا كانت الواقعة - على ما أورده الحكم - كما يفهم منها أن المتهم انتوى تملك الطبنجة المتهم بسرقتها بالإكراه عندما انتزعها من الكونستابل يفهم منها في ذات الوقت أنه لم يرد بذلك إلا تعجيز الكونستابل عن مطاردته والقبض عليه، ففي هذه الصورة التي تختلط فيها نية السرقة بغيرها على هذا النحو يكون على المحكمة أن تعني باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها، كما هي معرفة به في القانون، وإلا كان حكمها قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

( الطعن ١٨٧٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦٦ )

---

**٢٧٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

متى كانت الأوراق القضائية المختلسة مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ولو تصادف وقوع الاختلاس في وقت لم تكن فيه تحت يد الكاتب لأي سبب من الأسباب التي قد تعرض. وإذن فإذا كان الاختلاس قد وقع من الساعي الذي كان ينقل الأوراق من الكاتب وإليه فإنه يكون مؤاخذاً عليه بهذا النص. وإذا وقع من شخص آخر عليها وهي مع الساعي فإن فعلته تقع تحت هذا النص كذلك.

( الطعن ٢٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦٧ )

---

**٢٧٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن صاحب المحل "يكون مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها. فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون". وإذن فإذا كانت العقوبة الموقعة على صاحب المخبز الذي وجد فيه خبز أقل من الوزن القانوني لا تتعدى الغرامة المقررة بالمادة ٥٦ للمخالفة فلا يكون له أن ينعي على المحكمة أنها لم تأبه لما دفع به من أنه كان مريضاً ولم يكن يباشر إدارة المخبز في وقت ضبط المخالفة. ولا يجدي في رفع المسؤولية عنه أن المخالفة إنما وقعت من شريك له في أثناء غيابه، فإن شريكه في المحل يكون إذ أداره في هذه الأثناء قائماً على إدارته باعتباره مالكاً لحصته فيه ونائباً عن شريكه فيما يتعلق بحصة هذا الشريك.

( الطعن ٢٨١ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦٧ )

---

**٢٧٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد أدان المتهمين في جناية الضرب المفضي إلى الموت وساءل كلاً منهما عن وفاة المجني عليه بناء على أن الضرب الذي وقع عليه منهما إنما كان بناء على إصرار سابق مستدلاً على توافر سبق الإصرار بشهادة المجني عليه بأن أحد المتهمين حضر إليه وطالبه بنصيب عائلته في أرض فرفض فتركه ثم عاد مع آخرين وضربوه، فهذا الذي استند إليه لا يصلح دليلاً على قيام سبق الإصرار، كما هو معرف به في القانون، إذ يصح في العقل أن يكون الاعتداء راجعاً إلى عدم إذعان المجني عليه للطلب، وفي هذه الحالة

كان على المحكمة أن تشير إلى المدة التي مضت بين الرفض والضرب حتى يكون الحكم سليماً في صدد إثباته قيام ظرف سبق الإصرار، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر قصوراً يعيبه.

( الطعن ٢٨٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦٨ )

---

**٢٧٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

البنزين خاضع لأحكام التسعير الجبري سواء بيع باللتر أو بالجالون أو بغيرهما. والنص على الجالون في كشف الأسعار إنما جاء في صدد بيان الوحدة التي اتخذت أساساً لتحديد سعر البيع والشراء، وليس معناه بالبداهة عدم تقييد الثمن أو تحديده حين يكون التعامل بأي مكيال آخر يقل عن هذه الوحدة أو يزيد عليها.

( الطعن ٢٨٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦٩ )

---

**٢٧٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن مخالفة عدم الحصول على رخصة الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني معاقب عليها، بمقتضى الشق الأول من المادة ١٨، بالغرامة فقط. أما الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة أو هدمها فلا يصح، بمقتضى الشق الثاني من المادة المذكورة، إلا في حالة مخالفة أحكام المواد من ٣ إلى ١٠ من القانون المذكور. وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بتصحيح الأعمال المخالفة دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك، فإنه يكون معيباً واجباً نقضه.

( الطعن ٢٨٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٦٩ )

---

**٢٧٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه إلا بعد انقضاء الأجل المعين في القانون لتقديم أسباب الطعن فطعنه لا يكون مقبولاً شكلاً. ولا يمنع من ذلك أن يكون معتقلاً في السجن، فإن هذا - على حسب النظام الموضوع في القانون - لا يحول دون تحرير أسباب الطعن وتقديمها وفقاً للقانون.

( الطعن ٢٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٧٠ )

---

**٢٨٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

١ - من سلطة المحكمة أن ترفض طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه غير جدي ولم يقصد به إلا تأخير الفصل في الدعوى، وإذن فإذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وكان المتهم معلناً بالحضور للجلسة حسب القانون فلا يصح أن ينسب إليها خطأ في ذلك.

٢ - إن رفع المحامي المعارضة بناء على توكيل صحيح من المحكوم عليه ثم الفصل فيها - ذلك من شأنه أن يمنع المحكوم عليه من عمل معارضة أخرى بنفسه.

٣ - ليس من الضروري أن يحصل التقرير بالمعارضة في الحكم الغيابي من المحامي الموكل في ذلك، بل إن لهذا المحامي أن ينيب عنه في التقرير بالمعارضة زميلاً له ما دام له أن يوكل عنه أحد زملائه في إجراء العمل محل التوكيل.

( الطعن ٢٩٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٠٦ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٧٠ )

---

**٢٨١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا أدانت المحكمة المتهم في جنحة عرضه للبيع لبناً مغشوشاً مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه في دفاعه أمامها بأن عمله في المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شأن له في بيع اللبن، ولم تقل في حكمها عن علم المتهم بالغش سوى أن هذا العلم مفروض فيه لدرايته بالألبان وإتجاره فيها، فهذا منها يكون قصوراً، إذ أن ما ذكرته في صدد إثبات علمه بالغش لا يصلح رداً على ما دفع به من انتفاء علمه.

( الطعن ٢٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٧١ )

---

**٢٨٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان المتهم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة من متعلقات الجيش البريطاني قد أقام دفاعه أمامها على أن هذه الأشياء ليست مسروقة بل هي من متعلقات البحرية البريطانية التي يعاملها وأنها قد تركتها عنده، واستدل على صحة دفاعه هذا بصورة كتاب من البحرية تطلب فيه إلى البوليس تسليمه هو هذه الأشياء، فلا يكفي لإدانته أن تقول المحكمة في حكمها إن علمه بأن الأشياء التي وجدت عنده مسروقة مستفاد من وجود علامة الجيش البريطاني عليها.

( الطعن ١٨٥٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٧١ )

---

**٢٨٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب "كل من تعرض لإفساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة على الفسق والفجور" فقد دلت على أن هذه الجريمة لا يمكن أن تتوافر بالكلام المجرد ولو فحش أو فحشت مراميه. لأن كلمة "تعرض" هنا معناها الاعتداء بالفعل، كما هو الظاهر من مدلول الكلمة الفرنسية المقابلة لها والتي استعملها القانون في المادتين ٢٦٨ و٢٦٩ السابقتين عليها في تحديد معنى هتك العرض. هذا فضلاً عن استعمالها في عنوان الباب الواردة به هذه الجرائم وغيرها مما انعقد الإجماع على أنه لا يقع بمجرد القول. فإذا كان الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة قد بني على أن المتهم زين للمجني عليها بالقول طريق الدعارة مرة، ثم دعاها للخلوة بالرجال مرة ثانية، فإنه يكون واجباً نقضه إذ أن ما حدث في المرة الأولى هو مجرد قول غير مصحوب بأي فعل فلا يصح اعتباره تحريضاً، على ما سبق بيانه، وما حدث في المرة الثانية لا يكفي وحده لتكوين ركن الاعتياد المطلوب قانوناً.

( الطعن ٢٦٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٧٢ )

---

**٢٨٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان المتهم في تهمة عرضه للبيع مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك (خلاصة عصير الطماطم) قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بأن العلب المضبوطة لديه كانت موجودة في المكتب في انتظار الرد من صاحبها ولم تكن معروضة للبيع في المحل، ومع ذلك أدانته المحكمة واقتصرت في حكمها على القول بأن العلب كانت معروضة للبيع دون أن تورد الاعتبارات التي استخلصت منها ذلك، فإن حكمها يكون قاصر البيان في صدد ما دفع به المتهم فيما يختص بواقعة العرض أو قصد البيع.

( الطعن ٢٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٧٢ )

---

**٢٨٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

١ - الحكم الاستئنافي الغيابي لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ما دام طريق المعارضة فيه لا يزال مفتوحاً، سواء أكان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه أم من النيابة العمومية.

٢ - إن المادة ٧ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الأوامر الجنائية قد نصت في الفقرة " أ " على أنه "إذا حضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى اعتبر الأمر كأن لم يكن وتجب محاكمته طبقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون تحقيق الجنايات والعقوبات .... ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على المتهم أن تحكم في حدود القانون بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر"، فهي بذلك قد أبانت أن المتهم المحكوم عليه إذا عارض في الأمر الجنائي الصادر ضده وحضر جلسة المعارضة فإن محاكمته تجري طبقاً للإجراءات العادية على اعتبار أن الدعوى لم يصدر فيها أمر جنائي. وإذن فالحكم الذي يصدر على المتهم في حضرته بناء على معارضته يكون قابلاً للاستئناف أو غير قابل له على حسب الأوضاع المعتادة، فإن كانت الواقعة جنحة كان استئناف الحكم الصادر فيها جائزاً دائماً. وعلى ذلك فالحكم الذي يقضي بعدم جواز الاستئناف المرفوع من المتهم الذي حضر جلسة المعارضة وحكم عليه بغرامة في تهمة ضرب لم يحدث إصابات يكون مخطئاً. ولا يرفع هذا الخطأ ما جاء في الفقرة " ب " من المادة السابقة الذكر من أنه إذا كان الأمر الجنائي صادراً بالغرامة والمصاريف فقط اعتبر بمثابة حكم غير قابل للطعن فيه، لأن هذا الحكم - كما هو صريح النص في هذه الفقرة - خاص بالحالة التي فيها لم يحضر المتهم المعارض جلسة المعارضة.

( الطعن ٣٩٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٧٣ )

---

**٢٨٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إنه لما كانت إجراءات التحقيق يترتب عليها بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية، وكانت هذه الإجراءات تشمل بالبداهة استجواب المتهم وسؤال الشهود، سواء في التحقيقات الابتدائية أو أمام المحكمة، وتكليفه بالحضور، والأحكام الغيابية التي تصدر عليه، وإعلانه بهذه الأحكام، فإنه إذا قضت المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة حاسبة مبدأ السقوط من تاريخ المعارضة التي رفعت من المتهم في الحكم الابتدائي الغيابي الذي صدر ضده، ومغفلة صدور الحكم الغيابي الاستئنافي وإعلان المتهم بهذا الحكم ثم معارضته فيه ثم تعيين جلسات متواليات لنظر المعارضة وحضور المتهم هذه الجلسات وسؤاله أمام المحكمة عن التهمة، فحكمها بذلك يكون قاصراً متعيناً نقضه.

( الطعن ٣٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٧٦ )

---

**٢٨٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

١ - يكفي في إثبات تلاوة تقرير التلخيص الإشارة إلى حصول ذلك في الحكم ولو كان محضر الجلسة لم يرد فيه شيء عن ذلك، وخصوصاً أن الأصل هو صحة الإجراءات.

٢ - لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أنه لم يمكن من تقديم مذكرة بدفاعه في أثناء المحاكمة الابتدائية، فإن هذا الإخلال- حتى لو صح - غير متعلق بالنظام العام.

٣ - لا يعيب الحكم عدم رده على مذكرة الدفاع ما دام لم يبد في هذه المذكرة ما يتطلب من المحكمة رداً صريحاً خاصاً.

٤ - ما دام الثابت في محاضر الجلسات أن المحامي لم يحضر الجلسة التي نظرت فيها الدعوى أمام شقيقه القاضي، وأن حضوره كان في جلسة سابقة جلس فيها قاض آخر، وما دام المحكوم عليه لم يثبت اتصال المحامي بالقضية وقت أن تولى أخوه نظرها والحكم فيها ابتدائيا، فهذا الحكم لا يكون باطلاً.

٥ - متى كان المدعي بالحقوق المدنية قد عين في دعواه المباشرة الألفاظ التي وردت في عريضة الدعوى الشرعية المرفوعة عليه وعدها ماسة به، وذكر أن تلك الدعوى هي دعوى تفرقة بين زوجين، فلا حرج على المحكمة إذا هي اكتفت في حكمها بالقول بأن العبارات موضوع الاتهام هي من مقتضيات الدفاع في الدعوى الشرعية، وخصوصاً إذا كان أحد لم يطلب الاطلاع على الدعوى المذكورة.

( الطعن ٤٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٧٦ )

---

**٢٨٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

بحسب الحكم أن يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والإثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فعلاً ليكون ذلك بذاته شاهداً على قيام القصد الجنائي لديه، إذ القانون يكتفي في الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائي العام الذي يستفاد من إتيان الفعل المادي المكون للجريمة عن علم واختيار، ولا يشترط أن يقصد المتهم إلى تكدير السلم العمومي بل يكفي أن يكون ذلك من شأن التحريض الذي صدر منه.

اتهمت النيابة العامة في قضية الجناية رقم ٤١٤ سنة ١٩٤٦ الخليفة والمقيدة بالجدول الكلي برقم ١٢٠ سنة ١٩٤٦ كلا من .... بأنهم في المدة ما بين ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ و١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بمدينة القاهرة محافظة مصر: أولا . حرضوا علنا على بغض طوائف الرأسماليين وأصحاب الأعمال وكان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام بأن ألف أولهم مقالا تحت عنوان(هجوم الرأسماليين على أجور العمال) قال فيه:(فبدأ أرباب الأعمال مطمئنين بوجود جيش العمال المتعطلين الذي يهمهم أن يكون دائما لكي يتمكنوا بوجوده من العبث بحقوق العمال الطبيعية وإنقاص أجورهم بطريق المساومة، وبهذه الطريقة يتمكنون من خفض الأجور والقضاء على الحقوق الطبيعية للعمال بتضامنهم المنظم وبمجهودهم الجبار). وقال أيضا:( دستور الرأسماليين تشغيل العمال المشتغلين أكبر جهد ممكن في أكبر وقت ممكن بأقل أجر ممكن، والعمال يفهمون جيدا أن صاحب العمل يعمل دائما ليستولي على مجهودهم بأجر إسمي لا يكاد يسد حاجاتهم المعيشية وهم يناضلون حتى يصلوا إلى الأجر الكامل) وألف مقالا آخر بعنوان (هيئة العمال الدولي أداة الرجعية العمالية لتخدير أعصاب الطبقة العاملة) قال فيه(استاءت الطبقة العاملة العالمية من طول الحرب وفظاعته. ولما أدركت أن هذه الحرب (١٩١٤) لم تكن إلا لمصلحة رأسمالي كل من البلاد بدأ

العمال يطالبون بإيقافها يقومون بالمظاهرات والثورات إلخ). وألف ثانيهما مقالا بعنوان (الفلاح عامل) قال فيه(الفلاح لم يحصل بعد على اسمه الطبيعي (عامل). ولا يستحق هذا العنت والظلم والاستبداد ولكن سبب ضياع حقه هو ما يدبره أصحاب الأباعد والأملاك من مكايد وما يضعونه من عراقيل في سبيل تقدمه إلخ ورضاء الفلاح بحالته الراهنة مع أن الأديان تأت إلا لتحرير الشعوب الكادحة من مستغليها) إلى أخر ما تضمنه هذا المقال. وألف ثالثهم مقالا بعنوان (عيوبنا) جاء فيه( لقد تقدم الوعي في عمال مصر باطراد حتى بلغوا درجة تؤهلهم لقيادة الشعب الكادح ولقد شاهدنا وجربنا أن أصحاب الأعمال كثيرا جدا ما يتفقون جميعا على هجوم معين على حق من حقوق العمال، وتلمس هذا الهجوم في وقت واحد على عمال المقاهي إلخ). وقد نشر المتهم الرابع هذه المقالات بمجلة الضمير بصفته رئيسا لتحريرها في الأعداد...التي تم بيعها وتوزيعها على الجمهور في الأيام...ثانيا- ولأن المتهمين الأول والثاني والرابع في الزمان والمكان السالفي الذكر حرضوا العمال على الإضراب بأن ألف الأول مقالا بعنوان (هجوم الرأسماليين) جاء به (أن العمال يتكتلون دائما ويتحدون عندما يشن الرأسماليون غاراتهم على أجور العمال ويعلنون الاعتصابات والإضرابات دفاعا عن أجورهم فيفشلون مرة وينتصرون أخرى ويرجع فشلهم إلى عدم النظام وعدم إدخال أموال الطوارئ إلخ)...ومقالا آخر بعنوان (الحركات التحريرية العمالية) جاء فيه (لا يمر يوم إلا تأتينا الأخبار عن نشوب حركات تحريرية وهذه التقريرات نتيجة طبيعية للتطور العالمي) وأثبت أيضا ما يلي(مازالت الحركة التحريرية في أذربيجان الإيرانية في شدتها إلا أن الثوار عندما يحتلون مدينة يخلفون فيها انتعاشا بخفض الأسعار وزيادة الأجور). وألف الثاني مقالا بعنوان (الشعر الشعبي) تضمن نظما فيه حض للفلاح على عدم فلاحة الأرض إذا لم يختص الممول بقدر معين من الأعيان وتوفير الكساء والغذاء لأفراد الشعب. وقد نشر المتهم الرابع هذه المقالات في الأعداد المتعاقبة السالفة الذكر من مجلة الضمير التي تم بيعها وتوزيعها على الجمهور. ثالثا" - ولأن المتهمين الأول والرابع حرضا على كراهية نظام الحكومة المقرر في القطر المصري والازدراء به بأن ألف أولهم مقالا بعنوان (النقابات العاملة بين الإدراك النقابي الصحيح وبين التفكير البيروقراطي السقيم ) جاء بها (أغفل هؤلاء أن الأداة الحاكمة هي من طبقة الماليين الصناعيين والعقاريين ومصلحتها تتعارض تمام التعارض مع مصلحة العمال؟ أغفل هؤلاء أن الطبقة الحاكمة يهمها كسر شوكة النضال المنظم في طبقة العمال لكي تحافظ على مصلحتها ومكاسبها المالية؟ أغفل هؤلاء أن تنظيم العمال في نقاباتهم لكي يستردوا حقوقهم الطبيعية العادلة من الطبقة الظالمة لكي تتحقق العدالة الإنسانية بين الناس؟ إذا كان يعلم هؤلاء كل هذا فهل يغالطون أنفسهم أم يغالطون الطبقة العاملة أم لهم في هذا مصلحة؟) وقد نشر المتهم الرابع هذا المقال في مجلة الضمير بصفته رئيسا لتحريرها في العدد ٢٧٨ الذي تم توزيعه ونشره على الجمهور في يوم ١٩٤٥/١١/٢٨. وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١/١٧٤ و٥/١٧١ و١٧٦ و١٨٤ و١٩٥ من قانون العقوبات والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ والمادة الأولى من الأمر رقم ٧٥.

فقرر حضرته بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٤٦ إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد السالفة الذكر.

ومحكمة جنايات مصر سمعت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٤٦ عملا بالمادتين ١٧١ و١٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمادتين المذكورتين والمادة ١٩٥ من القانون

المذكور بالنسبة إلى الثاني بمعاقبة المتهم الثاني.... بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور عن تهمة التحريض على بغض طائفة من الناس، وبتغريم المتهم الرابع الدكتور... ... بمبلغ عشرين جنيها عن نشر المقالة المتضمنة هذه الجريمة، وببراءة هذين المتهمين من باقي ما أسند إلي كل منهما، وببراءة كل من المتهمين الأول.... والثالث.... مما أسند إلى كل منهما عملا بالمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

فطعن المحكوم عليه.... والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض... إلخ إلخ.

-( الطعن ٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٧٨ )

---

**٢٨٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهمين، بناء على اعتبارات ذكرتها، أن نيتهم كانت معقودة على السرقة وأن الأفعال المادية التي وقعت منهم من شأنها أن تؤدي مباشرة إلى الجريمة، وأنه لم يحل بينهم وبين إتمام مقصدهم إلا سبب لا دخل لإرادتهم فيه بينته في حكمها، فإنها تكون قد أثبتت عليهم جريمة الشروع في السرقة بجميع عناصرها القانونية.

( الطعن ٤٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٨٣ )

---

**٢٩٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

متى كان الحكم مطابقاً لما أثبته القاضي بخطه في رول الجلسة يوم النطق به ولما دونه كاتب الجلسة على غلاف الدوسيه وقت صدوره، فإن ما يكون قد جاء بمحضر الجلسة على خلاف ذلك لا يكون له من تأثير في صحة الحكم، إذ هذا لا يعدو أن يكون مجرد خطأ في الكتابة.

( الطعن ٤٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٨٣ )

---

**٢٩١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

العبرة في وصف الحكم الجنائي بأنه حضوري أو غيابي هي، على مقتضى القانون، بحضور المحكوم عليه بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، وبعدم حضوره جميع إجراءات الدعوى التي تحصل في الجلسة ويصدر الحكم بناء عليها، بغض النظر عن مسلكه أمام المحكمة في صدد إبداء أقواله وأوجه دفاعه، وإذن فإن حضوره بحث مسألة من المسائل الفرعية التي تثار عند البدء في نظر الدعوى، كطلب التأجيل، ثم انسحابه على إثر بحثها وقبل الخوض في موضوع الدعوى والمرافعة فيه- ذلك لا يصح معه عد الحكم الصادر في أصل الدعوى حضورياً بالنسبة إليه مهما كانت أهميتها وحقيقة الأمر فيها؛ لأن إجراءات المحاكمة يجب النظر إليها مجتمعة وإعطاؤها حكماً واحداً في ذلك الخصوص. وهذا الحكم بحسب

قواعد التفسير الصحيحة في المحاكمات الجنائية يجب أن تراعى فيه مصلحة المحكوم عليه. وإذن فإذا كانت المحكمة قد اكتفت في قضائها بعدم جواز المعارضة المرفوعة من المتهم بقولها إن وكيله حضر وترافع في مسألة التأجيل دون أن تستوعب دعوى انسحابه على إثر رفض التأجيل وعدم حضوره باقي الإجراءات التي تمت، وتمحصها، بسبب النظر الخاطئ الذي انتهت إليه، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

( الطعن ٤١٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٨٥ )

---

**٢٩٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الطاعن قد قرر بالطعن وقدم أسباباً لطعنه ولكنه لم يستطع إثبات أن هذه الأسباب قدمت في الميعاد المقرر في القانون فطعنه لا يكون مقبولاً. ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الأسباب قد عثر عليها بقلم الكتاب في مكتب أحد الكتبة أثناء غيابه فإن هذا لا يدل بذاته على حصول تقديمها في الميعاد سيما إذا كانت خالية من التاريخ أو من أية إشارة أخرى ولم تراع في تقديمها الأوضاع المتبعة في هذا الشأن.

( الطعن ٢٣٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٨٨ )

---

**٢٩٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً. وإذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه.

( الطعن ٥٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٨٨ )

---

**٢٩٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن ذكر اسم للمطلوب تفتيشه غير أسمه الحقيقي في الإذن الصادر بالتفتيش لا يبطل التفتيش، ما دام الحكم قد بين بما أورده من الاعتبارات أن الذي حصل تفتيشه هو ذاته الذي كان مقصوداً دون صاحب الاسم الذي ذكر خطأ في الإذن.

( الطعن ٤٦٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٨٩ )

---

**٢٩٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها أن المدعى عليه تسلم من المدعي بالحقوق المدنية ومن آخرين مبالغ على اعتبار أنها حصص في شركة للإتجار في الجوارب، وأنه كلف القيام بعملية الشراء، فدفع هذه المبالغ إلى آخر لتوريد الجوارب فلم يفعل وهرب، فإن ضياع هذه المبالغ يكون خسارة أصابت الشركة على يد المكلف بالإدارة فيها، فمساءلته عنها يجب أن تبحث على هذا الأساس، ويكون على المحكمة قبل أن تقضي عليه بردها أن تبحث نوع الشركة ومصير حصص الشركاء فيها ودوره في إدارتها والأساس القانوني لمساءلته عن الخسارة الحاصلة على يده أثناء قيامه بما عهد إليه فيها. فإذا هي ساءلته بناء على إقراره بقبض المبالغ وعدم حصوله بالفعل على المشتريات التي تسلمها من أجلها، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن ٢٥٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٨٩ )

---

**٢٩٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان المتهم بإنشاء بناء على غير الأبعاد القانونية قد تمسك بضرورة سماع مهندس التنظيم الذي عاين وقوع المخالفة فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت الدعوى لإعلان المهندس، ولكنه لم يحضر الجلسة التي حددت لسماعه، فأصر الدفاع على وجوب سماعه ومناقشته لعمله محضرين مختلفين عن العين نفسها، فنظرت المحكمة الدعوى وفصلت فيها بإدانة المتهم ولم ترد على هذا الطلب بما يبرر رفضه، فهذا يعيب حكمها بما يوجب نقضه.

( الطعن ٤٧٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٩٠ )

---

**٢٩٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر في المادة ١٩ على سبيل التمثيل بعض الألعاب التي نهى عنها في المحال المذكورة باعتبارها من ألعاب القمار، وإذ كان الواجب قانوناً في هذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه إلى المهارة، فإنه يكون من اللازم للإدانة بموجب هذه المادة أن يبين الحكم اللعب الذي ثبت حصوله، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص لزم أن يبين أيضاً ما يفيد توافر الشرط السالف ذكره فيها. وإذن فإذا اقتصر الحكم على القول بأن اللعب إنما كان من النوع المحظور فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه.

( الطعن ٤٦٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٩٠ )

---

**٢٩٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

الحكم القاضي بقبول دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المدعي بالحقوق المدنية وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها هو حكم غير فاصل في موضوع الدعوى ولا منه للخصومة، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

( الطعن ٤٧٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٩١ )

---

**٢٩٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إنه لما كان القرار الوزاري رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ الصادر من وزير التجارة والصناعة قد عدل العقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٤ من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر من وزير التموين فجعلها الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيهاً، كان من المتعين تصحيح العقوبة الموقعة عن الجريمة التي كان يجري عليها حكم المواد ١، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و٤ فقرة ثانية و٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على وفق ذلك القرار الذي عدلها ما دام أنه قد صدر قبل الحكم النهائي في الدعوى.

( الطعن ٤٧٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٩١ )

---

**٣٠٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان كل ما قاله الحكم في صدد سبق الإصرار هو "أن المتهم بعد انفضاض الشجار الأول بينه وبين المجني عليه مشى بعربته وغاب نحو ربع ساعة ثم عاد ومعه رقبة زجاجة وهوى بها على المجني عليه، وبهذا يكون قد انتوى إيذاء المجني عليه وفكر في تنفيذ ذلك فتسلل من عربته وأخذ آلة لم تكن معه أول الأمر وعاد بها إلى المجني عليه حيث نفذ ما انتواه واعتزمه"، فذلك لا يبرر لقول بقيام سبق الإصرار، إذ هو، وإن كان يفيد أن المتهم قد فكر في إيقاع الأذى بالمجني عليه ثم انتوى ذلك قبل أن يعتدي عليه بمدة من الزمن، ليس فيه ما يفيد أنه كان في ذات الوقت قد هدأ باله فرتب ما انتواه وتدبر عواقبه مما يجب توافره في الإصرار السابق.

( الطعن ٤٨٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٩٢ )

---

**٣٠١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

الطعن في الحكم بأي طريق من الطرق المقررة له يجب لقبوله أن يرفع في الميعاد المقرر بالقانون، سواء أكان رفعه من المحكوم عليه نفسه أم كان من غيره ممن خولهم القانون رفعه لمصلحته بالنيابة عنه، إذ العبرة في حساب الميعاد هي دائماً بما هو مقرر بالنسبة إلى المحكوم عليه، بحيث إذا انتهى في حقه انتهى أيضاً في حق سواه ممن يعملون لمصلحته على أساس أن لهم تمثيله في الإجراء.

( الطعن ٤٨٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٩٢ )

---

**٣٠٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزائرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

١ - قد استقر قضاء محكمة النقض على أن عدم ختم الحكم في الميعاد المذكور في المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات لا يبطل الحكم كما أنه لا يمتد به ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه. وانتهت المحكمة إلى نظام رأت أنه يحقق مصلحة الطاعنين بتمكينهم من إعداد أسباب طعونهم كما يحقق مصلحة العدالة بالحد من الطعون التي لا مبرر لها، وهذا النظام يقضي بأن يقرر الطاعن الطعن في الميعاد ويشفعه بتقرير أسباب ولو مقصورة على عدم ختم الحكم في الميعاد، وذلك للمحافظة على الإجراءات التي حتم القانون رعايتها. ومتى قام الطاعن بهذا حق له أن يحصل على مهلة قدرها عشرة أيام لإعداد أسباب طعنه وتقديمها تبدأ من يوم الجلسة التي ينظر فيها الطعن أمام المحكمة بعد ختم الحكم. وإذ أن هذه المهلة ليست امتداداً لميعاد الطعن المنصوص عليه في القانون نتيجة مانع حال بين الطاعن وبين علمه بصدور الحكم عليه، بل هي جزء من ذلك النظام الذي انتهت إليه المحكمة ليكفل للطاعنين فسحة من الوقت لإعداد طعونهم ويجنب المحكمة الجدل الذي ينفتح بابه إذا ما سمح بالبحث فيما إذا كان الطاعن قد علم أو كان في استطاعته أن يعلم بصورة يقينية بالحكم وأسبابه قبل الجلسة المشار إليها، فلذلك لا يصح أن يقال إنها يجب أن تبدأ من يوم العلم بالحكم بأية وسيلة يقينية. وإذن فالقول بأن الطاعن ما دام قد أعلن بالحكم المطعون فيه قبل الجلسة بمدة فلا تقبل منه أسباب الطعن المقدمة بعد مضي أكثر من عشرة أيام على هذا الإعلان- هذا القول لا يكون له محل ولا يعتد به.

٢ - لا يسأل الأب عن عمل ابنه متى كان- وقت ارتكابه الحادث- قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره، فإن الحفظ بالنسبة إلى الصغير مرتبط بالولاية على النفس وينتهي بانتهائها.

( الطعن ١٩٠٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٩٣ )

---

**٣٠٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزائرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

التشرد معناه القعود عن العمل والانصراف عن أسباب السعي الجائز لاكتساب الرزق. وهذا المعنى لا يتحقق بالنسبة إلى الإناث لأنهن، ولو كن كبيرات صحيحات الأبدان، لسن مطالبات بالتكسب والسعي إذ نفقتهن تلزم بعولتهن أو ذوي قرابتهن على الوجه المقرر بالقانون. ولا يغض من هذا النظر ما قضت به المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من أن أحكام التشرد تسري على النساء إذا ما اتخذن وسيلة غير مشروعة للتعيش. فإن هذا لا يراد به إلزام النساء قانوناً بما ألزم به الرجال، لا من جهة وجوب السعي

والعمل في ذاته ولا من جهة كون السعي أو العمل مما ينتسب به صاحبه إلى مهنة أو صناعة أو حرفة معروفة جائزة تكفي حاجته وتكفي الناس شر تبطله، بل المراد به الضرب على أيدي النسوة اللاتي يرتزقن من الجريمة ويتخذنها وسيلة للتعيش، فأولئك أجرى عليهن القانون أحكام التشرد من إنذار ومراقبة وحبس، لا لأنهن عيال على سواهن فهذا قائم بالنسبة إلى الإناث كافة، بل لأنهن إذ يتكسبن من مخالفة القانون بالسرقة أو التحريض على الفجور أو غير ذلك مما هو من هذا القبيل يتأذى بمسلكهن الأمن والنظام حتماً. وإذ كانت إباحة المرأة نفسها لمن يطلبها أمراً لا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة ارتزاق بل هي مجرد استعانة من جانب الأنثى فاسدة الخلق بوضعها الطبيعي على إرضاء ميلها إلى الراحة والتبطل واستمرائها الكسل بالتعلق بأذيال رجل أو رجال ابتغاء المال فهي صورة منكرة من صور اعتماد المرأة في معاشها على سواها إلا أنها فعل ليس معاقباً عليه لذاته ولا باعتباره قعوداً عن العمل والسعي، ولذلك فلا يمكن بسببه وحده أخذ المرآة التي تسقط فيه بأحكام التشرد.

( الطعن ٤٤٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٩٤ )

---

**٣٠٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزائرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هي اعتبرت الشروع في جريمة السرقة متوافراً من اقتحام المتهمين لسور أحد المصانع، وهو من الأسلاك الشائكة، ووجودهما داخل حرم المصنع على بعد أمتار من بنائه وعلى مقربة من نافذة قال أحد الشهود بسبق حصول سرقة عن طريقها، ومن ضبط آلات مع واحد منهما مما يستعمل للكسر.

( الطعن ٢٧٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٩٤ )

---

**٣٠٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد نشأت بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن استئناف النيابة الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم ثم طلبها بعد ذلك في المعارضة المرفوعة منه عن هذا الحكم تأييده - ذلك لا يمنع المحكمة من تشديد العقاب على هذا المتهم.

( الطعن ٦٩٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٩٩ )

---

**٣٠٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد نشأت بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إنه وإن كان القرار رقم ٥٠٤ الصادر من وزارة التموين والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد صدرا في شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ إلا أنهما - في صدد عدم إرسال بيان بما يباع من الكيروسين والكوبونات

المؤيدة لذلك إلى لجنة مراجعة كوبونات الكيروسين بالمركز الذي يوجد في دائرته التوكيل - لم يأتيا بحكم يخالف الأوامر العسكرية التي كان معمولاً بها من قبل صدورهما من حيث الواجبات المفروضة أو العقوبات المقررة. وإذن فالمخالفة التي من هذا القبيل الواقعة في خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٤٥ تجري عليها أحكامهما، وإذ كان هذا القرار وذلك المرسوم بقانون هما والأوامر العسكرية السابقة عليهما كلها صريحة في إيجاب إرسال الكوبونات وإيصالات التسليم المجتمعة... إلخ الخاصة ببيع الكيروسين إلى لجنة المراجعة بحيث تصل إليها قبل انتهاء اليوم الأول من الشهر التالي، فإن إرسال هذه الكوبونات بطريق البريد في نفس اليوم الذي يجب وصولها فيه إلى اللجنة هو مخالفة لما نص عليه في ذلك المرسوم وتلك الأوامر مستوجبة العقاب المنصوص عليه فيها.

( الطعن ٦٩٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٩٩ )

---

**٣٠٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد نشأت بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن مجرد نظر القاضي المعارضة التي رفعت من المتهم في الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ورفضها - ذلك ليس من شأنه أن يمنعه من الحكم عليه بعد ذلك في الدعوى ذاتها، فإن الفصل في المعارضة لا يلزم له، بمقتضى القانون، من القاضي، والتحقيق في مرحلته الأولى، الرأي المستقر الذي يتحرج معه إذا ما رأى العدول عنه بعد استكمال الدعوى، وهي في دور المحاكمة، كل عناصرها إثباتاً ونفياً.

( الطعن ٦٨٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٢٩٩ )

---

**٣٠٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن تبرئة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت أنه كان سيئ القصد عالماً بكذب بلاغاته لا تمنع من الحكم عليه بتعويض للمدعي بالحقوق المدنية متى كان مسلكه في الدعوى مبرراً لذلك، كأن يكون قد أكثر من البلاغات التي قدمها في حق المدعي مسرفاً في اتهامه لمجرد الشبهات التي قامت لديه دون أن يتروى ويتثبت من حقيقة الوقائع التي أسندها إليه.

( الطعن ١٩٠٥ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠٠ )

---

**٣٠٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ينص في المادة التاسعة والثلاثين على أن يكون تحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص الاستهلاكات الحقيقية التي حصلت في دائرة ما يجري عليه العمل عادة طبقاً للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل. فإذا كان المتهم بتقديم بيانات غير صحيحة في الإقرارات والأوراق المقدمة منه عن أرباحه في سنة ما قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية - مستشهداً بدفتره - بأن المبلغ الذي لم يرصده في البيان المقدم منه عن أرباحه قد صرف في إصلاح اللنشات المؤجرة منه، ومع ذلك قضت المحكمة بإدانته دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل.

( الطعن ٤٧٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠١ )

---

**٣١٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

يجب رفع الاستئناف في ميعاده المعين محسوباً من اليوم المقرر لبدئه. فإذا طرأ على المحكوم عليه مانع قاهر منعه من ذلك كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور إلى رفعه وإلا كان استئنافه حاصلاً بعد الميعاد متعيناً عدم قبوله شكلاً.

( الطعن ٤٠٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠١ )

---

**٣١١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

الأحكام الصادرة بالإنذار تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم غير قابلة للطعن.

( الطعن ٧١٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠٢ )

---

**٣١٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان المتهم الذي سارت إجراءات المحاكمة في غيبته أمام محكمة الدرجة الأولى قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بضرورة سماع شاهد في الدعوى لم يسأل لا في التحقيق الابتدائي ولا أمام المحكمة

بالجلسة، ووجه نظرها إلى أهمية شهادة هذا الشاهد والواقعة التي يريد سؤاله عنها فلم تجبه إلى طلبه ولم ترد عليه، فإن حكمها يكون قد شابه القصور الذي يعيبه ويوجب نقضه.

( الطعن ٧١٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠٢ )

---

**٣١٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان المحكوم عليه قدم أسباباً للطعن على الحكم، ولكنه لم يقرر الطعن بقلم الكتاب فطعنه غير مقبول شكلاً. ولا يشفع له أن يكون محاميه قد كتب إلى إدارة السجن المعتقل هو فيه باستدعائه ليقرر الطعن ولكن موظفي السجن لم ينفذوا ذلك.

( الطعن ٤٨٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ /٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠٢ )

---

**٣١٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن السوابق لا تنشئ الاتجاه الخطر الذي هو مبنى الاشتباه والذي يريد الشارع الاحتياط منه لمصلحة الجماعة وإنما هي تكشف عن وجوده، فهي والشهرة بمنزلة سواء. ولهذا فإن الاستدلال على حاضر اتجاه المتهم بأحكام صدرت عليه قبل العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ليس فيه بسط لآثار هذا القانون على وقائع سبقت صدوره. وإذن فإنه لا مانع من أخذ المتهم بهذا القانون اعتماداً على الأحكام المتكررة الصادرة عليه قبل العمل به متى كانت قريبة البون نسبياً أو كانت من جهة الجسامة أو الخطورة أو التعاقب أو التعاصر أو التماثل إلخ كافية لإقناع القاضي بأن صاحبها ما زال خطراً يجب التحرز منه.

( الطعن ٧١٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠٣ )

---

**٣١٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إنه لما كان أمر النيابة العمومية بحفظ الدعوى من شأنه متى كان قد صدر بناء على تحقيق أجرته بنفسها أو بناء على انتداب منها أن يمنع من العودة إلى الدعوى العمومية ما لم يلغه النائب العمومي أو تظهر أدلة جديدة بحسب ما هو مقرر بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات، ثم لما كان الانتداب الذي يصدر من وكيل النائب العمومي إلى الطبيب الشرعي بتشريح جثة متوفي في حادثة وقيام الطبيب بإجراء

التشريح وتقديم تقرير منه إلى من ندبه بما شاهده وبرأيه في الوفاة وأسبابها هو عملاً من أعمال التحقيق تم بناء على طلب النيابة العمومية، فإنه يكون من المتعين على المحكمة متى ثبت لديها حصول هذا الانتداب قبل صدور أمر الحفظ وتبينت في الوقت ذاته توافر سائر ما يجب - بمقتضى القانون - توافره في أمر الحفظ الملزم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى.

( الطعن ٧١٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠٥ )

---

**٣١٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إنه لما كان لا يصح بمقتضى القانون أن يحكم في المعارضة في غيبة المعارض بناء على إعلانه في مواجهة النيابة العمومية بل يجب لذلك أن يكون الإعلان لشخص المحكوم عليه غيابياً أو في محله إذ الإعلان للنيابة لا يمكن عده كافياً في المواد الجنائية إلا بالنسبة إلى طلبات الحضور قبل صدور الأحكام الغيابية فقط - لما كان ذلك كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعتبر الحكم الابتدائي الصادر في غيبة المعارض برفض المعارضة المرفوعة منه بناء على إعلانه في مواجهة النيابة كأنه صدر بغير إعلان وأن تقرر أن ميعاد استئنافه لا يبدأ من يوم صدوره لعدم ثبوت علم المحكوم عليه بهذا اليوم.

( الطعن ٧٣٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠٦ )

---

**٣١٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الابتدائي قد أدان المتهم في جريمة الامتناع عن بيع أقمشة بالسعر المحدد وأيد هذا الحكم الاستئناف لأسبابه، وذلك مع تمسك المتهم لدى المحكمة الاستئنافية بأن الأقمشة التي وجدت عنده بعضها لعملاء اشتروه ووقعوا بتسلمه ولكنهم لم يتسلموه لشدة الزحام، وباقيها لا يمكن التصرف فيه إلا بإذن من مراقبة التموين، فإن عدم رد المحكمة على هذا الدفاع الذي من شأنه لو صح أن يبرر امتناع المتهم عن البيع - ذلك يكون قصوراً في الحكم موجباً لنقضه.

( الطعن ٧٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠٦ )

---

**٣١٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان المتهم بذبح ماشية خارج السلخانة في غير الأيام المرخص بالذبح فيها قد تمسك بأنه إنما ذبحها بسبب مرضها للانتفاع منها بجلدها فقط، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تبحث هذا الدفاع، فإنها تكون قد أخطأت إذ هذا الدفاع لو صح لما كان على المتهم من حرج فيما فعل.

( الطعن ٧٤٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠٧ )

---

**٣١٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الظاهر من مراجعة الحكم أنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً ولم يشر إلى نص القانون الذي أوقع العقوبة بمقتضاه ثم قضى للمدعي بالحقوق المدنية بأكثر مما طلبه فهذا الحكم يجب نقضه.

( الطعن ٧٤٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠٧ )

---

**٣٢٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا أدانت المحكمة متهماً في جريمة صنع خبز وزنه أقل من الوزن المقرر دون أن تبين في حكمها زنة كل رغيف من الخبز محل الدعوى، فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه، إذ هذا البيان مهم لتعرف حقيقة الواقعة وصحة تطبيق القانون عليها.

( الطعن ٧٥٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠٨ )

---

**٣٢١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نص في المادة ٥٦ على أنه "يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة شهور إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه...ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على من يخالف القرارات التي يصدرها تنفيذاً لهذا المرسوم بقانون" فقد دل بذلك على أن للوزير أن يفرض لمخالفة القرارات التي يصدرها عقوبتي الحبس والغرامة معاً أو إحداهما فقط بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد في النص دون أن يكون مقيداً بالحد الأدنى. ومتى كان ذلك كذلك وكان القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذاً للمرسوم بقانون المذكور قد ذكر مخالفة عدم توريد مالكي محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ الكمية المطلوبة للحكومة في الميعاد ضمن ما ذكره من المخالفات وجاء القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ في المادة الأولى بالعقوبة التي فرضها الوزير عليها فنص على أنه "يعاقب على كل مخالفة لأحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل أردب من القمح موضوع الجريمة فإنه يكون من الخطأ معاقبة مرتكب تلك المخالفة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بدلاً من العقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦.

( الطعن ٧٥٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠٨ )

---

**٣٢٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إنه لما كان لا يجوز بمقتضى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا عند تخلف المعارض عن الحضور في أول جلسة حددت لنظر معارضته، وكان حضور المعارض أية جلسة من جلسات المعارضة يوجب على المحكمة أن تنظر في موضوع الدعوى وتفصل فيه بناء على الأدلة القائمة أمامها ولو لم يكن المعارض حاضراً فإن الحكم إذا قضى باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأنها لم تكن مع سبق حضوره بعض جلسات هذه المعارضة يكون قد أخطأ خطأ يعيبه بما يوجب نقضه.

( الطعن ٧٥٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠٩ )

---

**٣٢٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إنه لما كان الحارس غير مكلف قانوناً نقل المحجوزات المسلمة إليه من مكان الحجز عليها إلى أي مكان آخر يكون قد عين لتباع فيه كان لا يصح في القانون الاستدلال على الحارس في جريمة اختلاس المحجوزات بعدم تقديمها إلا إذا كانت قد طلبت منه في مكان وجودها وقت توقيع الحجز عليها. وإذن فإن المحكمة إذا أدانت المتهم على أساس أنه لم يقدم المحجوزات للمحضر في اليوم المحدد لبيعها فيه دون أن ترد على ما دفع به من أن الحجز قد وقع في بلد يبعد عدة كيلومترات عن المكان الذي عين لحصول البيع فيه كان حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

( الطعن ٧٥٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٠٩ )

---

**٣٢٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كانت محكمة أول درجة قد أدانت المتهم في جريمة زرع الحشيش وأثبتت في حكمها صراحة أنه قد تمسك في أقواله التي اعتمدت عليها بصفة أصلية في القضاء بإدانته بأنه لم يكن يعلم بأن الشجيرات محل المحاكمة هي لنبات الحشيش ومع ذلك لم تتعرض لهذا الدفاع المهم وترد عليه بما يفنده من واقع الأدلة القائمة في الدعوى ثم حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائي اكتفاء بأسبابه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

( الطعن ٧٦٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣١٠ )

---

**٣٢٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا أدانت المحكمة الابتدائية المتهم في جريمة بيعه بناً مغشوشاً بإضافة مواد نشوية غريبة إليه بنسبة ٢٥% مع علمه بذلك، ثم مع تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان في أثناء عملية الطحن وأنه لم يكن في مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن إليه بعد طحنه، فإنها أيدت الحكم الابتدائي دون أن تعني بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة في الدعوى، فحكمها بذلك يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

( الطعن ٧٥٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣١٠ )

---

**٣٢٦- برياسة حضرة أحمد نشأت بك وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

١ - إذا كان كل ما قاله الحكم للتدليل على توافر قصد الإذاعة لدى المتهم بالقذف في حق قضاة إحدى الدوائر بإحدى المحاكم وإهانة رجال القضاء بالمحاكم الابتدائية هو أنه قدم شكويين إحداهما لوزير العدل والأخرى لرئيس محكمة مصر وأن هذا منه يدل على قصد الإذاعة إذ أنه يعلم مقدماً بأن هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين أيدي الموظفين المختصين، وقد تمت الإذاعة بالفعل إذ أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشكوى المرسلة إليه إلى النيابة العمومية، فهذا لا يسوغ القول بتوفر قصد الإذاعة، إذ لا يبين منه أن إحدى العريضتين، وهي المرسلة بالاسم الشخصي لوزير العدل، قد اطلع عليها غير من أرسلت إليه، مما يدل عليه أنه ليس من طبيعة العرائض التي ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها، أما تمام الإذاعة فعلاً فقد رتبه الحكم على ما حصل من رئيس المحكمة حين أحال العريضة إلى النيابة العمومية، وإذ كانت هذه الإحالة هي - كما جاء بالحكم - بقصد اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية ضد المتهم لما اشتملت عليه العريضة من طعن في رجال القضاء، مما لا يمكن أن يكون المتهم قد رمى إليه حين بعث بالعريضة، فإن هذا من الحكم يكون غير سديد.

٢ - إنه إذا جاز أن تتحقق جريمة توجيه الإهانة إلى الموظف أو إلى الهيئة التابع لها الموظف على سبيل الاستثناء في غير حضور المجني عليه فذلك مشروط بأن تصل الإهانة بالفعل إلى علم الموظف أو الهيئة وأن يكون المتهم قد قصد إلى هذه الغاية. فإذا كانت واقعة الدعوى - كما أثبتها الحكم - لا تدل على توافر هذين الشرطين فلا يصح اعتبار الإهانة قد وجهت إلى المجني عليهم.

( الطعن ١٧٩٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣١١ )

---

**٣٢٧- برياسة حضرة أحمد نشأت بك وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل قد نصت في الفقرة الأولى منها على أن مخالفة أحكام المواد المشار إليها فيها يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ألفي قرش وبزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار لا

يقل عن ٢٥% منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله، وقضت في فقرتها الثانية والثالثة بأن مخالفة أحكام المواد ١٠ و١٣ و٢٢ و٢٣ أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مع الزيادة المذكورة. والظاهر من الأعمال التحضيرية لهذه المادة أن المشرع إذ جعل هذه الزيادة من ٢٥% إلى ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة إنما قصد أن يفسح مجال الاختيار والتقدير أمام القاضي لكي يوقع من تلك الزيادة ما يراه على حسب حظ المتهم به من الإهمال أو العمد وقلة المطلوب منه أو كثرته ومبلغ الخطر الذي تعرضت له حقوق الدولة إلخ. على أن القاضي مع كونه ملزماً بأن يحكم بالزيادة المذكورة باعتبارها جزاءً يلازم الغرامة بغض النظر عن طبيعته لا يجوز له بل لا يستطيع أن يقضى بها إلا بعد أن يستبين من التحقيق مقدار ما لم يدفعه المتهم من الضريبة، وهذا في مقدوره دائماً لأن تحديد مقدار الضريبة الواجبة وما دفع منه وما لم يدفع ممكن في جميع الأحوال مما مقتضاه أن يعني به كل حكم يصدر بالإدانة. وعبارة " ما لم يدفع من الضريبة " الواردة في تلك المادة لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها في القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم. وهي - مردودة إلى هذا المعنى - يراد بها هذا الجزء من الضريبة الذي كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول القانون. ثم إنه، مع ملاحظة الظروف التي صدر فيها الأمر العسكري رقم ٣٦١ الذي جعل العقوبة على مخالفته أشد بكثير من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٨٥ سالفة الذكر وجعل الزيادة على وضع واحد هو ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة، يبين أن الأمر العسكري المذكور لا يتناول في الواقع من الأفعال إلا ما قصد به الممول التخلص من الضريبة وتعمد فيه التهرب من أدائها. أما ما انطوى على مجرد الإهمال وخلا من سوء القصد فهو باق على حكم المادة ٨٥ لا يؤخذ فيه الممول إلا في حدود ما قررته هذه المادة. وإذن فإن الحكم بالزيادة التي قررها الأمر العسكري المشار إليه يكون رهناً بقيام سوء القصد لدى المتهم وتكون هذه الزيادة رهنا بمقدار ما عمل المتهم على التخلص من الضريبة. وإذ كانت هذه الزيادة بوصفها هذا يغلب عليها معنى العقوبة، وكان القاضي الجنائي لا يجوز له أن يقضي بعقوبة ما إلا إذا تبين مقدارها وبينه في حكمه، فإن القضاء بزيادة ما لم يدفع من الضريبة إلى ثلاثة أمثاله بغير تحديد المقدار لا يجوز، كما أنه لا يجوز، مع التحديد، القضاء بزيادة ثلاثة الأمثال طبقاً للأمر العسكري بغير استظهار العمد وسوء القصد.

( الطعن ٢٦٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣١٢ )

---

**٣٢٨- برياسة حضرة أحمد نشأت بك وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

١ - لا مانع قانوناً من الجمع بين عقوبة جناية التزوير وبين الغرامة النسبية في جناية الاختلاس عند تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التي توجب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد فقط. وذلك لأن العقوبة المقصودة بالمادة ٣٢ المذكورة هي العقوبة الأصلية فقط.

٢ - إن المستفاد من عبارة المادة ٤٤ من قانون العقوبات وعبارة تعليقات وزارة الحقانية عليها أن الشارع إنما عنى بالنص على الغرامة النسبية ليضمن للدولة أن تحصل من المتهمين جميعهم مبلغاً بصفة غرامة يساوي المبلغ المختلس إلخ لا أكثر ولا أقل. وهذا واضح أيضاً من استقراء النصوص الواردة في باب

اختلاس الأموال الأميرية والغدر " م ١١٢ وما بعدها " فإنها قد ربطت تلك الغرامة بما يجب رده. وأبرزت المادة ١١٥ هذا الربط على نحو لا يدع مجالاً لأي شك، إذ نصت عبارتها الفرنسية بإلزام الجاني بمبلغ مساو لضعف ما استفاده يرد نصفه لمستحقيه ويؤخذ النصف الآخر غرامة. وإذن فالواجب في الغرامة النسبية أن يحكم بها على المتهمين معاً بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها. أما إيجاب هذه الغرامة كلها على كل واحد منهم فغير سديد.

( الطعن ٢٩٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣١٨ )

---

**٣٢٩- برياسة حضرة أحمد نشأت بك وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

ليس في القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح، وإذن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية. وعلى ذلك فإذا استندت المحكمة في تحديد أعمال الموظف المتهم بالرشوة إلى أقواله وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التي يعمل فيها فلا تثريب عليها في ذلك.

( الطعن ٢٧٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣١٨ )

---

**٣٣٠- برياسة حضرة أحمد نشأت بك وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إنه لما كان القانون يقضي بأن الشركات ذات الجنسية المصرية القائمة عند وضع لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة في سنة ١٩٣٧، والتي للأجانب فيها مصالح جدية، تكون خاضعة للمحاكم المختلطة في منازعاتها مع الأشخاص الخاضعين للمحاكم الوطنية إلا إذا كان قانونها النظامي يتضمن شرطاً يجعل الاختصاص للمحاكم الوطنية أو إذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم، وكان المقصود بالمصالح الجدية أن تكون حقيقة على درجة تذكر من الأهمية لا طفيفة ولا صورية على حسب ما يتراءى للمحكمة، فإن الحكم إذا قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بناء على قاعدة ثابتة هي أن الفيصل في الاختصاص هو بالأغلبية المطلقة لأسهم الشركة هل هي للأجانب فيكون الاختصاص للمحاكم المختلطة أو للوطنيين فيكون الاختصاص للمحاكم الوطنية يكون مخطئاً ويتعين نقضه.

اتهمت النيابة العمومية في قضية الجنحة رقم ٦٨ سنة ١٩٤٦(١)..... و(٢).... بأنهما في يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ببندر الفيوم تسببا بغير قصد ولا تعمد في قتل العامل... ... بأن صدماه بالسيارة فحدثت له الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي سببت وفاته وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم مراعاتهما اللوائح، وطلبت معاقبتهما بالمادة ٢٣٨ عقوبات. وقد ادعت.... عن نفسها وبصفتها وصية على ... و... ... ابنتي... المجني عليه بحق مدني قبل المتهمين.... مدير شركة سكك حديد الفيوم الزراعية الذي أدخلته في الدعوى بصفته مسئولا عن حقوق مدنية مترتبة على كون المتهمين عاملين لدى الشركة بالأجرة، وطلبت القضاء لها عليهم متضامنين بمبلغ ٣٠٠ جنيه بصفة تعويض. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح الفيوم الجزئية دفع

الحاضر عن شركة سكك الحديد الزراعية المذكورة بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى المدنية قبل الشركة لوجود صالح أجنبي فيها.

نظرت المحكمة المذكورة الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٤٦ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم الأول ستة شهور بالشغل وقدرت كفالة ١٠٠٠ قرش لوقف التنفيذ وبراءة المتهم الثاني بلا مصروفات وفي الدعوى المدنية برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى وباختصاصها وبإلزام المتهم الأول وشركة سكة حديد الفيوم الزراعية متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدني بصفاتها مبلغ ١٥٠ جنيها مائة وخمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة و٢٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفض الدعوى المدنية قبل المتهم الثاني.

فاستأنفت المتهم هذا الحكم في ٩ يونيه سنة ١٩٤٦ كما استأنفه كل من المدعية بالحق المدني في ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ والمسئول عن الحقوق المدنية في ١٦ يونيه سنة ١٩٤٦.

سمعت محكمة الفيوم الابتدائية هذه الدعوى بهيئة استئنافية وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة بلا مصاريف وفي الدعوى المدنية بعدم قبول الدفع وبتعديله بالنسبة للتعويض وإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية وهو شركة سكة حديد الفيوم الزراعية بأن يدفعا متضامنين للمدعيين بالحق المدني مبلغ ٢٠٠ جنيه إلخ إلخ.

( الطعن ٥٠٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣١٩ )

---

**٣٣١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد نشأت بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إنه لما كان يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يورد الأدلة التي يستند إليها في قضائه وأن يبين مضمون كل منها كان الحكم الذي يدين المتهم دون أن يبين ملخص أقوال المجني عليه وشهادة الشهود والتقارير الطبية التي قال إنه يعتمد عليها قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ٤١٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٢٣ )

---

**٣٣٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد نشأت بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

١ - العبرة في التهمة هي بما ترفع به الدعوى، ولا يغير من هذا قول يرد في مرافعة النيابة أثناء المحاكمة. وإذن فعلى المتهم أن يدافع عن نفسه على أساس ذلك وألا يقتصر على دليل دون آخر استناداً إلى مسلك النيابة في الجلسة.

٢ - إن القانون إذ أجاز للقضاة الرأفة بالمتهمين وتخفيف العقوبة الواردة بالنص إذا اقتضت ذلك أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى قد ترك الأمر في ذلك للقضاة يقدرونه على حسب ما يرون من ظروف الدعوى وملابساتها. ومن ثم لا يكون للمتهم أن يثير جدلاً حول ذلك أمام محكمة النقض.

( الطعن ٧٠٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٢٣ )

---

**٣٣٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد نشأت بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

لا جناح على المحكمة إذا هي اعتمدت فيما اعتمدت عليه من أدلة في إدانة المتهم بالقتل على قول المحقق إنه شم رائحة البارود في يدي المتهم، فإن هذه الرائحة ليست بطبيعتها محلاً لبحث فني بل مرجعها إلى حاسة الشم، وانبعاثها من يدي المتهم على إثر وقوع الحادث قد لا تطول مدته.

( الطعن ٧١١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٢٤ )

---

**٣٣٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان المحامي عن المتهم قد طلب حضور أحد الشهود للإدلاء بشهادته لما لأقواله من أهمية ولأنه يهم الدفاع مناقشته فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب ولم ترد عليه واتخذت من أقوال هذا الشاهد في التحقيقات دليل إثبات عليه فإن حكمها يكون باطلاً لإغفالها هذا الطلب مع أهميته وتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور الحقيقة فيها أمام المحكمة.

( الطعن ٤٨٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٢٤ )

---

**٣٣٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

١ - ليس للنيابة العمومية أن تتنازل عن الدعوى العمومية، فإنها اؤتمنت عليها لمصلحة الجماعة. وإذن فلها أن تستأنف الحكم الصادر في الدعوى حتى ولو كانت قد أمرت بحفظها لأي سبب من الأسباب أو كان قد بدا منها أنها موافقة على هذا الحكم.

٢ - إذا كانت المحكمة الاستئنافية حين اعتبرت السب المرفوعة به الدعوى ماساً بالعرض لم تسند إلى المتهم وقائع غير المرفوعة بها الدعوى عليه فلا يصح النعي عليها بأنها لم تلفت الدفاع إلى ذلك إذ هي إنما

أعطت الواقعة التي عاقبته من أجلها محكمة الدرجة الأولى وصفها الصحيح، وهذا من سلطتها - بمقتضى القانون - أن تجريه في الحكم.

( الطعن ٤٩٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٢٥ )

---

**٣٣٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هي القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجناية خطف أنثى، ثم أدانته المحكمة في تهمة الاشتراك في القتل باعتبارها نتيجة محتملة لاشتراكه في جناية الخطف، ولم تتحدث في حكمها عن قيام نية القتل لديه، ونفت سبق الإصرار عنه، وقررت أنها لا تعرف على وجه التحديد من من الخاطفين هو الذي قتل المجني عليه، فإن حكمها يكون معيباً، إذ كان يتعين عليها - وقد استبعدت من التهمة التي كانت موجهة إلى هذا المتهم سبق الإصرار وقررت أن القتل وقع من مجهول من بين الخاطفين ورأت أن تستبقي مسئولية المتهم عن هذه الجناية على أساس آخر من وقائع الدعوى غير وارد في الوصف المحالة به عليها - أن تلفت الدفاع إلى ذلك ليقول كلمته فيه.

( الطعن ٤٩٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٢٥ )

---

**٣٣٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد قضت بوضع المتهم الذي أدانته في جريمة إخفاء أشياء مسروقة تحت مراقبة البوليس اعتبارا بأنه عائد على أساس أنه ظاهر من تذكرة سوابقه أنه سبق الحكم عليه من مدة طويلة بالأشغال الشاقة لارتكابه جناية سرقة وقتل، وذلك دون أن تسأله عن هذه السابقة أو تبين بجلاء الدليل المقنع أو الرسمي على أنها له، في حين أن نسبتها إليه لا تلتئم مع التقدير الذي قدرت به المحكمة سنه في الحكم ولا مع شهادة ميلاده الدالة على أنه كان وقت وقوع تلك السابقة في العاشرة من عمره، فهذا يكون قصوراً في التسبيب يستوجب نقض الحكم.

( الطعن ٩٢١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٢٦ )

---

**٣٣٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم ضرب المجني عليه بمنقرة ضربة في رأسه، وأن آخرين قد يكونون ضربوه في رأسه أيضاً، وأنه تبين من الدليل الفني أنه وجد بالرأس ثلاث إصابات وأن الوفاة نشأت عنها مجتمعة، فهذا المتهم يكون قد ارتكب جناية الضرب المفضي إلى الموت إذ قد وقع منه فعل الضرب والضربة التي أوقعها ساهمت في وفاة المضروب.

( الطعن ٩٢٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٢٦ )

---

**٣٣٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الإذن الصادر من النيابة في تاريخ معين بضبط متهم وتفتيشه قد نص فيه على أن يتم التفتيش في بحر أسبوع، ولم ينفذ هذا الإذن لعدم تمكن الضابط الذي استصدره من الضبط والتفتيش لانشغاله في خلال هذه المدة، ثم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضراً أثبت فيه ذلك كما أثبت أن مراقبة المتهم أعيدت فتبين أنه لا يزال مشتغلاً بتجارة المخدرات، ثم عرضت الأوراق على النيابة لصدور الأمر بتجديد إذن التفتيش السابق فرخصت بمده أسبوعاً من تاريخ التجديد، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مع المتهم مخدر، فاعتبرت المحكمة هذا التفتيش صحيحاً مستظهرة من الأمر الذي صدر أخيراً بمد الإذن معنى الإذن بناء على اعتبارات ذكرتها في حكمها مؤدية إلى ما رتبته عليها، فلا يجوز الجدل في ذلك لدى محكمة النقض.

( الطعن ٩٢٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٢٧ )

---

**٣٤٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن مجرد حمل السلاح ظاهراً أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفاً مشدداً للجريمة، ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأي سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة، أي ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة.

( الطعن ٩٢٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٢٧ )

---

**٣٤١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا طلب الدفاع عن المتهم، في جنحة القتل والإصابة الخطأ، إلى المحكمة إجراء معاينة لتتبين المحكمة منها انتفاء مسئوليته عنهما، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تعرض لهذا الطلب وترد عليه، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً مبطلاً له. إذ هذا الطلب هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور الحقيقة فيها أمام المحكمة.

( الطعن ٩٢٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٢٨ )

---

**٣٤٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان المتهم هو الذي ألقى المخدر الذي كان معه طواعية واختيارا عندما رأى رجال الحفظ قادمين نحوه، فهذه حالة تلبس تبيح لرجال الحفظ الذين شاهدوه أن يقبضوا عليه ويفتشوه، فإذا وجدوا معه مخدراً صح الاستدلال به عليه.

( الطعن ٩٢٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٢٨ )

---

**٣٤٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا استخلص الحكم من أقوال المتهم ما يخالف المستفاد منها، ورتب على ذلك إدانته، فإنه يكون قد بنى الإدانة على غير سند من الأوراق ويتعين نقضه.

( الطعن ٧٨٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٢٩ )

---

**٣٤٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته، وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي. فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع، وإن زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة في القانون. وإذن فإذا كان كل ما قالته المحكمة في حكمها لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين، ما وقع منهما من المتهم وما وقع من غريمه، وليس

فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي.

( الطعن ٦٩٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٢٩ )

---

**٣٤٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

لا جناح على المحكمة الاستئنافية إذا هي اعتبرت المتهم شريكاً مع آخرين في جريمة التزوير بعد أن كان متهماً بأنه فاعل في هذه الجريمة ما دام هذا منها لم يؤسس على غير الوقائع المرفوعة بها الدعوى أصلاً بل كان مجرد إعطاء هذه الوقائع وصفها القانوني الصحيح.

( الطعن ٩٩٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٣٠ )

---

**٣٤٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا استند الحكم بالإدانة إلى ما يخالف الثابت بالأوراق تعين نقضه.

( الطعن ٩٧٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٣٠ )

---

**٣٤٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن تحضير الآلات والعدد والأدوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل في إعداد المعدن بقطعه على قدر العملة الأصلية التي أريد تقليدها - ذلك يجب - في نظر القانون - عده شروعاً في جناية التزييف، إذ أن المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة.

( الطعن ٩٧٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٣٠ )

---

**٣٤٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

لا يصح الحكم بعدم صدق أقوال شاهد لأحد الخصوم في الدعوى بناء على قول آخرين بما يخالفها من غير سماع شهادة هذا الشاهد ومناقشته فيها بمجلس الحكم تحقيقاً لطلب الخصم متى كان ذلك ممكناً. وإذن فإذا كان الدفاع قد تمسك بضرورة سماع شاهد معتذراً عن عدم إعلانه إياه بأنه لم يعلم باسمه إلا أخيراً من محضر التحقيق الذي لم يضم إلى الدعوى إلا في اليوم السابق للجلسة، فإنه لا يكون من السداد عدم الاعتداد بهذا الطلب قولاً بأن ما قرره هذا الشاهد لا يدحض ما قرره الشهود الذين سمعت أقوالهم.

( الطعن ٧٢٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٣١ )

---

**٣٤٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

قد استقر قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أن السكران ولو شرب باختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائي خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه في حكمها، وهو ما لا سبيل إليه إذا كان السكر قد ذهب بإدراك المتهم وإرادته.

( الطعن ٧٢١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٣١ )

---

**٣٥٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الحكم في بيانه الأفعال التي صدرت من المتهمين قد ذكر أنهما انقضا فجأة، كل بالعصا التي كان يحملها، على المجني عليه فضرباه على رأسه وجسمه، فلما حاول الهرب تعقباه، وظل هو يقاومهما ولكنهما استمرا يضربانه إلى أن سقط على الأرض جثة هامدة، ثم انتهى الحكم إلى أن ذلك كان من المتهمين عن عمد وسبق إصرار، فإنه يكون بذلك قد أثبت أن كلاً منهما قد ارتكب عملاً من الأعمال التي ارتكب القتل بها وتكون مساءلتهما كفاعلين صحيحة.

( الطعن ٩٦٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٣٢ )

---

**٣٥١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن استعمال القوة مع المجني عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة - ذلك يجعل السرقة بإكراه.

( الطعن ٧٣١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٣٢ )

---

**٣٥٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجريمة السب العلني دون أن يبين ركن العلانية ويورد الاعتبارات التي استخلصت منها المحكمة قيامه فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن ٧٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٣٣ )

---

**٣٥٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن الورقة محل المحاكمة خالية عن التاريخ مما لا يمكن معه عدها شيكاً وأن حقيقتها كمبيالة رفعت بشأنها دعوى تجارية، وطلب التأجيل لتقديم مستندات، فأجلت القضية لهذا السبب ثم صدر الحكم الاستئنافي بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون رد على هذا الدفاع المهم لتعلقه بركن من أركان الجريمة لا تقوم دون توافره، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن ٧٥٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٣٣ )

---

**٣٥٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

متى كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى هي أن المتهم ضرب فلاناً في يوم كذا، فصححت محكمة الدرجة الأولى هذا التاريخ وذكرت في حكمها الاعتبارات التي استندت إليها في ذلك من واقع التحقيقات التي تمت في الدعوى فلا يقبل من المتهم القول بأن هذا التصحيح قد أخل بحقه في الدفاع، إذ ما دام التصحيح قد حصل أمام محكمة الدرجة الأولى فإنه كان أمام المتهم فرصة مناقشته أمام المحكمة الاستئنافية إذا ما أراد.

( الطعن ٧٦٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٣٤ )

---

**٣٥٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد ذكرت أن البنك الذي يديره المتهم وهمي ولا مال له دون أن تورد الدليل الذي استخلصت منه ذلك، كما ذكرت أنه نصب حبائله فأخذ أموال الناس بالباطل غشاً وخدعاً دون أن تعين الدليل الذي قالت إنها استمدته من القضايا الأخرى التي أشارت إليها وتبين وجه استدلالها به في هذا الخصوص، ثم قضت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة لعدم وقوع طرق احتيالية دون أن ترد رداً كافياً على الأسباب التي أقيم عليها فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن ٧٧٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٣٤ )

---

**٣٥٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا أدانت المحكمة المتهم في تهمة أنه لم يسدد ضريبة الأرباح التجارية في الميعاد القانوني رغم تسليمه التنبيه بذلك على أساس التحقيقات التي تمت دون أن تبين وجه استدلالها عليه بهذه التحقيقات، وكذلك على أساس اعتراف المتهم بأنه لم يوف الضريبة دون أن تورد من مضمون ما قاله بصدد التاريخ الذي لم يحصل منه الوفاء بالضريبة حتى حلوله ما يصبح معه عده تسليماً منه بارتكاب الجريمة بجميع عناصرها القانونية، فحكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن ١١٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٣٥ )

---

**٣٥٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضي في حق الكافة أمام المحاكم المدنية إلا فيما يكون لازماً وضرورياً للفصل في التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها. فإذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم أمام المحكمة العسكرية هي أنه عمل أو حاول التأثير في أسعار السوق والتموين بأن حبس بضائع عن التداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت، وهي تبحث أدلة الإدانة، إلى مالك هذه البضاعة فقالت إنها ملك للمتهم، فقولها هذا لا يمكن عده قضاء له قوة الأمر المقضي، إذ أن تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلاً عنصراً لازماً في تلك التهمة.

( الطعن ٤٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٣٥ )

---

**٣٥٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

١ - إذا كانت العبارات المسندة إلى المتهم هي قوله " نريد حكومة تقول إنها أتت بأمر الشعب لا بأمر الملك. نريد ملكاً يعتز بالشعب والشعب يعتز به، وما هذا الملك إلا الفاروق لو بعدت عنه بعض بطانته" واستخلصت المحكمة توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة العيب التي تتكون من هذه العبارات من جهره بها مع علمه حتماً بمعناها لأنها من إنشائه فذلك منها سائغ.

٢ - إن قانون العقوبات لم يبين طرق العلانية في المادة ١٧١ بيان حصر وتحديد، فلقاضي الموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يشهد بها من ملابسات وظروف. وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت قيام العلانية من أن المتهم ألقى خطابه الذي تضمن العيب في جمع من الناس " أعضاء اتحاد خريجي الجامعة "

ولم تر في الرابطة التي تربطهم بعضهم ببعض ما ينفي وصف العلانية عن هذا الخطاب، فهذا الفهم من جانبها سائغ وتحصيله في حدود سلطتها.

( الطعن ٧٧٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٣٦ )

---

**٣٥٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

١ - إن النص في المادة ٤ من الدستور على أن الحرية الشخصية مكفولة - ذلك لا يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيمها في مصلحة الجماعة، فإن هذه الحرية، كغيرها من سائر الحريات، لا تقوم بالنسبة إلى الفرد إلا في حدود احترامه حريات غيره. فحين يكون من وراء استعمالها الإضرار بالغير فإنها لا تكون في حقيقة أمرها حرية، ولا تكون بالتبع مكفولة.

٢ - إن المادة ٤١ من الدستور حين أجازت للملك إصدار المراسيم التي نوهت عنها قد نصت في الوقت ذاته على أن هذه المراسيم تكون لها قوة القانون، وهي لم تفرق في هذا الشأن بين المواد الجنائية وغيرها من التدابير المستعجلة التي يرى وجوب اتخاذها بين أدوار انعقاد البرلمان.

٣ - ليس للمحاكم أن تخوض في صميم أعمال المشرع فتراقبه في سلطة سن القوانين بمقولة إن حق إصدار المرسوم بقانون هو حق استثنائي لا يجوز التوسع في الأخذ به.

٤ - إن كل ما تتطلبه المادة ١٢٤ من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الإخلال بانتظامه، وهي لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة، ولا أن يكون المتهمون متعددين.

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه باعتباره من الأجراء القائمين بعمل يسد حاجة عامة - عامل بشركة ترام القاهرة - امتنع عمدا عن عمله في هذه الشركة بقصد عرقلة سير العمل والإخلال بانتظامه وترتب على هذا الامتناع إضرار بمصلحة عامة، وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٧٤، ٢ و٣/١٢٤، ٤ من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦.

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الوايلي الجزئية دفع المتهم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦، فرفضت المحكمة المذكورة هذا الدفع ثم قضت حضوريا في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ عملا بالمادتين المذكورتين آنفا بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ، فاستأنف هو والنيابة. إلخ. إلخ.

( الطعن ٧٨٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٣٧ )

---

**٣٦٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن شاهد الإثبات في الدعوى لم يحضر أمام محكمة الدرجة الأولى ففصلت المحكمة في الدعوى بناء على التحقيقات الأولية دون سماع شهود، وكان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بطلب سماع شهود فلم تجبه إلى طلبه ولم ترد عليه بل أيدت الإدانة للأسباب التي ذكرها الحكم المستأنف، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

( الطعن ١١٣٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٤٢ )

---

**٣٦١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه ضرب المجني عليه فأحدث به إصابة معينة بالذات هي التي نشأت عنها العاهة، فلا يجوز للمحكمة أن تعاقبه في الحكم على أساس أنه وإن كان لم يثبت لديها أنه هو دون غيره الذي أحدث تلك الإصابة فقد ثبت أنه لا شك قد أحدث بالمجني عليه ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً - لا يجوز لها ذلك بل يكون عليها أن تعدل التهمة بالجلسة وتوجه على المتهم الدعوى العمومية بالإصابات الأخرى التي قالت عنها، وإلا كان حكمها معيباً واجباً نقضه، إذ هي تكون في الواقع قد أدانته بتهمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها أمامها.

( الطعن ١١٦٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٤٣ )

---

**٣٦٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فأمرت المحكمة بضم هذا الدفع إلى الموضوع ومع ذلك أصدرت حكمها في الدعوى بالإدانة دون أن تتعرض له وترد عليه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

( الطعن ١١٥٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٤٣ )

---

**٣٦٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الظاهر مما جاء بالحكم أن واقعة العاهة التي من أجلها قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد تضمنها التقرير المقدم من النيابة العمومية إلى قاضي الإحالة، كما تضمنها الأمر الصادر

من قاضي الإحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة، وكل ما في الأمر أنه ذكر فيهما عنها أنها باليد اليمنى في حين أنها باليد اليسرى - مجرد خطأ في الكتابة مما تملك المحكمة المحالة إليها الدعوى - بمقتضى المادتين ٣٦ و٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات - تصحيحه والسير بالمحاكمة على أساس التصحيح، ففي هذه الصورة لا يسوغ عد الواقعة مكونة لتهمة أخرى جديدة غير المرفوعة بها الدعوى، ويكون من الخطأ الحكم بعدم الاختصاص.

( الطعن ١٣٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٤٤ )

---

**٣٦٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم من أخذ البندقية التي أدانه في سرقتها - ذلك لا يعيبه، ما دامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها المحكمة عليه تفيد بذاتها أنه كان يقصد السرقة، وما دام الدفاع عنه لم يتمسك بعدم توافر هذا القصد لديه كما هو معرف به في القانون.

( الطعن ١١٧٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٤٤ )

---

**٣٦٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

الإدانة يجب - بحسب الأصل - ألا تبنى إلا على التحقيقات التي تجريها المحكمة بنفسها في الجلسة في حضرة الخصوم في الدعوى. فإذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع الشهود فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وأدانته بغير أن تسمعهم، وأقامت حكمها على أقوال الشهود في التحقيقات الأولية، ثم كرر هو الطلب أمام المحكمة الاستئنافية فلم تجبه هي الأخرى إليه ولم ترد عليه، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

( الطعن ١٣٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٤٥ )

---

**٣٦٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن إعلان المتهم في النيابة لا يصح أن يبنى عليه إلا الحكم الذي يصدر غيابياً ويكون قابلاً للمعارضة فيه، وإذ كان الحكم الذي يصدر في المعارضة في غيبة المعارض لا تجوز المعارضة فيه فإنه يجب أن يكون

إعلان المحكوم عليه بالجلسة التي تحدد لنظر المعارضة المرفوعة منه لشخصه أو في محله. وإذن فالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بناءً على إعلان المعارض في مواجهة النيابة العمومية يكون باطلاً لابتنائه على إعلان باطل.

( الطعن ١٣٥٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٤٥ )

---

**٣٦٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

لا يجوز للمحكمة أن تتكهن أو تفترض أقوالاً أو روايات لشاهد لم تسمعه بنفسها. فإذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة سماع شهادة عسكري مسلم في التحقيق بوجوده في مكان الحادث فلا يجوز لها - متى كان من الميسور الاهتداء إليه من واقع دفاتر البوليس - أن لا تستجيب إلى هذا الطلب متعللة لذلك بأقوال افترضت أنه سيقولها إذا ما سمع أمامها.

( الطعن ١٣٦٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٤٦ )

---

**٣٦٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

١ - الاستمارة رقم ٢٠ سكرتارية (وزارة الزراعة) هي ورقة رسمية، فالتزوير فيها مما يتناوله حكم المادتين ٢١١ و٢١٣ من قانون العقوبات.

٢ - لا جناح على المحكمة إذا هي أخذت في الإدانة بواقعة لاحقة للحادث متى كانت هذه الواقعة متصلة به وتلقي ضوءاً عليه.

( الطعن ٩٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٤٦ )

---

**٣٦٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد سمعت الدعوى وأوجه المرافعة فيها شفوياً ثم قررت تأجيل النطق بالحكم إلى ما بعد المداولة ولم تصرح للخصوم في تقديم مذكرات كتابية فإن مجرد وجود مذكرة في ملف الدعوى لم يعلن سائر الخصوم بها لا يصح بناء عليه القول بأن المحكمة اطلعت عليها وقدرتها عند الحكم ما دام ذلك غير ثابت بتأشير من رئيسها أو بأي طريق آخر، فإن الأصل المفروض في القاضي أنه يعلمه هو أنه لا يدخل في

تقديره عند الفصل في الدعوى إلا العناصر التي تكون قد طرحت على بساط البحث وعرضت على الخصوم جميعاً ليتناولوها بالمناقشة.

( الطعن ٩٥٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٤٨ )

---

**٣٧٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة لم تجر أي تعديل في الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بل كان التعديل الذي أجرته في صدد مواد القانون فقط فهذا مما من سلطتها أن تجريه في الحكم دون لفت الدفاع.

( الطعن ٩٤٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٤٨ )

---

**٣٧١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عندما وقع بصره على رجال البوليس ألقى، طواعية واختيارا، المخدر الذي كان يحمله قبل أن يقبض عليه ويفتش، فإن ظهور المخدر معه على هذا النحو يعد تلبساً بجريمة إحراز المخدر يبرر ما حصل من قبض وتفتيش.

( الطعن ٩٥٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٤٩ )

---

**٣٧٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف في حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته قد طلب إلى المحكمة وقف الدعوى إلى أن يحكم المجلس المخصوص في أمر هذا الوزير إذ أن مجلس النواب الذي يجوز له إقامة الدعوى على الوزراء أمام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيق ما نسب إلى هيئة الوزارة التي كان الوزير المقذوف في حقه عضواً فيها، فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء على أن المجلس المخصوص إنما يفصل في التهم الموجهة إلى الوزراء فيدينهم أو يبرئهم، أما الدعوى المرفوعة أمامها فإنها تتعلق بمسائل نسبت إلى المقذوف في حقه تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها في سبيل ذلك أن تحقق الأدلة عليها، دون أن يكون في هذا أدنى مساس بحق المجلس المخصوص في النظر فيما يقدم إليه من أدلة الإثبات على التهم التي تطرح عليه، فلا تثريب على المحكمة في ذلك.

( الطعن ١٨٤٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٤٩ )

---

**٣٧٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

١ - إذا كان الدفاع عن المتهم حين طلب ندب الطبيب الذي قام بتشريح جثة المجني عليه لمناقشته فيما قرره بعض الشهود من أن المجني عليه تكلم عقب إصابته لم يشر في طلبه هذا إلى أن طبيباً آخر لا يستطيع أداء هذه المأمورية، ورأت المحكمة أن الطبيب الشرعي يستطيع أداءها من واقع اطلاعه على الأوراق، ومنها التقرير الذي حرره الطبيب الذي شرح الجثة، وكان رأيها هذا مسوغاً، فلا يحق للمتهم أن يجادل في هذا الصدد. وخصوصاً إذا كان لم يبد اعتراضا على ندب الطبيب الشرعي وكان محاميه قد ترافع في الدعوى على أساس التقرير المقدم منه ولم ينازع في صلاحيته لإثبات الحقيقة التي انتهت إليها المحكمة.

٢ - إذا كانت المحكمة قد قالت في حكمها صراحة إن المتهم إنما ضرب المجني عليه بعصا على رأسه، وإن كسر ضلعه سببه سقوط المصاب على الأرض، وبينت السند الذي اعتمدت عليه في ذلك، فإن قولها في نهاية الحكم إن المتهم ضرب المجني عليه على رأسه وجسمه لا يكون إلا مجرد خطأ في الكتابة لا يصح اعتباره تناقضاً يؤثر في سلامة الحكم.

( الطعن ١٣٧١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٥٣ )

---

**٣٧٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد اعتمدت في إدانة المتهم على أقوال الشهود في التحقيقات ولم تستعن بخبير في الدعوى، وكان المتهم "سائق سيارة أومنيبوس" قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بطلب تعيين خبير للتثبت من عدم استطاعته تفادى الحادث المسند إليه وقوعه، فإن رفضها هذا الطلب بمقولة إنها ليست ملزمة بإجابة ما يطلبه منها المتهم من تحقيقات تكميلية لا يكون سديداً. إذ هذا القول ليس فيه ما يبرر عدم حاجة الدعوى إلى الاستعانة برأي أهل الفن لظهور الحقيقة فيها.

( الطعن ١١٤١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٥٣ )

---

**٣٧٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد المفتي الجزايرلي بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم بإحداث عاهة للمجني عليه في عينه قد تمسك بأنه لم يضرب المجني عليه على عينه فلا تصح مساءلته عن هذه العاهة، وكانت المحكمة لم تثبت على المتهم إلا أنه ضرب المجني عليه على أنفه ومع ذلك عاقبته من أجل إصابة العين بمقولة إن الأنف يجاور العين وإن إصابة العين حصلت نتيجة طبيعية لإصابة الأنف، فهذه الإدانة لا تكون مقامة على أساس كاف، وخصوصاً إذا كان الكشف

الطبي الذي وقع على المجني عليه يقول إن إصابة الأنف فقط لا تسبب فقد إبصار العين إلا إذا حصلت مضاعفات أو كانت مصحوبة بإصابات بالحجاج... إلخ مما كان يجب أن تعنى المحكمة ببحثه وتحقيقه في سبيل بيان الواقعة.

( الطعن ١٣٦٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٥٤ )

---

**٣٧٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إنه لما كان يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعي بالحقوق المدنية الحكم له من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنية أن يكون الضرر الذي يدعيه ثابتاً على وجه اليقين واقعاً حتماً ولو في المستقبل، كان الحكم بعدم قبول هذا الطلب على أساس أن الضرر المدعى ليس محققاً غير مخالف للقانون. ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد فصلت في الطلب ابتداء قبل نظر الدعوى الجنائية، فإن تدخل المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العمومية من شأنه بطبيعة الحال إطالة الإجراءات في هذه الدعوى أمام المحكمة وإثقال كاهل المتهم في دفاعه، مما مقتضاه بالبداهة الحيلولة دون هذا التدخل كلما كان الطلب المقدم يحمل في ثناياه بادئ ذي بدء أن مقدمه لا يحق له أن يكون خصماً في الدعوى سواء لانعدام صفته أو لعدم إصابته بضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى. فإذا كانت التهمة أو أقوال المدعي في دعم طلبه تشهد بأنه ليس على حق في طلبه تعين استبعاده وعدم قبوله قبل الخوض في الدعوى الجنائية. ويكون الحكم كذلك من باب أولى إذا كان مدعي الضرر قد رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية فحرك الدعوى العمومية ضد المتهم، فإن طلبه يجب أن يقضى فيه بعدم القبول كي لا تحرك الدعوى الجنائية من غير طريقها الأصولي المقرر أصلاً للنيابة العمومية واستثناء للمجني عليه الذي أضرت به الجريمة.

( الطعن ٧٤٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٥٥ )

---

**٣٧٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة عرض لبن مغشوش للبيع أن تبين المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذي استخلصت منه ثبوت هذا العلم. فإذا هي اكتفت في ذلك بقولها إن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظروف ووجه استدلالها بها لتعرف مبلغ دلالتها في إثبات الحقيقة القانونية التي قالت بها، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ١٦٦٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٦٠ )

---

**٣٧٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

ليس للمحاكم أن تبحث في صحة إجراءات التحقيقات الأولية أو عدم صحتها إلا لمناسبة بحث الدليل المقدم إليها والنظر في قبوله في الإثبات أمامها. فإذا كان الحكم لم يستند في إدانة المتهم إلى دليل مستمد من استجواب المتهم في التحقيقات - ذلك الاستجواب الذي يعيبه الدفاع، فلا محل للتعرض لهذا الاستجواب من حيث صحته أو عدمها.

( الطعن ١٣٦٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٦٠ )

---

**٣٧٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

الحكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقعه القاضي الذي أصدره وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً. فإذا كان الحكم الاستئنافي قد اكتفى في إدانة المتهم بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه، وكان هذا الحكم غير موقع من القاضي الذي أصدره، فإنه يكون باطلاً لقصوره في بيان الأسباب التي أقيم عليها، إذ الحكم الذي قال بأنه اعتمد في قضائه على أسبابه لا وجود له.

( الطعن ١٨١٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٦١ )

---

**٣٨٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

ليس للمحكمة الاستئنافية وهي تفصل في استئناف مرفوع عن حكم صادر من محكمة المركز أن تحكم بعقوبة تزيد على العقوبة التي لهذه المحكمة أن تحكم بها وهي - في المادة ٢ من قانون محاكم المراكز - الحبس الذي لا يزيد على ثلاثة أشهر.

( الطعن ١٨١٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٦١ )

---

**٣٨١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك ومصطفى مرعي بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه، ثم إن أدلة الإدانة التي توردها المحكمة في حكمها في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إن سقط أحدها أو استبعد تعين إعادة النظر في كفاية الباقي منها لدعم الإدانة. وإذن فإذا كان الحكم بالإدانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه، وهو المضبوطات التي أسفر عنها ونتيجة تحليلها، لتكملة الدليل المستنبط من أقوال المتهم في التحقيق الابتدائي أو لتأييد أقواله، فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه.

( الطعن ٩٧٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٥٢ )

---

**٣٨٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

يجب في جريمة الرشوة أن يكون العمل الذي قدم الجعل إلى الموظف لأدائه أو للامتناع عنه داخلاً في أعمال وظيفته هو، فإن لم يكن من اختصاصه وكان الغرض هو مجرد سعيه لدى موظف آخر لا شأن له بالجعل فلا قيام لهذه الجريمة.

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن في قضية الجنحة رقم ١١٨١ سنة ١٩٤٤ عابدين بأنه في يومي ١٢ و١٣ يناير سنة ١٩٤٤ بدائرة قسم عابدين شرع في إعطاء رشوة لـ... ... الموظف بمراقبة توزيع زيت البترول وذلك ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته بأن عرض عليه في التاريخ الأول مبلغ ٥ جنيهات وفي التاريخ الثاني مبلغ جنيهين حتى لا يفحص بدقة الكوبونات الخاصة بالمتهم في شهر ديسمبر ١٩٤٣ قبل تسليمه الكوبونات الجديدة وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو عدم قبول الموظف للرشوة، وطلبت عقابه بالمواد ٣٠ و١٠٣ و١٠٤ و١١١ عقوبات.

سمعت محكمة جنح عابدين الجزئية هذه الدعوى إلخ. إلخ.

( الطعن ٧٦٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٦٢ )

---

**٣٨٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة المنسوبان إلى المتهم به قد وقعا قبل تمام الجريمة. فإذا كان كل ما أسنده الحكم إلى المتهم من الوقائع ليس فيه ما يدل على اتفاقه مع زميله المختص على واقعة الاختلاس التي تمت بها الجريمة، بل أقصى ما يدل عليه هو أنه إنما أراد أن يعاونه على التخلص من تهمة خيانة الأمانة أو على بيع الشيء الذي اختلسه، فإنه يكون قد خلا عن بيان العناصر الواقعية لتكوين الاشتراك.

( الطعن ٩٣٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٦٤ )

---

**٣٨٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد استند في بيان علم المتهم بفساد المثلجات المعروضة للبيع بوجود ميكروبات التلوث بها إلى مجرد القول بأنه، بحكم ممارسته لصناعة ما يعرضه في محله ومرانه عليها، لا يخفى عليه ما يصيبها من فساد بسبب ما يضاف إليها من ألبان، فإنه يكون قاصر البيان، إذ أن ما ذكره من ذلك لا يكفي بذاته في مثل هذه الصورة لأن تستخلص منه الحقيقة القانونية التي قال بها.

( الطعن ٩٢٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٦٤ )

---

**٣٨٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب عند المرافعة على إثر مناقشة بعض الشهود في أمر التبليغ عن الضارب استدعاء نائب العمدة لسماع أقواله، ثم انتهى إلى طلب البراءة، ومن باب الاحتياط سماع نائب العمدة، فرفضت المحكمة هذا الطلب بمقولة إن الدفاع لم يصر عليه ولم يبين موضوعه، وإنه كان على المتهم أن يعلن هذا الشاهد، وذلك مع تعرضها في حكمها للبلاغ عن الحادثة وتجهيله تفصيلها، فإن رفض هذا الطلب لتلك الأسباب يكون مشوباً بالقصور. ولا يصح أن يؤخذ على المتهم عدم إعلانه الشاهد ما دام الظاهر أن الواقعة التي أراد سؤاله عنها ومناقشته فيها جديدة لم يحصل التعرض لها فيما سبق جلسة المحاكمة من إجراءات.

( الطعن ٩٣٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٦٧ )

---

**٣٨٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة مع تسليمها في الحكم بأن المجني عليه كان وقت أن أطلق عليه العيار يسرق القطن الذي يقوم المتهم على حراسته، قد أدانت المتهم في القتل العمد بمقولة إنه إذ سدد سلاحه إلى كبد المجني عليه قد تعدى الحد الذي كانت تدعو إليه ظروف الحال، ولم تتحدث عن حق المتهم في دفع الاعتداء على المال الذي كان موكولاً إليه حراسته ومدى ما يخوله إياه هذا الحق من استعمال القوة في الظروف التي أشارت إليها، ولم تبين ما وقع منه من أعمال القوة، وهل كان ما وقع من ذلك اعتداء لا أصل له أم كان اعتداء زاد في جسامته على ما أباح القانون استعماله، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ١٤١٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٦٨ )

---

**٣٨٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في سرقة براميل عائمة في البحر قد اكتفى بالقول بأنه ساهم مع آخرين في إخراجها من البحر إلى الشاطئ للاستيلاء عليها دون أن يتحدث عن ملكيتها حتى تمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن ١٣٧٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٦٨ )

---

**٣٨٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إن الشارع إذ نص في المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على تبرير القتل لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة، فقد دل بذلك على أنه لا يلزم في الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطره حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، وإذن فالحكم الذي يشترط في الفعل المسوغ لحق الدفاع الشرعي أن يكون خطراً في الواقع ولا يكتفي بما توهمه المتهم فيه يكون قد أخطأ في تأويل القانون.

( الطعن ١٨١٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٦٩ )

---

**٣٨٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة القتل الخطأ لم يشر إلى الكشف الطبي المتوقع على المجني عليه، ولم يعن بوصف الإصابة التي حدثت وأثرها وعلاقاتها بالوفاة، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ١٤٤٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٦٩ )

---

**٣٩٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إنه وإن كان من المقرر قانوناً أن الأفعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقة على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها، إذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقق الاشتراك بطريق التحريض والاتفاق أن تقع الجريمة بناء عليهما، ولقيام الاشتراك بطريق المساعدة أن تنصب المساعدة على الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة، إلا أنه لا حرج على المحكمة في أن تستنتج فعل الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به.

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين في قضية الجنحة رقم ١٣٩٧ سنة ١٩٤٦ بندر سوهاج بأنهما في ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٦ بسوهاج - الأول استولى على مبلغ ٢٢ جنيها لجمعية الإسعاف بسوهاج بطريق الاحتيال بان ادعى انه اشترى لها فردة كاوتش وقدم فاتورة بالشراء مع أن الفردة موجودة من الأصل ومملوكة

للجمعية وسبق أن اشتراها لها، والمتهم الثاني اشترك مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب هذه الجريمة بأن حرر الفاتورة بخطه مع علمه بذلك. وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/٢-٣ و٤١ و٣٣٦ عقوبات إلخ إلخ.

( الطعن ١٨٣٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٧٠ )

---

**٣٩١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم الاستئنافي بأسبابه قد أدان المتهم في تزوير السند محل الدعوى واستعماله ولم يقل في ذلك إلا أنه "تبين للمحكمة من التحقيقات التي تمت في الدعوى المدنية أن المتهم اصطنع السند المطعون فيه ونسب صدوره إلى مورث المدعين بالحق المدني، كما أنه استعمل هذا السند المزور بأن قدمه في القضية المدنية سالفة الذكر"، فهذا قصور في البيان يستوجب النقض، إذ لا تكفي الإشارة إجمالاً إلى التحقيقات التي تمت في دعوى أخرى دون بيان الدليل المستمد من هذه التحقيقات وذكر مضمونه.

( الطعن ١٣٨١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٧٤ )

---

**٣٩٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

يجب للإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يبين الحكم الدليل الصحيح على علم المتهم بأن الأشياء التي وجدت عنده متحصلة عن سرقة وإلا كانت التهمة غير وافية البيان. وإذن فإذا كان الحكم قد اكتفي في صدد بيان الدليل على علم المتهم بالسرقة بقوله "إن الثمن الذي اشترى به يقل عن ثمن المثل" وكان هذا وحده- مع عدم بيان فرق الثمنين- لا يكفي بذاته لأن يستخلص منه العلم بالسرقة، فإنه يكون واجباً نقضه.

( الطعن ١٣٨٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٧٥ )

---

**٣٩٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان المتهم بالتزوير قد طلب في مذكرة قدمها إلى المحكمة استدعاء خبير قسم الطب الشرعي، الذي قرر أنه يرجح كثيراً أن الإمضاء المزور كتب بيد المتهم، لمناقشته والترخيص له في إعلان الخبير الاستشاري، الذي قرر أن المتهم لم يكتب الإمضاء، لحضور هذه المناقشة، ولكن المحكمة أدانته دون أن تتعرض لهذا الطلب وترد عليه، فإن حكمها يكون قاصراً، إذ هذا الطلب مهم لتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور الحقيقة فيها، فإغفاله يبطل الحكم.

( الطعن ١٣٨٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٧٥ )

---

**٣٩٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إنه لما كان رفع الدعوى مباشرة على المتهم أمام المحكمة يجب أن يحصل بناء على تكليفه بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعي بالحقوق المدنية - كما تقضي به المادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات - كان من الواجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة كيما يترتب عليها أثرها القانوني وهو اتصال المحكمة بالدعوى. فإذا كان المتهم لم يحضر، وكان لم يعلن أصلاً، أو كان إعلانه باطلا، فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى، فإن هي فعلت كان حكمها باطلاً. وإذا كان المتهم لم يعارض في الحكم الغيابي الابتدائي الذي شابه هذا البطلان، فإنه يحق له أن يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية، وفي هذه الحالة لا يجوز لهذه المحكمة، إذا تبينت صحة الدفع، أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه على اعتبار أن محكمة الدرجة الأولى قد استنفذت سلطتها فيه بالحكم الغيابي الصادر منها، إذ محل هذا أن تكون محكمة الدرجة الأولى مختصة بنظر الدعوى وأن تكون الدعوى رفعت أمامها على الوجه الصحيح، بل يجب عليها - أي المحكمة الاستئنافية - أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم الغيابي. وإذن فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائي الصادر عليه غيابياً لعدم إعلانه بالحضور ففصلت المحكمة في الدعوى دون أن ترد على هذا الدفاع وتفنده، فإنها تكون قد أخطأت.

( الطعن ١٣٩٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٧٦ )

---

**٣٩٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

متى كانت المحكمة قد استنتجت من ألفاظ الهتاف والظروف التي صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء، وكان هذا الاستنتاج سائغاً تحتمله ألفاظ الهتاف ووقت حصوله ومكانه، فلا يغير من ذلك قوله إنه كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه منه لم يكن إلا الالتماس من الملك أن يستعمل حقه الدستوري في إسقاط الوزارة وإبدالها بغيرها.

( الطعن ١٣٩١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٧٦ )

---

**٣٩٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان المتهم الذي ادين في جريمة إخفاء أشياء مسروقة "مواش" قد تمسك في مذكرة قدمها إلى المحكمة بأن الخفير الذي ائتمنه مالك المواشي عليها قد سلمها إلى شخص فعهد هذا إليه بنقلها في سيارته فهي لم تكن متحصلة عن سرقة، واستند في ذلك إلى أقوال الخفير في ملحق للتحقيق طلب ضمه إلى أوراق

الدعوى، فأمرت المحكمة بفتح باب المرافعة وكلفت النيابة ضم الملحق المشار إليه، ثم قضت في الدعوى دون أن تتحدث عما جاء بهذا الملحق ولا عن الدفاع المشار إليه، فإن حكمها يكون قاصراً لعدم رده على هذا الدفاع المهم.

( الطعن ١٣٩٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٧٧ )

---

**٣٩٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان المتهم في جريمة زرع حشيش في أرض مملوكة له وإحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرض التي وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه- لحداثة سنه - لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها، فاستبعدت المحكمة عقد الإيجار الذي استند إليه لما قالته من أنه أعد خصيصاً لدرء التهمة عنه، واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصراً، إذ أن ما قالته إن صح اعتباره منتجاً استبعاد عقد الإيجار فإنه غير مؤد إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره.

( الطعن ٢٠٩٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٧٨ )

---

**٣٩٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

متى كان المتهم قرر عند تفتيش العربة التي ضبط بها المخدر أن هذه العربة ليست له وكان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها، ولو كانت هذه العربة على ملكه في الواقع.

( الطعن ١٤٠٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٧٨ )

---

**٣٩٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

١ - متى كان المحامي الحاضر مع المتهمين قد قرر أنه يكتفي بأقوال الشاهد في محضر التحقيق لعدم الاستدلال عليه فلا يكون له من بعد أن ينعي على المحكمة أنها لم تسمع هذا الشاهد.

٢ - إذا كان الحكم قد أدان المتهمين في جريمة الضرب على أساس أنه وقع عن سبق إصرار دون أن يبين الأدلة على ذلك، ولكن كانت العقوبة المقضي بها عليهم مقررة أيضاً لجريمة الضرب الذي لم يصدر عن سبق إصرار، فإنه لا يكون لهم مصلحة في التمسك بما وقع فيه الحكم من خطأ في صدد سبق الإصرار.

( الطعن ١٣٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٧٨ )

---

**٤٠٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كانت الواقعة التي أدين المتهم بها هي أنه أقام بناء يخالف الشروط المبينة بالرخصة، وكان الحكم الذي أدانه قد اكتفى في ذلك بقوله "إن التهمة ثابتة قبله من محضر التحقيق وهو معترف بها"، فهذا الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه لعدم بيانه حالة البناء الذي أقامه المتهم ولا وجه المخالفة التي وقعت.

( الطعن ١٤١٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٧٩ )

---

**٤٠١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

يكفي في جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر في الحكم لصالح المتهم أو ضده، ولو لم يتحقق ذلك بالفعل. وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذي أديت الشهادة زوراً لمصلحته.

( الطعن ١٤١٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٧٩ )

---

**٤٠٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

١ - متى كان الشيك بحسب التاريخ المكتوب فيه قابلاً للصرف من وقت تحريره فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع. ولا يحق للساحب أن ينازع في ذلك بتقديم الدليل على أنه إنما أصدره في تاريخ سابق.

٢ - إنه وإن كانت المادة ١٩١ من القانون التجاري تنص على أن الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع - ومنها الشيك - يجب تقديمها للصرف في الميعاد المعين فيها إلا أن عدم تقديم الشيك في ميعاد تاريخه المكتوب فيه لا يترتب عليه زوال صفته، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء، وإنما يخوله فقط أن يثبت - كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور- أن مقابل الوفاء كان موجوداً ولم يستعمل في منفعته.

اتهمت النيابة العمومية الطاعن في قضية الجنحة رقم ١٢٥٥ سنة ١٩٤٦ الدرب الأحمر بأنه في يومي أول إبريل سنة ١٩٤٥ وأول مايو سنة ١٩٤٥ بالدرب الأحمر أصدر بسوء نية شيكين على بنك باركليز لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب حولا بالتظهير لـ... ... وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ عقوبات. نظرت محكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٤٧ عملا بمادة الاتهام

مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ عقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات من اليوم الذي يصبح فيه هذا الحكم نهائيا. فاستأنف المتهم هذا الحكم في ١٩ يناير سنة ١٩٤٧... إلخ.

( الطعن ١٣٨٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٨٠ )

---

**٤٠٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

١ - إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم لمعاقبته بالمادة ١٠ من القرار الوزاري رقم ٧٢٨ سنة ١٩٤٤ الذي صدر إبان الأحكام العرفية ثم ألغي، فأدانته المحكمة في الجريمة التي كان معاقباً عليها بالمادة السابعة من ذلك القرار التي استمر سريان حكمها بعد رفع الأحكام العرفية، وكانت واقعة كل جريمة تختلف عن واقعة الأخرى، فإنها تكون قد أخطأت لمعاقبتها المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه.

٢ - إن القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المستمد من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، وإن نص في المادة ١٠ على وجوب إخطار مكتب التموين عن كل تغيير في أحوال المحل إذا كان من شأنه تخفيض الاستهلاك في خلال ثلاثين يوماً من حصول التغيير، قد أوجب في المادة الخامسة منه على صاحب المحل أن يخطر مراقبة التموين عن الوفورات المتبقية لديه من مواد التموين، وحدد لذلك ميعاداً في كل ثلاثة شهور فجعله في آخر شهور مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر من كل سنة، وبذلك قد دل على أن حكم المادة ١٠ لا يجرى إلا في صدد التغييرات التي يترتب عليها نقص المقررات بصفة دائمة. وإذن فمتى كان المحل قد أغلق بصفة مؤقتة لسبب طارئ فلا تصح معاقبة صاحبه لاستمراره في صرف مواد التموين المقررة له بالبطاقة الصادرة باسمه، إذ هذا الإغلاق لا يترتب عليه تخفيض مقررات التموين إلا مدة الإغلاق فقط.

( الطعن ١٤٠٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٨٣ )

---

**٤٠٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا رفعت الدعوى على المتهم أمام محكمة الجنح لدخوله منزلاً بقصد ارتكاب جريمة فيه فقضت هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الفعل الذي ارتكبه المتهم يكون جناية هتك عرض، ثم لما صار هذا الحكم نهائياً أعادت النيابة التحقيق وقدمت المتهم لقاضي الإحالة بجناية هتك العرض، فأمر بإحالة القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة، فقضت باعتبار الواقعة جنحة دخول منزل، فاستأنف المتهم وحده، فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص مؤسسة قضاءها على أن الحكم الأول الصادر بعدم الاختصاص يحول دون إعادة نظر الدعوى أمام

محكمة الجنح، فهذا خطأ، إذ كان الواجب على محكمة الجنح أن تنظر الدعوى على اعتبار أنها جناية يحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاستئناف كان مرفوعاً من المتهم وحده، وبمقتضى المادة ١٨٩ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات لم يكن يصح الحكم بعدم الاختصاص.

( الطعن ١٤٣٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٨٦ )

---

**٤٠٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان الطعن مقصوراً على ما قضى به الحكم من مصادرة سيارة استعملت في ارتكاب الجريمة، وكان الطاعن يقرر أن هذه السيارة ليست ملكاً له، فلا تكون له مصلحة من وراء طعنه.

( الطعن ١٤٣٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٨٩ )

---

**٤٠٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

لا يجوز للمحكمة عند إعادة المحاكمة بناء على نقض الحكم أن تشدد العقاب على المتهم ما دام نقض الحكم كان بناء على طعنه.

( الطعن ٢١١٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٩١ )

---

**٤٠٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفاً مشدداً للسرقة [المواد ٣١٥ و٣١٦ و٣١٧] ولقتل الحيوان والإضرار به [المادة ٣٥٦] ولإتلاف الزراعة [المادة ٣٦٨] ولانتهاك حرمة ملك الغير [المادة ٣٧٢] إلخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها. ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لأفصح عنه، كما فعل في المادة ٢١ من قانون المرافعات، وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكي الذي عرف الليل بأنه الفترة التي تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهي قبل شروقها بساعة. ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبرا الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق، وأن الشارع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة

ملك الغير عن القانون السوداني الذي نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها. ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على أثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع في باقي الفترة التي تتخللهما ليس لها في الواقع وحقيقة الأمر ما يبررها. وإذاً فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أي قبل شروق الشمس، وبناء على ذلك عد الحادث شروعاً في جناية سرقة على أساس توافر ظرف الليل، فإنه لا يكون قد أخطأ.

( الطعن ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٩١ )

---

**٤٠٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة القتل الخطأ بناء على ما قالته من أنه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذي كشف على المجني عليها ومناقشة الدفاع له أن سبب الوفاة يرجع - كما جاء بالكشف الطبي المتوقع عليها - إلى إصابتها بكسر بأعلى عظم الفخذ الأيمن وأن هذه الإصابة تتفق مع ما شهد به شاهد الحادث إلخ، وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع أن مناقشة الطبيب المشار إليه قد اقتصرت على بيان سبب الإصابة التي شوهدت بالمجني عليها ولم تتناول سبب وفاتها، وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبي الذي أشارت إليه في الحكم، فإن إدانة المتهم على أساس أن الإصابة التي تسبب في إحداثها هي التي نشأت عنها الوفاة لا تكون قائمة على أساس كاف.

( الطعن ٩٣٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٩٣ )

---

**٤٠٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إن القانون صريح في وجوب مراعاة مواعيد المسافة مع ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي. وإذن فإذا كان الحكم الذي قضى بعدم قبول المعارضة لتقديمها بعد الميعاد مع تمسك المعارض ببعد محل إقامته عن قلم كتاب المحكمة الواجب تحرير التقرير بالمعارضة فيه لم يقل في ذلك إلا أن الفترة التي انقضت بين تاريخ الإعلان وتاريخ التقرير بالمعارضة طويلة بحيث كان في استطاعته الحضور للتقرير في الميعاد، فهذا الحكم يكون قاصر البيان إذ هو لم يبين المكان الذي أعلن فيه المعارض بالحكم الغيابي ولم يذكر المسافة التي بينه وبين قلم كتاب المحكمة الواجب التقرير فيه بالمعارضة.

( الطعن ١١٦٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٩٤ )

---

**٤١٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

١ - إنه إذا صح أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة في الأصل بأن تقيم حراساً على المجازات لدفع الخطر من قطاراتها عمن يعبرون خطوط السكك الحديدية، إلا أنها متى أقامت بالفعل حراساً لإقفالها كلما كان هناك خطر من اجتيازها، وأصبح ذلك معهوداً للناس، فقد حق لهم أن يعولوا على ما أوجبته على نفسها من ذلك وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحاً إيذاناً للكافة بالمرور. فإذا ما ترك الحارس عمله وأبقى المجاز مفتوحاً حيث كان ينبغي أن يقفله فعمله هذا إهمال بالمعنى الوارد في المادتين ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون العقوبات تكون المصلحة مسئولة عما ينشأ عنه من الضرر للغير على ما قضت به المادة ١٥٢ من القانون المدني. ولا محل هنا للتحدي بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه، ولا للتحدي بنص لائحة السكة الحديد على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكة الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات أو عربات المصلحة - لا محل لذلك متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم لا تفيد أن سائق السيارة التي كان بها المجني عليهم قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته.

٢ - متى ما أثبتت المحكمة وقوع الضرر جاز لها أن تقدر التعويض الذي تراه بنفسها ولا يتحتم عليها أن تستعين بخبير في كل الأحوال إذا هي لم تر الاستعانة به. وتقديرها هذا موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به.

( الطعن ١١٦٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٩٥ )

---

**٤١١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة ببطلان الاعترافات الصادرة من المتهمين لأنها وليدة الإغراء مستنداً في ذلك إلى ما شهد به أمام المحكمة مأمور المركز ومعاون مباحث المديرية من أنهما استدرجا المتهمين إلى الاعتراف بالاحتيال عليهم، فاعتبرت المحكمة دفاع المتهم مقصوراً على اعتراف واحد من المتهمين فاستبعدت أقواله من أدلة الثبوت ثم استندت في إدانته إلى اعترافات المتهمين الآخرين عليه، فإن حكمها يكون قاصراً، إذ كان يتعين عليها، مع تمسك المتهم أمامها ببطلان جميع الاعترافات الصادرة من المتهمين في الدعوى، أن تضمن حكمها الرد عليه بالنسبة إلى المتهمين الآخرين الذين أخذته بأقوالهم.

( الطعن ١٤٠١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٩٦ )

---

**٤١٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب أن تذكر المحكمة في صدد بيان كذب البلاغ الأدلة التي استخلصت منها ذلك. فإذا كان الحكم الاستئنافي قد اعتمد في ثبوت كذب إحدى الوقائع التي

تضمنها البلاغ على ما أورده الحكم الابتدائي عن التحقيق الذي أجري في هذه الواقعة من أنه ثبت من هذا التحقيق أنها غير صحيحة وأن البلاغ المقدم عنها حفظ، وما ذكره هو عن خطاب من الجهة الحكومية التي يعمل بها المبلغ في حقه، وذلك دون أن يعني ببيان الدليل المستمد من التحقيق المذكور ولا وجه دلالة هذا الخطاب على كذب الواقعة ودون أن يذكر دليلاً على كذب الوقائع الأخرى، فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

( الطعن ١١٧١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٩٦ )

---

**٤١٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان المتهم في جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان، في الوقت المقول بأنه ارتكب هذه الجريمة فيه، متهماً في قضية أخرى بجهة أخرى، وردت المحكمة على هذا الدفاع بقولها إنه قرر أولاً أنه كان ليلة الحادث بالقاهرة لمناسبة الاحتفال بعيد الميلاد الملكي ثم عاد وقرر أنه كان يوم الحادث متهماً في القضية رقم كذا جنايات الإسكندرية، وهذا التناقض في أقواله يقطع بكذبه في دفاعه، فإن حكمها بإدانته يكون قاصراً، إذ الدفاع الذي تمسك به يقتضي، للرد عليه، إطلاع المحكمة على قضية الجناية التي أشار إليها لاستخلاص الحقيقة ما دام هناك مصدر رسمي يمكن الرجوع إليه، ولا يكفي ما ساقته المحكمة من أدلة مع عدم الإشارة إلى ما يفيد أن ذلك الاطلاع غير مجد.

( الطعن ١٤٧٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٩٧ )

---

**٤١٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بإدانة المتهم في جريمة مخالفة شروط الرخصة المعطاة له ببيعه الخمر بالكأس ومعاقبته بالمواد ١ و٣ و٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمادتين ٥ و٧ من اللائحة الملحقة به، إذ العقوبة المقررة بالمواد المذكورة للفعل المسند إلى المتهم هي عقوبة المخالفة، والدعوى رفعت عليه بهذه المواد.

( الطعن ١٤٦٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٩٧ )

---

**٤١٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

١ - لا يضير الحكم أن يكون حين لخص دفاع المتهم قد نقل عنه قولاً خطأ مادام هذا القول لم يكن له أي اعتبار في إدانته ومادام الحكم مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها.

٢ - إن استخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضي الموضوع وحده، وهو غير ملزم في ذلك بالأخذ بالتاريخ الموضوع على الورقة المزورة.

٣ - إذا كان المتهم لم يتقدم في الجلسة بوجه الدفاع الذي أراد تحقيقه، وكانت المحكمة لم تأذن في تقديم مذكرة بعد المرافعة الشفوية، فإن نعيه على المحكمة أنها لم تحقق الدفاع الذي أبداه في مذكرة قدمها لا يكون له محل.

( الطعن ١٤٨٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٩٨ )

---

**٤١٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إن المادة ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات وإن كانت تقضي بذكر سن كل شاهد وصناعته ومحل إقامته بمحضر الجلسة إلا أن إغفال ذلك البيان لا يستوجب بطلان الحكم. على أنه إذا كان هذا الإغفال لم يجهل الشهود عند المتهم ولا يدعي المتهم أنه ضر بسببه فلا تكون له مصلحة من وراء إثارته.

( الطعن ١٤٧٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٩٨ )

---

**٤١٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

١ - إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم محكمة الدرجة الأولى لعدم توقيعه في خلال ثلاثين يوماً، فأرجأت المحكمة النطق بالحكم وأذنت له في تقديم مذكرة بدفاعه ولم تجعل قرارها مقصوراً على الدفع بالبطلان فحسب بل أطلقته، فإنه - مادام قرار المحكمة مطلقاً غير مقصور على الدفع بالبطلان - يكون على المتهم أن يدلي بجميع ما يعن له من دفاع، فإذا هو قصره على الدفع فليس له أن يلوم المحكمة على أنها قضت في الدعوى دون أن تسمع دفاعه في موضوعها.

هذا، ولم يكن ليجوز للمحكمة الاستئنافية مع اعتبارها حكم محكمة الدرجة الأولى باطلاً أن تعيد القضية إليها بعد أن استنفدت سلطتها بالقضاء في موضوع الدعوى بالحكم الذي أصدرته.

٢ - مادام المتهم قد بحث عنه رجال المباحث فلم يستدلوا عليه ولا على محل إقامته فإعلانه للنيابة يكون صحيحاً. على أن الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور لا يجدي المتهم مادامت الدعوى قد نظرت في حضرته ابتدائيا واستئنافياً.

( الطعن ١٤٨٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٣٩٩ )

---

**٤١٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

١ - إذا صدر حكم على متهمين فطعن أحدهما فيه ونقض، فالحكم الصادر بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لا يقبل الطعن فيه من المدعي بالحقوق المدنية بالنسبة إلى المتهم الآخر الذي انتهت محاكمته بالحكم الأول الذي لم يطعن فيه.

٢ - إن القاضي الملخص يضمن تقريره حاصل الدعوى وما جرى فيها. فإذا رأى المتهم أنه أغفل شيئاً يهمه فإنه هو يوضحه في دفاعه ولكن لا يكون له أن ينعي على الحكم أن التقرير لم يكن شاملاً.

( الطعن ١٤٨٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٠ )

---

**٤١٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

متى كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردتها في الحكم أن المتهمين كانا متفقين على قتل المجني عليه وأن كلاً منهما أطلق عليه العيار لقتله تنفيذاً للقصد المتفق عليه، فإن معاقبتهما باعتبار كل منهما فاعلاً للقتل تكون صحيحة ولو كانت الوفاة لم تقع إلا من عيار واحد.

( الطعن ١٤٨٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٠ )

---

**٤٢٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

يكفي لتوفر القصد الجنائي في شهادة الزور أن يكذب الشاهد عن علم وإرادة فيعمد إلى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث.

( الطعن ١٤٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠١ )

---

**٤٢١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد أدان المتهم في مخالفة التسعير الجبري، ولم يذكر الثمن الذي كان ينبغي أن يباع به الصنف والثمن الذي بيع به فعلاً، فإنه يكون قد قصر في بيان العناصر الواقعية التي بني عليها قضاءه، وهذا يبطله.

( الطعن ١٤٩٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠١ )

---

**٤٢٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان المدافع عن المتهم في جناية ضرب تخلفت عنه عاهة قد نازع في مطابقة الإصابة لرواية المجني عليه، فإن القضاء بإدانته يقتضي تفنيد هذا الدفاع بذكر مضمون ما جاء بالتقرير الطبي عن وصف الإصابة وموضعها من جسم المصاب والآلة التي أحدثتها وموقف الضارب وقت الضرب والعاهة التي تخلفت، فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ١٨٢٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٢ )

---

**٤٢٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إنه وإن كان تقدير توفر الشروط المقررة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها أمراً داخلاً في سلطة قاضي الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلى الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى ما ينتهي إليه إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - كما أثبتها الحكم - توجب تطبيق المادة المذكورة عملاً بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التي تقتضي تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح. وإذن فإذا كانت عبارة الحكم قاطعة في أن الجريمتين اللتين أدين فيهما المتهم إنما ارتكبتا لغرض واحد ومرتبطتان إحداهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة فإنه يكون من الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد هاتين الجريمتين.

( الطعن ٤٥٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٢ )

---

**٤٢٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

١ - إذا كان المتهم بتزوير إذن بريد قد تمسك أمام المحكمة بأنه إنما وقع على الإذن بإمضاء...لأن...هذا حضر إليه وكلفه صرف الإذن، فأدانته المحكمة وذهبت في حكمها إلى أن...هذا شخص وهمي فلا يقدح في حكمها أنها لم تحقق هذا الدفاع مع ثبوت وجود شخص بهذا الاسم. ذلك لأن قولها إن المتهم وقع باسم شخص وهمي ليس معناه أنه لا يوجد على الإطلاق شخص بالاسم المزور فذلك لا سبيل إلى استقصائه، بل معناه أن المتهم حين وقع بهذا الاسم لم يكن في ذهنه شخص معروف لديه مسمى به ولكنه أختلقه ووقع به.

٢ - متى كان صاحب الحق في إذن البريد - مرسله أو من أرسل إليه - قد أثبت فيه اسم المكتب الذي يجب أن يصرف منه، فإن محو هذا الاسم ووضع اسم مكتب آخر يكون تزويراً في محرر رسمي.

( الطعن ١٨٥٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٣ )

---

**٤٢٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة عرضه للبيع خبزاً وزنه أقل من الوزن المقرر قد خلا عن بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

( الطعن ١٦٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٣ )

---

**٤٢٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

١ - لا مانع من أن تأخذ محكمة الجنح في إدانة متهم في التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكابه التزوير.

٢ - التحقيق القضائي يقطع مدة التقادم بالنسبة إلى كل من يتهم في الدعوى. فإذا كانت النيابة قد سألت المجني عليه في دعوى التزوير، فهذا التحقيق يقطع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن قد سئل فيه.

٣ - للنيابة التي وقع في دائرة اختصاصها استعمال العقد المزور أن تباشر تحقيقه. فإذا ما ثبت من التحقيق أن التزوير وقع في اختصاص آخر فهذا لا يغير من الأمر شيئاً.

( الطعن ١٨٦٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٤ )

---

**٤٢٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

التبليغ عن الجرائم ليس حقاً مقصوراً على من تقع عليه الجريمة وإنما هو تكليف واجب على الأفراد كافة القيام به في مصلحة الجماعة.

( الطعن ٢٠٤٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٥ )

---

**٤٢٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

يجب ألا تقل عقوبة الغرامة على القذف الحاصل بطريق النشر عن مائة جنيه.

( الطعن ٢٠٤١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٥ )

---

**٤٢٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إن كشف تزوير المحرر لمن تصادف اطلاعهم عليه ممن كانت لديهم معلومات خاصة سهلت لهم إدراك هذه الحقيقة لا ينفي صفة الجريمة ما دام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

( الطعن ٢٠٤٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٥ )

---

**٤٣٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان المستفاد من محضر الجلسة أن المتهم تمسك مع زملائه بدفاع هام وقالت المحكمة في حكمها إن المتهم لم يتمسك بهذا الدفاع، كان حكمها باطلاً لمخالفته الواقع.

( الطعن ٢٠٤٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٥ )

---

**٤٣١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

١ - لا حرج على القاضي الملخص في أن يتلو التقرير الذي وضعه أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم الذي نقض بعد أن أقر ما فيه واعتبره من وضعه.

٢ - إن نقل كثير من أسباب الحكم المنقوض في الحكم الذي أصدرته المحكمة التي أعيدت إليها الدعوى للفصل فيها لا يبطله ما دامت هذه المحكمة قد أقرت تلك الأسباب واعتبرتها من وضعها.

٣ - ما دام الحكم الصادر في جريمة خيانة الأمانة قد أثبت بما أورده من الأدلة أن المتهم كان يقبض مبالغ الشركة التي هو موكل عنها تحصيلاً من العملاء لحسابها ثم يختلسها لنفسه إضراراً بالشركة فهذا يكون بياناً كافياً لعقد الائتمان الذي تسلم المبالغ بموجبه.

٤ - لا يجوز للمحكمة التي أعيدت إليها الدعوى أن تقضي على المتهم بعقوبة أزيد أو أشد من العقوبة التي قضي عليه بها الحكم الذي نقض بناء على طعنه. ولا يغير من ذلك أن تكون قد قضت بوقف تنفيذ هذه العقوبة، فإن وقف التنفيذ وخفض مدة العقوبة وإن كانا من دلائل الرأفة بالمتهم إلا أن لكل منهما في واقع الأمر اعتباراته وظروفه على مقتضى أحكام القانون. ولمحكمة النقض في سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها أن تخفض العقوبة إلى الحد الذي كان مقضياً به في الحكم المنقوض مع مراعاة وقف التنفيذ المقضي به في الحكم الثاني.

( الطعن ١٤٩١ لسنة ١٧ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٦ )

---

**٤٣٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا قدم متهمان للمحاكمة عن تهمة إحراز مادة مخدرة (حشيش) على أساس أن رجال البوليس شاهدوهما في مقهى وأحدهما يقدم للآخر جوزة يتصاعد من حجرها الدخان وتنبعث منه رائحة الحشيش،

والآخر يحاول إعطاء علبة إلى شخص ثالث كان يجلس بجواره فأمسك بها رجال البوليس وتبين أن بها حشيشاً، ثم أنكر المتهمان التهمة وتمسكا ببطلان التفتيش الذي وقع عليهما فقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءة الأول اعتمادا على أنه لم يضبط معه مخدر وأن التحليل لم يسفر عن وجود أثر للحشيش بحجر الجوزة مما مفاده بالبداهة نفي واقعة شم رائحة الحشيش منبعثة من الجوزة التي كانت معه، وأدانت الثاني استنادا إلى ما وجد من الحشيش في العلبة التي قيل بضبطها معه معتمدة، في ردها على دفعه ببطلان التفتيش، على واقعة شم رائحة الحشيش التي انتفت في صدد تبرئة المتهم الأول، ثم أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي بالنسبة إلى المتهمين، فهذا الحكم يتعين نقضه لتناقضه. ولا يؤثر في ذلك قول المحكمة الاستئنافية إنه بفرض انتفاء واقعة الشم فإن هذا لا يمنع قيام حالة التلبس لدى المتهم الثاني لأن حركة مناولته العلبة إلى الشخص الثالث تعتبر من حالات التلبس - لا يؤثر ما دام الكونستابل قد أمسك بالعلبة مغلقة غير مشاهد ما بداخلها.

( الطعن ٢٠٥٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٧ )

---

**٤٣٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إن جلوس أحد المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشيء الذي سرق لكي يسهل لزميله السرقة - ذلك يعد عملاً من الأعمال المكونة للجريمة، فيعد فاعلاً فيها متى تمت الجريمة بأخذ المسروق وإخراجه عن حيازة صاحبه.

( الطعن ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٧ )

---

**٤٣٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

للمحكمة أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها في جلسة سرية متى تراءى لها ذلك مراعاة للآداب أو محافظة على النظام، وهي في ذلك غير ملزمة بذكر السبب. وخلو الحكم من الإشارة إلى سرية الجلسة لا يبطله.

( الطعن ٢٠٧٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٨ )

---

**٤٣٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد أدان المتهمين في إخفاء أشياء مسروقة وشروع في رشوة في حين أن أحدهما كان قد دفع بأنه لا علاقة له بالرشوة وأن من قدمت له قرر أن الذي قدمها هو المتهم الآخر، ولم يكن بالحكم ما يبرر إدانة هذا المتهم في الرشوة، فإدانته في هذه الجريمة لا تكون قائمة على أساس صحيح، ومتى كانت

واقعة تقديم الرشوة من عناصر الإثبات في جريمة الإخفاء، فإن الحكم يكون قاصراً من ناحية إدانة المتهمين الاثنين في هذه الجريمة أيضاً.

( الطعن ٢٠٦٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٨ )

---

**٤٣٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

متى كان المتهم قد اصطنع أوراقاً لها مظهر الأوراق الرسمية وذيلها بتوقيعات لأشخاص على أنهم من الموظفين العموميين للإيهام برسميتها وقدم هذه الأوراق فعلاً لجهة رسمية فإنه يكون قد ارتكب جريمتي التزوير والاستعمال المنصوص عليهما في المواد ٢١١ و٢١٢ و٢١٤ من قانون العقوبات.

( الطعن ٢١٤٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٩ )

---

**٤٣٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد أخذ في إدانة المتهم بما ذكره من أقوال المجني عليه وقال إنها مؤيدة بأقوال شاهد آخر عينه دون أن يذكر مصدرها ولا مضمونها حتى يمكن تقدير جواز الأخذ بها قانوناً في خصوص ذلك، فهذا قصور في التسبيب يعيبه.

( الطعن ١٤٦٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٠٩ )

---

**٤٣٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السب على ألفاظ السب، فإنها هي الركن المادي للجريمة، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، ولا يكفي في ذلك الإحالة إلى موطن آخر كصحيفة الدعوى مثلاً.

( الطعن ١٦٥٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١٠ )

---

**٤٣٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه اشترك بطريق الاتفاق مع آخر في تبديد أخشاب للمجني عليه فبرأته محكمة أول درجة ثم أدانته المحكمة الاستئنافية ولم تقل في ذلك إلا أنه عند ضبط الأخشاب عنده أثناء التحقيق ادعى أنه تسلمها من الفاعل الأصلي ثم تعهد بعدم التصرف فيها ورغم هذا التعهد فإنه تصرف فيها وبددها، فإنها تكون قد أخطأت، إذ الواقعة التي اتهم فيها أمام محكمة الدرجة الأولى خاصة بما تسلمه الفاعل من المجني عليه لا بما تسلمه هذا المتهم عند الضبط وأخذ عليه التعهد بعدم التصرف فيه.

ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم - وهو شريك - يقتضي نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر بوصفه فاعلاً لوحدة الواقعة المتهمين معاً فيها مما مقتضاه - تحقيقاً لحسن سير العدالة - أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهما كليهما.

( الطعن ١٦٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١٠ )

---

**٤٤٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

يجب في الرشوة وفي الشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من هذه الأعمال، فإذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم إنما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمخفر البوليس، مما لا دخل فيه لوظيفة العسكري الذي قدمت إليه، فإن إدانة المتهم في جريمة الشروع في الرشوة تكون خطأ إذ لا جريمة في ذلك.

( الطعن ١٦٦٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١١ )

---

**٤٤١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

١ - ما دام الطاعن لا يدعي أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير في مسئوليتهم أو عقابهم فلا جدوى له من الطعن على الحكم بأنه لم يبين سنه.

٢ - إذا كان المتهم بسرقة ملابس وأشياء أخرى من متعلقات الجيش قد قدم شهادة من الوحدة التي يشتغل فيها بأن كل ما يوجد لديه من ملابس عسكرية معطى له من الوحدة فلم تأخذ المحكمة بهذه الشهادة، فلا جدوى له من نعيه على المحكمة عدم أخذها بها ما دام أنه قد أدين في سرقة أشياء أخرى لم يرد لها ذكر في هذه الشهادة.

( الطعن ١٦٦٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١١ )

---

**٤٤٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم " قائد سيارة " في جريمة القتل الخطأ قد غضت النظر عن السرعة في السير مكتفية في بيان خطئه بقولها إنه استرسل في السير بسيارته حتى صدم المجني عليه أثناء عبوره الطريق أمامه فإن حكمها يكون قاصراً إذ كان يتعين عليها لإظهار وجه الخطأ أن تبين كيف كان في مكنة المتهم في الظروف التي ذكرتها أن يتمهل بحيث يتفادى الحادث.

( الطعن ١٦٦٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١١ )

---

**٤٤٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

الأمر الجنائي يسقط بحكم القانون بمجرد المعارضة فيه وحضور المعارض أمام المحكمة، دون حاجة إلى حكم من المحكمة، وإذ كان ذلك كذلك فإنه لا ضير على المحكمة المركزية في أن تحيل الدعوى المرفوعة من النيابة أمامها بعد المعارضة في الأمر الجنائي الصادر ضد المتهمين إلى المحكمة الجزئية المرفوعة أمامها الدعوى المباشرة على المتهمين من المدعين بالحقوق المدنية. ولا يغير من ذلك إن كانت النيابة لم تدخل أحد المتهمين في الدعوى المركزية ما دام المدعون بالحق المدني قد أدخلوه في الدعوى المباشرة، ولا أن المدعين بالحق المدني لم يدخلوا أحدهم في دعواهم المباشرة ما دام أنه كان ممن رفعت النيابة الدعوى عليهم أمام المحكمة المركزية.

( الطعن ١٦٦٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١٢ )

---

**٤٤٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان المتهم - على ما يبين من صحيفة سوابقه - قد سبق إنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً في ظل المرسوم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، وقضت محكمة الدرجة الأولى بإنذاره، فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تقضي بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة عن هذا الحكم وتنظر في الموضوع، إذ أن الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون سابق الذكر بعدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة بالإنذار مقصور على من لم يكن سبق إنذاره، أما الأحكام التي تصدر على المشتبه فيه بعد سبق إنذاره فتجري عليها القواعد العامة ويصح استئنافها.

( الطعن ٢٠٨١ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١٤ )

---

**٤٤٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

١ - إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمتين: الأولى أنه دخل عقاراً في حيازة المجني عليهم بقصد منع حيازتهم بالقوة، والثانية أنه خرب أموالاً ثابتة بقصد الإساءة بأن هدم العقار سالف الذكر، وحكمت عليه بعقوبة واحدة عن الجريمتين، وكانت إدانته بالجريمة الثانية مبنية على ثبوت ملكية المجني عليهم للعقار، فطعن في هذا الحكم قاصراً طعنه عليه فيما جاء به بصدد الجريمة الأولى، فهذا الطعن لا يجديه ما دامت العقوبة المحكوم بها عليه مقررة لجريمة التخريب التي لم يعرض في طعنه لما ورد في شأنها بالحكم.

٢ - لا يجوز للمحكمة، عند إعادة نظر الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها بناء على طعن المحكوم عليه، أن تتجاوز في تقدير تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة المبلغ الذي كان قدر في الحكم المنقوض.

( الطعن ١٨٤٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١٤ )

---

**٤٤٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه قانوناً بطلانه، فإن حضور المتهم التفتيش الذي يجرى في مسكنه، وإن كان واجباً حين تسمح به مقتضيات التحقيق وظروفه نظراً لما فيه من زيادة ثقة في الإجراء وما يتيحه من فرص المواجهة وما إلى ذلك، لم يجعله القانون شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش.

( الطعن ٢٠٨٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١٥ )

---

**٤٤٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

ما دام المتهم قد أنكر كل اتصال له بعربة النقل التي وجد بها الديناميت المضبوط، وما دام هو لم يكن بالعربة ولم يذكر أن له شأناً بها، فلا يقبل منه أن ينعي على تفتيشها أنه أجرى بغير إذن من سلطة التحقيق.

( الطعن ٢٠٨٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١٥ )

---

**٤٤٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة في حكمها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأنها لم تكن قد ردت على ما دفع به محاميه من أنه كان محجوزاً في بلدة عينها بسبب وباء الكوليرا بقولها إن هذا الدفع مردود بأن المتهم قد أعلن بالحكم الغيابي بمدينة الإسكندرية، فإن حكمها يكون قاصراً، إذ أن ما قالته ليس من شأنه أن يثبت أن المتهم كان في مكنته حضور جلسة المعارضة لأن إعلانه بالحكم الغيابي بالإسكندرية، عند وجوده بها لأي سبب من الأسباب، لا يفيد أنه يقيم بها وأنه لم ينتقل بعد إلى البلدة التي قال إنه كان محجوزاً بها.

( الطعن ٢٢٥٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١٦ )

---

**٤٤٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا رفعت الدعوى على المتهم بأنه أجرى بناء ثلاث فيلات على أرض غير مقسمة مخالفاً في ذلك أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فقضت المحكمة ببراءته بمقولة أن القانون المشار إليه، وإن نهى عن بعض الأعمال، لم يبين شروط هذا النهي بل أرجأها إلى لائحة خاصة تصدر بتنفيذه، فإنها تكون قد أخطأت. إذ أن أحكام القانون التي أسند إلى المتهم مخالفتها والمنصوص عنها بالمواد ٢ و٣ و٦ و١٢ و١٤ و٢٠ ممكن إعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية المشار إليها، ولا يصح تعطيل أي نص ما دام إعماله لا يتوقف على شرط.

( الطعن ١٤٦٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١٦ )

---

**٤٥٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

الأصل في المحاكمة الجنائية أن يكون التعويل في الحكم على ما تجريه المحكمة بنفسها من التحقيق. وإذن فما دام الشاهد قد حضر فإنه يتعين على المحكمة سماعه ولو لم يتمسك المتهم بذلك. فإذا لم تسمعه محكمة الدرجة الأولى فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تسمعه وإلا كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

( الطعن ٢٠٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١٧ )

---

**٤٥١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الاستئنافي الذي أدان المتهم في جريمة القتل الخطأ لم يتعرض للأدلة التي بنت عليها محكمة الدرجة الأولى حكمها بالبراءة من أن الحادث وقع فجأة إثر انفصال عجلة السيارة التي كان يقودها المتهم وفقده السيطرة عليها، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه، وكان يجب لسلامته أن يتناول هذا السبب الذي أسست عليه محكمة الدرجة الأولى قضاءها ويقيم الدليل على أنه غير صحيح، وأن الانحراف المفاجئ الذي وقع من السيارة قبل انفصال عجلة القيادة إنما وقع إثر خطأ أو تقصير من جانب المتهم ما دام أنه ليس هناك تلازم حتمي بين السرعة والانحراف.

( الطعن ١٤٧٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١٧ )

---

**٤٥٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان دفاع المتهم مبنياً على أن الاعتراف المعزو إليه في التحقيقات كان وليد إكراه وقع عليه ، وكان المستفاد مما قالته المحكمة أنها عولت على هذا الاعتراف وهونت من شأن ما أدعاه المتهم من أنه كان نتيجة وقوع الإكراه عليه، قائلة إن الآثار الطفيفة التي وجدت بالمتهم والتي أثبتها الكشف الطبي ليس من شأنها أن تدعوه إلى أن يقر بجريمة لها عقوبة مغلظة، فهذا منها لا يكفي رداً على ما تمسك به، إذ هي ما دامت قد سلمت بوقوع الإكراه على المتهم يكون عليها أن تعني ببحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم، فإن الاعتراف يجب ألا يعول عليه، ولو كان صادقاً، متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره.

( الطعن ١٨٤٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١٨ )

---

**٤٥٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد ألقي من يده لفافات من الورق عندما رأى رجال البوليس، فألتقطها أحدهم، وأتضح أنها تحوي مادة الحشيش، فقبضوا عليه وفتشوه، فإن إدانته تكون صحيحة، إذ أن الدليل عليه يكون قد قام من غير القبض أو التفتيش.

( الطعن ٢٠٩٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤١٩ )

---

**٤٥٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - هي أن المتهم عند رؤيته رجال البوليس أخرج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة في فمه فلا تلبس في هذه الحالة، لأن ما حوته تلك الورقة لم يكن بالظاهر حتى كان يستطيع رجال البوليس رؤيته. وإذن فإذا كان رجال البوليس قد قبضوا على هذا المتهم وفتشوه فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين. لكن الإذن الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم المذكور بعد

اطلاعه على محضر ضبط هذه الواقعة واقتناعه مما ورد فيه بأن تحريات البوليس السابقة تدل على أن المتهم من تجار المخدرات وأن ثمة دلائل قوية على أنه يحرز مواد مخدرة في منزله هو إذن صحيح. والتفتيش الحاصل بناء عليه يكون مستقلاً عن إجراءي القبض والتفتيش السابقين عليه فلا يبطل ببطلانهما، وللمحكمة أن تعتمد في إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش.

( الطعن ٢١٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٢٢ )

---

**٤٥٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

١ - لا محل للقول بأن تشكيل محكمة الجنايات من مستشارين وقاض فيه انتقاص للضمانات التي تحراها القانون في محاكمة المتهمين ما دام القانون نفسه قد أجاز ندب قاض بدلاً من مستشار، وإلا لصح القول بأن الشارع فرط في حق المتهمين إذ أجاز أن يحاكموا أمام محكمة الجنايات مشكلة على هذا النحو، وهو ما لا يمكن التسليم به. وحالة السرعة التي أجاز القانون فيها ندب قاض بدلاً من مستشار لا يقصد بها الحالة التي يتعذر فيها وصول المستشار المنتدب إلى مقر محكمة الجنايات فحسب بل أيضاً كل حالة أخرى يتعذر فيها انعقاد المحكمة في الوقت المقرر لانعقادها.

٢ - إذا كانت المحكمة قد عرضت في حكمها لتقارير الأطباء الثلاثة: الطبيب الذي قدم تقرير الصفة التشريحية، والطبيب الشرعي المساعد الذي ندبته النيابة بدلاً من كبير الأطباء الشرعيين الذي كان محامي المتهم قد طلب ندبه، والطبيب الذي قدم تقريراً استشاريا في الدعوى، ثم ذكرت رأي كل منهم وانتهت إلى الأخذ برأي الطبيب الشرعي المساعد، ولم تر حاجة إلى ندب كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته في تلك التقارير كطلب الدفاع لما رأته فيها مما يوضح لها سبيل الفصل في الدعوى والوصول إلى الحقيقة، فلا غبار عليها في عدم استجابتها إلى ما طلبه الدفاع.

( الطعن ١٤٠٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٢٦ )

---

**٤٥٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان ما ذكره الحكم في بيان واقعة الدعوى وهي الاعتياد على الإقراض بفوائد تزيد على الحد الأقصى وفي صدد الرد على دفاع المتهم بسقوط الدعوى العمومية لمضي أكثر من ثلاث سنوات بين آخر قرض وبين بدء التحقيق معه يفيد أنه اعتبر تاريخ بدء التحقيق في التهمة يوماً معيناً، وكان هذا اليوم - على ما هو مستفاد من الحكم ذاته - هو الذي بوشر فيه التحقيق في جريمة أخرى بناء على بلاغ مقدم عنها من المتهم، وكان مما ذكرته المحكمة في حكمها أن الشهود أجمعوا على أن المتهم عقد معهم قروضاً ربوية منها ما

هو لاحق للقروض التي اعتبرت بها في إدانته دون أن تورد أسماء هؤلاء الشهود ولا مضمون شهادتهم ولا تواريخ قروضهم، فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان.

( الطعن ١٦٤٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٢٩ )

---

**٤٥٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

١ - لا تعارض بين سبق الحكم ببراءة المتهم من تهمة اختزانه مواد سامة بدون ترخيص والحكم بإدانته لمزاولته مهنة الصيدلة بأن جهز أدوية بدون ترخيص في مخزنه الخاص. فإن تجهيز الدواء يصح وقوعه بمواد لم تصل إلى يد المتهم إلا وقت ارتكابه فعل التجهيز.

٢ - لا يشترط للعقاب في مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة تكرار الفعل، والحكم بالإغلاق واجب في هذه الجريمة ولو كانت المخالفة حاصلة لأول مرة.

( الطعن ٢٠٩٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣٠ )

---

**٤٥٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد قال في صدد بيان سوء قصد المتهم بتهمة البلاغ الكاذب إن "القصد الجنائي متوفر من كونه أراد التخلص من الإيصال الذي وقع عليه حتى إذا طالبه به المجني عليه قال إنه وقع عليه بالإكراه" فهذا لا يكفي في إثبات سوء القصد لدى المتهم لأنه ليس فيه ما يفيد أنه أنتوى ببلاغه الإضرار بالمجني عليه.

( الطعن ١٨٣٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣٠ )

---

**٤٥٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم بإحراز مواد مخدرة قد طلب إلى المحكمة الانتقال لمعاينة منزله كي يتبين لها عدم معقولية ما قاله الشهود من أن المتهمة الأخرى معه قد ألقت، وهي على سلم المنزل، بالعلبة التي بها المخدر فالتقطوها وأنه كان في وسعها أن تلقيها بعيداً عنهم، فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب فلا تثريب عليها في ذلك، ما دام هو يقول في طعنه إن طلبه المعاينة لم يكن لإثبات استحالة حصول الواقعة كما

رواها الشهود بل كان لإثبات أنه كانت هناك طريقة أخرى للتخلص من المخدر بعيداً عن أعينهم، الأمر الذي يحق للمحكمة ألا تلتفت إليه متى وجدت في رواية الشهود ما يقنعها بصدقهم.

( الطعن ٢٠٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣١ )

---

**٤٦٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجنحة السب العلني دون أن يتحدث عن العلانية ويبين توفرها وفقاً للقانون، فإن إغفاله هذا البيان المهم يكون قصوراً مستوجباً نقضه.

( الطعن ٢١٠٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣١ )

---

**٤٦١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان الحكم يبين منه أن المحكمة لم تأخذ برواية المتهم (قائد سيارة للجيش) بمقولة إنها تخالف ما قرره الضابط الذي كان يركب بجواره وما قاله سائق السيارة الملاكي التي اصطدم بها وما ظهر من المعاينة من أن هذه السيارة كانت تسير أمام سيارة الجيش وفي نفس اتجاهها، وبنى مسئولية المتهم على أن محاولته مفاداة السيارة الملاكي التي كانت تسير أمامه في مفترق الشارعين عند مكان الحادثة كانت مجازفة منه يتحمل هو وحده مسئوليتها، وأنه مهما قيل من خطأ سائق السيارة الملاكي في انحرافه إلى اليسار رغم رؤيته سيارة الجيش القادمة خلفه فلا شك في أنه (أي المتهم) لو كان يقظاً لما اصطدم بالسيارة المذكورة ولو كان يسير بسرعة معقولة لما ارتطم بالحائط الذي اختل من ذلك ولما تهشمت السيارة، فهذا الحكم يكون قاصر البيان إذ هو لم يورد مضمون ما شهد به سائق السيارة الملاكي ولا ما شهد به الضابط ولا ما أثبتته المعاينة، كما لم يبين مدى تدخل قائد السيارة الملاكي الذي افترض خطأه ولم يحدده لمعرفة مبلغ تأثيره في حصول الحادث وفي مسئولية المتهم.

( الطعن ٢١٠٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣٢ )

---

**٤٦٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان شاهدا الإثبات لم يحضرا أمام محكمة الدرجة الأولى فطلب المتهم تأجيل القضية لمناقشتهما، فنظرت المحكمة الدعوى، فهذا منها يفيد أن عدم حضورهما راجع إلى أسباب تبرره، ولا يكون له من بعد أن ينعي على المحكمة الاستئنافية عدم سماعهما وخصوصاً إذا كان لم يطلب إليها ضرورة سماعهما.

( الطعن ٢١٠٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣٢ )

---

**٤٦٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان الطاعن يتذرع فيما طلبه بالجلسة من إمهاله عشرة أيام أخرى عدا المهلة التي أعطيها لتقديم أسباب الطعن بأن وباء الكوليرا منعه من تقديم الأسباب في المهلة الأولى، فهذا لا يقبل منه ما دامت حالة الوباء التي يشير إليها قد زالت، وما دام هو لم يقدم أسبابه على إثر زوال هذا المانع كما هو الواجب قانوناً.

( الطعن ٢١١١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣٣ )

---

**٤٦٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان المتهم في جريمة القتل الخطأ قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع شهادة الضابط المحقق كما طلب إليها الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته، ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم الصادر بالإدانة ولم تتعرض لما طلبه ولم ترد عليه، واستندت إلى ما استخلصته من المعاينة التي أجراها المحقق والتي يعارضها المتهم ويطلب تحقيق دفاعه في شأنها، فإن حكمها يكون قاصراً في بيان الأسباب قصوراً يستوجب نقضه.

( الطعن ٢١٠٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣٣ )

---

**٤٦٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان المتهم بأنه لم يرسل لوزارة التموين ومكتب توزيع الزيوت في الميعاد المقرر بياناً صحيحاً بما أنتجه من الصناعات وما تبقى لديه من الزيت المعطى له، وبأنه استعمل هذا الزيت في غير الغرض الذي حصل من أجله على الترخيص له فيه، قد تمسك بأنه إنما يدير مصنعاً تابعاً لشركة ولا شأن له بإدارة الشركة ذاتها فهو لا يسأل عن عدم إرسال البيانات المذكورة ولا عن كيفية استعمال الزيت المسلم للشركة، فبرأته محكمة الدرجة الأولى، ثم لما استأنفت النيابة تمسك بهذا الدفاع أيضاً أمام المحكمة الاستئنافية، ولكنها لم ترد عليه وأدانته بمقولة إن التهمتين ثابتتان قبله من أنه كان يدير المصنع في الوقت الذي وقعت فيه الجريمتان، فحكمها بذلك يكون قاصر البيان، إذ أن ما قالته من ذلك لا يصح معه اعتبار المتهم مسئولاً - إذا ما صح دفاعه - بأنه لا شأن له في إدارة الشركة وأنه إنما نفذ ما أصدرته إليه من التعليمات عن كيفية استعمال الزيت.

( الطعن ٢١٢٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣٤ )

---

**٤٦٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المقلوعة وأوراق شجيراته وبذوره، فدل بهذا الإطلاق على أنه لا يشترط للعقاب في هذه الجرائم أن تكون الشجيرات أو الأوراق لأنثى نبات الحشيش إلخ مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالإتجار بجوهر الحشيش وإحرازه في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الإتجار بالمخدرات واستعمالها. وإذن فالمتهم الذي يعاقب بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا يجديه أن يطعن على الحكم بأن المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه من استدعاء الخبير الذي أجرى التحليل لمناقشته فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الأنثى أم الذكر، ولم ترد على هذا الطلب.

( الطعن ٢١١٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣٤ )

---

**٤٦٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان المتهم بإجراء تعلية بناء قبل الحصول على رخصة في ذلك وتجاوزه الارتفاع المسموح به قانوناً قد تمسك بأن المنزل محل المخالفة غير مملوك له، فأدانته المحكمة قولاً منها بأنه وإن ثبت من عقد البيع المقدم منه أن العقار مملوك لابنه إلا أنها مع ذلك تدينه لأن العمل المخالف المعاقب عليه قد وقع منه هو، فإن حكمها بذلك يكون معيباً متعيناً نقضه، إذ أن ما قالته في صدد ملكية الغير للمنزل يتجافى مع قضائها في مواجهة هذا المتهم وحده بتصحيح الأعمال المخالفة مما قد يقتضي هدماً في البناء.

( الطعن ٢١٢٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣٥ )

---

**٤٦٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

١ - إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ نصت على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالمملكة المصرية بأية صفة كانت ما لم يكن حائزاً على بكالوريوس من كلية الطب المصرية ومقيداً اسمه بوزارة الصحة العمومية. ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أي دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها". ومفاد هذا النص أن الجريمة تتحقق بارتكاب أي عمل من أعمال الصيدلة المنهي عنها ولو مرة واحدة، فلا يشترط التكرار والمداومة. وإذ كان ذلك كذلك، وكانت المادة ١٠٨ من القانون المذكور صريحة في إيجاب الحكم بالإغلاق في جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بلا حق، فإن الحكم بإدانة المتهم بجنحة ممارسة مهنة الصيدلة بدون حق مع كون المتهم لم يثبت عليه أنه ركب دواء إلا مرة واحدة والقضاء بإغلاق الصيدلية نهائياً - ذلك لا مخالفة فيه للقانون.

٢ - إن القانون إذ نص على إغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكاً لمن وجبت معاقبته على الفعل الذي ارتكب فيه. ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي، لأن الإغلاق ليس

عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى إلى الغير. كذلك لا يعترض بوجوب اختصام المالك في الدعوى عند الحكم بالإغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة في المحل المحكوم بإغلاقه إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه.

( الطعن ٧٨٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣٦ )

---

**٤٦٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه باع زيتاً بثمن يزيد على الثمن المحدد في جدول الأسعار الجبري فتمسك أمام المحكمة بأن الزيت المضبوط هو زيت سمسم لا يسري عليه التسعير الجبري وأن التحليل الذي أجري أمام محكمة الدرجة الأولى لا يصح التعويل عليه في إدانته لأنه لم يحصل إلا بعد أن بيع الزيت إلى مشتر قرر في التحقيقات أنه وضعه في براميل كان بها زيت بذرة القطن فلا دليل جازماً على أن الزيت الذي حلل هو الذي ضبط، وفضلاً عن ذلك فإن التحليل أظهر أن الزيت الذي حلل وجد خليطاً من زيت السمسم وزيت بذرة القطن، ومع هذا فإن المحكمة أدانته بمقولة إن الواضح من أقوال الشهود أن الزيت الذي انعقدت عليه الصفقة هو زيت بذرة قطن وإنه ثابت من الفواتير المقدمة من المتهم إنه يستورده وإن تقرير التحليل يتضمن أن الزيت المضبوط خليط من زيت بذرة القطن وزيت السمسم، دون بيان لنسبة كل منهما إلى الآخر، فهذا لا يكفي بل كان يجب لإدانته أن يثبت أن ما باعه هو بالفعل من زيت بذرة القطن المحدد ثمنه في جدول الأسعار الجبري.

( الطعن ١٦٤٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣٧ )

---

**٤٧٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه بتاريخ كذا "قبل ٥ أغسطس سنة ١٩٤٦" استخرج دقيق ذرة يحتوي على حوالي ٢% من الردة، فلا يجوز تطبيق القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٦ على هذه الواقعة.

( الطعن ٩٦٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣٧ )

---

**٤٧١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد استند في قضائه برفض دعوى المدعي بالحقوق المدنية عن تزوير عقد إلى أقوال صدرت من المحامي الحاضر معه في قضية مدنية أولتها المحكمة بأنها تتضمن إقراراً منه بصحة العقد

المطعون فيه بالتزوير وإلى أن نفس المحامي عنه كرر هذه الأقوال في مذكرة قدمها في القضية المذكورة دون أن يشير فيها إلى أن العقد مزور، وكانت العبارة الواردة في مذكرة المحامي هي "إنه يظهر من الاطلاع على صورة العقد المزعوم المنسوخ في صورة الحكم أنه لا يصح تسجيل الحكم إلا بعد تسديد المبلغ وهو ٢٠٠ جنيه الباقية في ذمته" فهذا الحكم يكون قد أخطأ في الإسناد. إذ قول المحامي "العقد المزعوم" يفيد التمسك بتزوير العقد فلم يكن يصح معه القول بأن المذكرة خلت من الإشارة إلى تزويره، بل المستفاد من عبارة المذكرة أن مقدمها أراد أن يدلي بدفاع يتعلق بالقانون توصلاً إلى الحكم لمصلحة موكله مما مؤداه أنه حتى مع افتراض صحة العقد المزعوم فإن المدعى عليه في التزوير لا يحق له تسجيل الحكم بصحة التوقيع ما دام لم يؤد للمدعي باقي الثمن.

( الطعن ٢٠٧٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣٨ )

---

**٤٧٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بتهمة أنه بوصفه صاحب مطحن استخرج دقيقاً غير مطابق للمواصفات المقررة مستنداً في ذلك إلى ما ثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق المأخوذة من مطحنه غير مطابقة للقرار الوزاري رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٤٦ دون أن يبين مضمون هذا التحليل وهل روعي في فحص عينات الدقيق ما تقضي به المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ من وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل معاً أو لم يراع ذلك، فهذا الحكم يكون قاصراً، إذ ذلك البيان واجب كيما تستطيع محكمة النقض الوقوف على حقيقة البحث الذي أجري وتعرف مداه وأثره في الإدانة.

( الطعن ١٨٤٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣٨ )

---

**٤٧٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على أنه يعد مشتبهاً فيه كل شخص حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم التي ذكرتها ومن بينها السرقة والاعتجار بالمواد المخدرة أو تقديمها للغير، كما نصت المادة ٦ على أن يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس. فإذا كان الحكم قد أثبت أنه سبق الحكم على المتهم بالحبس مرتين إحداهما في سرقة والأخرى في جنحة مخدر وأن العمدة شهد عليه بأنه اعتاد الإتجار في المخدرات، فهذا من شأنه أن يؤدي إلى ثبوت حالة الاشتباه التي أدين بها. ولا أهمية لكون المتهم لم يحكم عليه إلا مرة واحدة في جنحة مخدر، ما دام القانون قد ذكر جريمتي السرقة والإتجار بالمخدرات بصدد تكوين حالة الاشتباه ولم ينص على وجوب أن تكون الجرائم التي ذكرها من نوع واحد بالنسبة إلى المتهم الواحد.

( الطعن ٢١٠٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣٩ )

---

**٤٧٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد أدان المتهم (سائق ترام) في جريمة القتل الخطأ بناء على ما قاله من أنه كان يقود الترام بإهمال وعدم احتياط ولم يقف به عند المحطة التي يتحتم عليه الوقوف عندها ولم يتخذ الحيطة والحذر عند عبور الطريق الذي كانت تسير به السيارة التي اصطدم بها، فإنه لا يكون قد بين وجه الخطأ بياناً كافياً إذ لم يذكر وقائع الإهمال وعدم الاحتياط وعدم الحذر كما لم يبين علاقة عدم الوقوف بالمحطة بوقوع الحادث، وبهذا كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

( الطعن ٢٠٧٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٣٩ )

---

**٤٧٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

١ - إن رفع الدعوى بجناية الشروع في القتل العمد المقترن بجناية الشروع في السرقة يتضمن حتماً رفعها بجناية الشروع في السرقة. فإذا لم تثبت جناية الشروع في القتل كان للمحكمة أن تدين في حكمها المتهم بجناية الشروع في السرقة.

٢ - المحكمة غير ملزمة بسماع شهود النفي الذين تنازل الدفاع عنهم.

( الطعن ١٦٥٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٤٠ )

---

**٤٧٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إن المادة ٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل تنص على أنه لا يجوز حيازة أو استعمال موازين أو آلات للوزن... إلخ للتعامل إلا إذا كانت قانونية ومضبوطة ومدموغة. والمادة ١٣ تنص على معاقبة كل من وجد عنده بغير مبرر مشروع موازين مزورة... إلخ. فإذا كان المتهم (وهو صيدلي) لا يدعي أن السنج غير المضبوطة وغير المدموغة التي ضبطت بصيدليته إنما كانت بسبب آخر مشروع غير التعامل بها في مهنته فلا يجديه قوله إن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار في المواد السامة قد أوجب عليه أن تكون بصيدليته سلسلة كاملة من مجموعة السنج المخصصة للموازين. كذلك لا يجديه قوله إن هذا القانون لم يرخص لغير مفتشي الصيدليات في تفتيش الصيدليات، فإن المادة ١٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل تنص على أن مفتشي إدارة الموازين يعتبرون من مأموري الضبطية القضائية فيما يتعلق بإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون وأن لهم في سبيل هذا حق دخول المحال والمخازن وغيرها والأماكن التي تستعمل فيها الموازين والمقاييس... إلخ.

( الطعن ٢٢٠٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٤١ )

---

**٤٧٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

القاضي الذي حكم في الدعوى ابتدائياً لا يجوز أن يشترك في الحكم فيها استئنافياً ولو كان الحكم الذي أصدره غيابياً.

( الطعن ٢١٧٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٤١ )

---

**٤٧٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك المستشارين.**

إن بطلان الحكم بسبب التأخر في ختمه أكثر من ثلاثين يوماً ملحوظ في تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد هذا الأجل لأي سبب من الأسباب التي تمتد بها المواعيد بحسب قواعد قانون المرافعات أو قانون تحقيق الجنايات. فلا يجدي في هذا المقام التعلل لتأخير ختم الحكم عن الثلاثين يوماً بسوء المواصلات بين مقر المحكمة ومحل وجود القاضي بسبب الحجر الصحي.

( الطعن ٢٢٥٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٤٢ )

---

**٤٧٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان المتهم بتزوير في محرر عرفي قد أنكر توقيعه بعد اعترافه به، وطلب تحقيق هذه الواقعة بتعيين خبير لمضاهاة التوقيع المنسوب إليه على إمضاءاته المعترف بها فلا ينبغي أن ترد عليه المحكمة بسبق اعترافه، لأن ما طلبه إنما هو تحقيق الإنكار عن طريق واقعة مادية لو ثبت منها أن الإمضاء المقول بتزويره ليس له لكان في ذلك الدليل على صحة الإنكار وعدم صحة الاعتراف، الأمر الذي لا يصح معه الاعتماد في إدانته على ذلك الاعتراف.

( الطعن ١٤٥٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٤٣ )

---

**٤٨٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين.**

١ - الخطأ في تطبيق مادة القانون على الواقعة الثابتة بالحكم لا يستوجب بطلان الحكم، ولمحكمة النقض أن تطبق المادة الصحيحة على الواقعة كما هي ثابتة به.

٢ - متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن اتصال المتهم بالأشياء المسروقة وعلمه بسرقتها فإن إدانته بإخفاء المسروقات بعد أن كان مقدماً لمحاكمته عن سرقتها لا يكون خطأ ما دام لم ينسب إليه أي فعل غير الأفعال المرفوعة بها الدعوى.

( الطعن ١٦٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٤٤ )

---

**٤٨١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

قاضي الدعوى حر في أن يأخذ بما يرتاح إليه من أقوال الشاهد ويدع ما لا يرتاح إليه منها، يستوي في ذلك ما يبديه الشاهد أمام المحكمة أو في التحقيقات أو في أية مناسبة أخرى. فإذا اطمأنت المحكمة إلى شهادة شاهدين أمامها فأخذت بها وأطرحت الإقرار المقول بصدوره عنهما فهذا من حقها. ولكن إذا كان المتهم قد استمسك أمام المحكمة الابتدائية بأن هذين الشاهدين قد نفيا في هذا الإقرار علمهما بشيء في صدد التهمة الموجهة إليه فلم تحفل بذلك وأدانته قائلة في تبرير إطراحها للإقرار إن الشاهدين قد طعنا عليه، في حين أنه لم تكن قد ظهرت بعد نتيجة التحقيق في الشكوى الخاصة بطعن الشاهدين فيه، ثم ظهرت هذه النتيجة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية وثبتت صحة توقيعهما عليه، ومع تمسك المتهم أمامها بذلك فإنها لم تلتفت إليه فهذا منها إغفال لدفع هام يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه.

( الطعن ٢١٠١ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٤٥ )

---

**٤٨٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

١ - إذا تبين أن الطاعن لم يعلم بالجلسة التي عجل إليها نظر الطعن ولم تسمع مرافعته فيها فيتعين الرجوع في الحكم الصادر برفض الطعن بالنسبة إليه.

٢ - إن قانون العقوبات إذ نص على الليل كظرف مشدد للسرقة [ المواد ٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ ] ولقتل الحيوان والإضرار به [ المادة ٣٥٦ ] ولإتلاف الزراعة [المادة ٣٦٨] ولانتهاك حرمة ملك الغير [المادة ٣٧٢]... إلخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها. فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل، أي قبل شروق الشمس، فإنه لا يكون قد أخطأ في اعتبار الواقعة متوافراً فيها ظرف الليل.

( الطعن ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٤٦ )

---

**٤٨٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم اتفق مع زملائه على السرقة وذلك بأن يدخل الزملاء المنزل لأخذ المسروق منه ويبقى هو على مقربة منهم يحرسهم ليتمكنوا من تنفيذ مقصدهم المتفق عليه فإنه يكون فاعلاً في السرقة لا مجرد شريك فيها.

٢ - للمحكمة في المواد الجنائية أن تجزئ أي دليل ولو كان اعترافا وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح سواه.

( الطعن ٢١٨٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٤٧ )

---

**٤٨٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها في حقه. فإذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة الشروع في سرقة إطار من سيارة ولم يقل في ذلك إلا " أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار" فإنه يكون معيباً إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء في التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في السرقة إلا بها.

( الطعن ٢١٧٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٤٧ )

---

**٤٨٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية أن تضم دعويين إلى الدعوة المنظورة لأن بهما مستندات تفيد المتهم في دفاعه، فأجلت الدعوى إلى آخر الجلسة، ثم أطلعت على الدعويين المطلوب ضمهما في غيبة الدفاع، ثم أصدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم لأسبابه، فإن حكمها يكون باطلاً لإخلاله بحق الدفاع، إذ الظاهر أنها أجلت الدعوى لآخر الجلسة حتى تصدر قرارها في صدد ضم القضيتين ثم أمرت بالضم ونفذ أمرها واطلعت على الأوراق ثم أصدرت حكمها دون أن تسمع دفاعاً في الموضوع.

( الطعن ٢١٨٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٤٨ )

---

**٤٨٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إذا رفعت الدعوى على متهم بسرقة تيار كهربائي، فتمسك في دفاعه بأنه كلف كهربائياً عمل زينة على لافتة محله فركب له بعض المصابيح وأوصلها بغير علمه بسلك المجلس البلدي مباشرة بحيث يصل إليها

التيار الكهربائي دون أن يمر بالعداد المركب في محله، وأخذت محكمة الدرجة الأولى بدفاعه وبرأته، فاستأنفت النيابة، فتمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بهذا الدفاع ولكنها أدانته قولاً منها بأن دفاعه لم يقم عليه دليل فضلاً عن أنه من غير المعقول أن تجرى هذه العملية بمحله وتحت بصره بغير إرادته ومشاركته، فهذا قصور في حكمها إذ أن ما أوردته من ذلك لا يكفي بذاته لإثبات أن المتهم لا شك ضالع في السرقة وأنه ساهم مع الكهربائي في توصيل المصابيح بالتيار الكهربائي مباشرة دون أن يمر بالعداد.

( الطعن ٢١٨٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٤٨ )

---

**٤٨٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

لا تصح إدانة المتهم في الاشتراك في جريمة اختلاس محجوزات بناءً على مجرد القول بأنه مدين يعلم بالحجز وذو مصلحة في الاختلاس إذ أن ذلك ليس من شأنه بذاته أن يؤدي إلى ثبوت الجريمة التي تمت بتصرف الحارس وحده ببيع المحجوز.

( الطعن ٢٢٠٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٤٩ )

---

**٤٨٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم قابل المجني عليه وطلب إليه أن يبدل له ورقة مالية من فئة الخمسين جنيهاً بأوراق أصغر منها فأجابه إلى طلبه، ثم سأله عن الورقة فأعتذر إليه بأنه تركها سهواً في اللوكاندة التي يبيت فيها واستصحبه معه لتسليمها إليه، وفي طريقه اشترى قطعة قماش ودفع ثمنها، ثم قصد إلى محل ترزي لتفصيلها وأعطاه بعض أجره، ثم طلب إلى المجني عليه انتظاره ريثما يذهب إلى اللوكاندة ليحضر الورقة ثم ذهب ولم يعد، فإنه يكون من الواجب لمعاقبة المتهم على هذه الواقعة باعتبارها سرقة أن تبين المحكمة في حكمها أن ما دفعه المتهم ثمناً للقماش من المال الذي تسلمه من المجني عليه لم يكن بموافقته، وأن المكان الذي تركه فيه كان عند المحل الذي قصدا إليه سوياً لاستلام الورقة، وإلا كان حكمها قاصراً، فإنه إذا كان تصرف المتهم في المال برضاء المجني عليه فقد يستفاد من ذلك أن المجني عليه تخلى عن حيازته له، وكذلك الحال إذا كان قد تركه يتصرف في ماله بعيداً عن رقابته، وفي كلتا الحالتين لا يصح أن تعد الواقعة سرقة.

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه اختلس مبلغ خمسين جنيها مصريا لـ... ... بأن تسلمه لصرف ورقة بنكنوت من فئة الخمسين جنيها وهرب، وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ عقوبات إلخ إلخ.

( الطعن ٢٢٠٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٤٩ )

---

**٤٨٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إذا أدانت المحكمة المتهم في جريمة اختلاس محجوزات بناءً على ما قالته من أنه "تبين من الاطلاع على الأوراق والتحقيقات أنه وقع حجز إداري بتاريخ كذا لصالح الحكومة على كيت وكيت وفاءً لمبلغ قدره كذا، وعين المتهم حارساً على المحجوزات وقد شهد الصراف بأن المتهم بددها ولم يسدد...وبما أن التهمة ثابتة قبله من التحقيقات وشهادة الصراف...إلخ" فإنها لا تكون قد بينت في حكمها الواقعة المكونة للجريمة إذ لا يكفي قولها إن المتهم اختلس بل كان يجب أن تبين الفعل الذي وقع منه ووصفته هذا الوصف.

( الطعن ٢١٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٤٩ )

---

**٤٩٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

التفتيش المحظور إلا بترخيص من القانون أو إذن من سلطة التحقيق هو الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية، أو انتهاك لحرمة المساكن. أما ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضي إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه. فإذا كانت الواقعة التي أثبتتها المحكمة هي أن كونستبلاً ومعه بوليس ملكي ضبطا بالقطار شخصين معهما كمية من المخدرات، وفي أثناء هذا الضبط لاحظا أن شخصاً ثالثاً ظهرت عليه علائم الارتباك وأخذ يتلفت باستمرار إلى ناحيتهما فتوجها إليه فوجدا بجواره صفيحة، فسأله البوليس الملكي عنها فأخبره بأنها له وأن بها زيتاً، فلما طلب إليه أن يرى الزيت سمح له بذلك فوضع في الصفيحة عصاً لم تصل إلى قاعها فأيقن أن بها ممنوعات ثم تبين من فحص الصفيحة أن لها قاعين وأن بالقاع السفلي لفات من الحشيش والأفيون، فهذا التفتيش صحيح. ولا يقدح في صحته أن البوليس الملكي هو الذي فحص الصفيحة ما دام هذا الفحص قد حصل تحت إشراف الكونستابل باعتباره من رجال الضبطية القضائية، والطاعن فيه لا يدعي في طعنه أن الكونستابل ممن لا يصح عدهم من رجال الضبطية القضائية.

( الطعن ٢٢٢١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٥٢ )

---

**٤٩١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن تفتيش المحبوسين حبساً احتياطيا عند إدخالهم السجن صحيح، وذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ "مسجون" يطلق على المحبوسين إطلاقاً، سواء أكان الحبس احتياطيا أم كان تنفيذياً.

( الطعن ٢٢٣٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٥٣ )

---

**٤٩٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه ببطلان التفتيش لوقوعه قبل صدور الإذن به إذ الإذن قد صدر في ساعة معينة به بعد أن كان التفتيش قد تم، وطلب تعيين خبير لتحقيق ذلك، فأدانته المحكمة بانية حكمها على ما تحصل من هذا التفتيش دون أن ترد على هذا الدفاع، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها. ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر الذي لم يقدم أسباباً لطعنه، وذلك لوحدة الواقعة المتهمين بها مما يقتضي لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الموضوع بالنسبة إليهما معاً.

( الطعن ٢٢٢٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٥٣ )

---

**٤٩٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

الأصل في المحاكمات الجنائية ألا تبنى الأحكام إلا على التحقيقات الشفوية التي تحصل بجلسات المحاكمة في حضرة الخصوم. فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع الشاهد الذي أعلن للحضور أمامها للشهادة، وكانت المحكمة الاستئنافية لم تسمع هذا الشاهد، ولم ترد على طلب سماعه، فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

( الطعن ٢٢٣٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٥٤ )

---

**٤٩٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن المادة ١٦ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية إذ نصت على أنه: "إذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره في ميعاد مقدر بالأيام أو على التنبيه عليه بإجراء أمر ما في ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الإعلان في الميعاد المذكور" فقد عبرت بذلك عن قاعدة عامة واجبة الإتباع في كل الأحوال وفي جميع المواد، وهي أنه إذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لإجراء عمل من الأعمال أو مباشرة إجراء من الإجراءات قد عين بالأيام فإن حسابه يجب أن يكون بالأيام أيضاً لا بالساعات وعلى أساس عدم إدخال اليوم الأول في العدد ومباشرة العمل أو الإجراء في اليوم الأخير. وإذن فالحكم الذي يقول بصحة التفتيش الذي أجري في يوم ١٤ من شهر كذا تنفيذاً للإذن الذي صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشترط فيه وجوب إجراء التفتيش في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من صدوره- هذا الحكم يكون صحيحاً.

( الطعن ٢٢٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٥٤ )

---

**٤٩٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت واقعة الدعوى هي أن ضابط البوليس ومعه عسكريان حينما كانوا يمرون في داورية ليلية رأوا شبحين قادمين نحوهم فناداهما الضابط فلم يجاوبا، ثم لما أقترب هو ومن معه منهما صوب الضابط نحوهما نور بطاريته فرأوا أحدهما قد وضع يده في فتحة جلبابه ثم أخرجها، وعندئذ سمعوا صوت شيء سقط على الأرض بجواره، فأمسكه الضابط فوجده حافظة نقود، فسألهما عنها فأنكر كل منهما ملكيته إياها، ثم فتحها فوجد فيها مبلغاً من النقود... وعلبتين من الصفيح بهما أفيون، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لا يعتبر وليد قبض أو تفتيش، لأن المتهم هو الذي ألقى من تلقاء نفسه بالحافظة على الأرض وتخلى عنها قبل أن يتصل الضابط بها.

( الطعن ٢٢٤١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٥٥ )

---

**٤٩٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المحكوم عليه في صدد تبرير تأخره في رفع الاستئناف عن الميعاد قد قدم شهادة مرضية، وأضاف إلى ذلك أنه يوم أن أفرج عنه من السجن كان مريضاً بالروماتيزم، كما قرر طبيب السجن، ومع ذلك قضت المحكمة بعدم قبول استئنافه شكلاً مكتفية بقولها إن الحكم المستأنف صدر في يوم كذا ولم يستأنف إلا في يوم كذا (بعد الميعاد) دون أن ترد على الدفاع الذي تمسك به، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها.

( الطعن ٢٢٣٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٥٥ )

---

**٤٩٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن مباشرة ضابط البوليس التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاص هذا الضابط بالتحقيق مع المتهم الذي فتش منزله بناءً على ضبطه متلبساً بالجريمة بدائرة اختصاصه، وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به.

( الطعن ٢٢٥٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٥٦ )

---

**٤٩٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت واقعة الدعوى هي أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيداً يتجر في المواد المخدرة فاستصدر إذناً من النيابة في تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه، وكلف مخبراً لشراء مادة مخدرة منه،

فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال إنه اشتراها من زيد هذا الذي أمر غلاماً يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة، فداهم الضابط المحل وفتش غلاماً كان فيه على أنه الغلام الذي عناه المخبر، وفتش زيداً فوجد كلاً منهما يحمل مادة مخدرة في جيبه، فهذا التفتيش صحيح. إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها.

( الطعن ٢٢٤٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٥٦ )

---

**٤٩٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

١ - يصح في القانون أن يقع الحادث بناءً على خطأين من شخصين مختلفين، ولا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفي المسئولية عن الآخر. وإذن فلا تناقض إذا ما أدانت المحكمة المتهم بناءً على الخطأ الذي وقع منه ثم عاملته بالرأفة بناءً على ما وقع من والد المجني عليه من خطأ ساهم في وقوع الحادث.

٢ - إذا كان الحكم الاستئنافي قد ذكر أن المدعي بالحق المدني شارك في الخطأ الذي وقع بسببه الحادث، ومع ذلك أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض، فلا ضير في ذلك ما دام المدعي بالحق المدني إنما طلب المبلغ الذي حكم له به كتعويض مؤقت. وذلك على اعتبار أن المحكمة الاستئنافية قد رأت أن المبلغ المحكوم به لا زال دون ما يتناسب مع ما يجب الحكم به على أساس الخطأ المشترك.

( الطعن ٢٢٦٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٥٧ )

---

**٥٠٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن محامياً حضر عن المحكوم عليه بجلسة المعارضة، وقال إنه لم يستطع الحضور بسبب مرضه وبسبب حالة الوباء وقدم شهادة بالمرض، ومع ذلك قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن على أساس عدم صحة اعتذار الطاعن من عدم الحضور، وتحدثت عن حالة وباء الكوليرا ولم تذكر شيئاً عن حالة المرض المدعى وعن الشهادة المقدمة به، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها.

( الطعن ٢٢٦٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٦٠ )

---

**٥٠١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت الواقعة، كما هي ثابتة بالحكم، هي أن المتهم تقدم بشكوى لإدارة القرعة لإعفاء ابنه من الخدمة العسكرية بعد تجنيده بمقولة إنه شيخ طاعن في السن لا يقوى على كسب قوته وقوت عياله وإنه يعول على المجند بوصفه ابنه الأكبر، فلما طلب للكشف عليه طبياً اتفق مع رجل متقدم في السن مهدم لا يقوى على العمل على التقدم للكشف الطبي فتقدم متسمياً باسم والد المجند منتحلاً شخصيته أمام الطبيب المختص، وساعده المتهم بأن آزره وسافر معه إلى القاهرة حيث وقعت الواقعة، وحصل الاثنان بذلك على إعفاء المجند، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية في جناية التزوير قبل الاثنين.

( الطعن ٢٢٦٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٦٠ )

---

**٥٠٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن وجود السلعة في محل التجارة ولو لم تكن في محل ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضاً للبيع، وإنكار وجودها من جانب البائع وتضارب أقواله في شأنها- ذلك يصح عده امتناعا عن البيع.

( الطعن ٢١٩٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٦١ )

---

**٥٠٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية في صدد مخالفة القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني بدفاع أصدرت المحكمة في سبيل تحقيقه حكماً بندب خبير لمعاينة المبنى محل المخالفة وبيان ما إذا كان قديماً أنشيء قبل تاريخ صدور القانون المذكور أم أنه أنشيء في تاريخ الحادث، وإن كان أنشيء حديثاً فما مقدار ارتفاعه، ثم أصدرت حكمها بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن تزيد عليها، فإن حكمها يكون قاصراً إذ كان يتعين عليها إذا ما رأت عدم الأخذ بهذا الدفاع الذي قدرت أهميته إلى حد ندب خبير لتحقيقه أن ترد عليه وتفنده.

( الطعن ٢٣٨٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٦٢ )

---

**٥٠٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة باعتباره شريكاً مع آخر معلوم في جريمة التزوير، ورأت المحكمة أن هذا الآخر لم يرتكب الجريمة بنفسه لأنه لا يعرف الكتابة وأن الذي ارتكبها مجهول، فاعتبرت المتهم شريكاً لهذا المجهول، فليس في هذا تعديل للتهمة يصح أن يشكو منه المتهم.

( الطعن ٢٣٨٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٦٢ )

---

**٥٠٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت أوجه الطعن مقدمة من زوج المحكوم عليها وموقعة بإمضائه ولم يكن قدم ما يثبت أنها وكلته في ذلك، فالطعن لا يكون مقبولاً شكلاً.

( الطعن ٢٣٩٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٦٣ )

---

**٥٠٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت النيابة قد دفعت بعدم قبول المعارضة شكلاً لرفعها بعد الميعاد، وكان المحكوم عليه قد رد على ذلك بأنه لم يعلن بالحكم الغيابي، إذ أن إعلان الحكم لم يسلم له شخصياً أو في محله بل المحضر المكلف بالإعلان أثبت في أصل ورقته أن "الصورة سلمت إلى والد المحكوم عليه لغيابه" مع أن والده توفى من أكثر من عشر سنوات، وقدم الشهادة الدالة على هذه الوفاة، وعلى الرغم من ذلك قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة بناءً على أن المحضر قال أمامها إنه سلم الصورة لعم المحكوم عليه ووافقه على ذلك شيخ البلد الذي كان مرافقاً له، فإن هذا الحكم يكون معيباً، لأن العبرة هي بما ورد في الإعلان ذاته ولأن المحكمة عندما تعرضت لدفاع المحكوم عليه لم تتناول ما أثبته المحضر بأصل ورقة الإعلان متعلقاً بما اتبعه فيه ومن سلمه الورقة، ولم تبين أثر الشهادة المقدمة من المحكوم عليه خاصة بوفاة والده في البيانات التي ذكرها المحضر في الإعلان.

( الطعن ٢٣٩٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٦٣ )

---

**٥٠٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

الشريك الذي يختلس شيئاً من مال الشركة المسلم إليه بصفته ليستخدمه في شؤونها يعاقب بخيانة الأمانة، لأن تسلمه مال الشركة في هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلاً بصفته وكيلاً عن شركائه، والوكالة من عقود الائتمان الوارد ذكرها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

( الطعن ٢٣٩٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٦٤ )

---

**٥٠٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

يكفي في القانون لمعاقبة المتهمين في جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملاً من الأعمال التي اتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها، ولا يشترط أن يكون قد باشر تلك الأعمال جميعاً، فإذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فإنه يكون

في هذه الحالة فاعلاً معهم في السرقة على أساس أن العمل الذي قام به هو من الأعمال التي اتفقوا بها على إتمام السرقة. ولا يصح الاعتراض على ذلك بأن هذا الذي كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفاً ينتظر زملاءه.

( الطعن ٢٤٠٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٦٤ )

---

**٥٠٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المدافع عن المتهم قد أبدى عند بدء إجراءات الدعوى أمام المحكمة أن حالته الصحية قد لا تمكنه من القيام بواجب الدفاع على الوجه الأكمل دون أن يصر على طلب التأجيل، وحضر الإجراءات ثم أبدى دفاعه للمحكمة، فلا يحق له أن يطلب نقض الحكم لعدم تأجيل المحكمة الدعوى للسبب المذكور. فإنه- وهو الموكول إليه أن يدافع عن المتهم بحسب ما يمليه عليه ضميره وتفرضه عليه تقاليد مهنته النبيلة- لا يصح أن يفرض في حقه أنه قام بواجبه على وجه غير كامل بل يجب أن يؤول سكوته عن التمسك بالطلب الذي بدا منه أولاً بأنه عدل عنه عن عقيدة صحيحة وأن ما أدلى به للمحكمة في سبيل الدفاع هو في نظره كل ما ينبغي أن يقال.

( الطعن ٢٤١٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٦٥ )

---

**٥١٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

ما دام الغرض الذي من أجله قبل الموظف "كونستابل" المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم إليه المال، وما دام تحرير مثل هذا المحضر يدخل في اختصاص هذا الموظف، فإنه يكون مرتشياً ولو لم يكن هناك أي موجب لتحرير المحضر الذي دفع المال لعدم تحريره.

( الطعن ١٤٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٦٦ )

---

**٥١١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان الثابت أن أحداً من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجني عليه، وكل ما قالوه هو أنهم حين سمعوا الصياح رأوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا إلى حيث وجدوا المجني عليه ميتاً علم أولهم (فلان) من مجهول أن السيارة التي صدمت المجني عليه هي رقم كذا، فإن إدانة قائد هذه السيارة بمقولة إن خطأه ثابت من أن سيارة مرت بسرعة وبسبب هذه السرعة صدم المجني عليه ولم يتمكن من مفاداته لا تكون مستندة إلى أصل صحيح، إذ ليس في شهادة هؤلاء الشهود ما يصور الحالة التي كان عليها المتهم والمجني عليه وقت وقوع الحادث.

( الطعن ١٨٤٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٦٩ )

---

**٥١٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

١ - يجب لاعتبار المتهمين فاعلين في السرقة أن يقوم الدليل على اتفاقهم على مقارفة الجريمة. فإذا كان الحكم قد أدان المتهمين في جناية السرقة بالإكراه ذاكراً أنهم جميعاً سرقوا بأن فاجأ أولهم الغلام الذي كان يحمل الشيء الذي سرقوه وأخذه منه بالقوة فاستغاث فحضر إليه صاحب الشيء وقد كان يسير أمامه وحاول استخلاص المسروق، فهدده هذا المتهم باستعمال سكين كان يحملها وتمكن بذلك من إعطاء المسروقات لباقي المتهمين الذين كانوا بانتظاره بالقرب منه فحملوها وهربوا بها، فهذا الحكم يكون معيباً إذ هو وإن عنى بذكر ما قارفه كل من المتهمين لم يعن ببيان صلة فعل الآخرين بفعل المتهم الأول، وهل كان نتيجة اتفاق على السرقة أو أنه حصل عرضاً، خصوصاً مع قول المحكمة إن المتهم الأول قابل الصبي مفاجأة وأخذ المسروق منه، ثم هو لم يورد دليلاً على أن تواجد المتهمين الآخرين قريباً من المتهم الأول إنما كان نتيجة اتفاق بينهم ولم يكن محض مصادفة.

٢ - إن نقض هذا الحكم بالنسبة إلى بعض المتهمين الطاعنين يقتضي نقضه بالنسبة إلى باقي الطاعنين الذين لم يقدموا أسباباً سوى قولهم إن الحكم لم يختم في الميعاد، لأن وحدة الواقعة التي اتهموا فيها جميعاً وما قد تجر إليه إعادة المحاكمة أو تنتهي إليه تقتضي تحقيقاً لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين في الواقعة الجنائية المتهمين هم فيها.

( الطعن ١٨٥٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٧٠ )

---

**٥١٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

١ - المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه. أما الكلام الذي يلقى في غير مطالبة جازمة ولا إصرار فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم ترد عليه. فإذا كان الظاهر من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر مع المتهم طلب إلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من قاصر دون أن يقدم دليلاً صحيحاً على حقيقة سنه، وأن محامي المدعي بالحقوق المدنية قال إن الدعوى المدنية مرفوعة من الوصية عليه فلم يعترض المتهم على هذا القول، وأخذ في الكلام عن واقعة الدعوى الجنائية التي قامت عليها الدعوى المدنية، فلا يصح منه أن ينعي على المحكمة أنها لم ترد على ما أبداه.

٢ - إذا كان الظاهر من الحكم الابتدائي أنه أخذ في ثبوت التهمة على المتهم بشهادة المجني عليه وأخيه ورأى في شهادتهما ما يثبت كذلك أن الشهود الآخرين الذين أشهدهم المجني عليه وأخوه رأوا الحادث وعرفوا الجاني ولكنهم تواطأوا معه فلم يقرروا الحقيقة فأدانهم بشهادة الزور، ثم جاءت المحكمة

الاستئنافية فأيدت الحكم الابتدائي فيما يتعلق بإدانة المتهم وبرأت الشهود من تهمة شهادة الزور لما رأته من أن أقوالهم أمام المحكمة لا تخرج في جوهرها عما قرروه في التحقيق الابتدائي فلا تعارض في هذا الحكم بين براءة الشهود وإدانة المتهم.

( الطعن ٢١٠٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٧٢ )

---

**٥١٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

١ - إذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن المحكمة إنما اعتبرت أن الباعث على ضرب المجني عليه هو حنق المتهم عليه عندما رآه شارعاً في شكايته، فهذا الاعتبار الذي استخلصته المحكمة استخلاصا سائغاً من ظروف الحادث وملابساته لا يتعارض مع ما جاء في الحكم في صدد اختلاف أقوال المجني عليه بخصوص الباعث الأصلي من أن هذا الباعث لا يمس الجوهر.

٢ - لا يصح أن يستنتج إخلال المحكمة بحق المتهم في الدفاع من الوقت الذي استغرقه نظر الدعوى. كما لا يصح أن يدعي المتهم الإخلال بحقه في الدفاع بمقولة إن المدافع عنه إنما كف عن المرافعة لما فهمه من ظهور براءته استنتاجا من إشارة بدت من المحكمة، ما دامت المحكمة لم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة، فإن مجرد إشارة مبهمة باليد لا يصح الاعتداد بها ولا اتخاذها سبباً لعدم إتمام المرافعة إن لم تكن تمت.

( الطعن ٢١٣٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٧٣ )

---

**٥١٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

الظاهر من نصوص الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجز الإداري أن واضع اليد على العقار أو المطلوب منه المال قد لا يكون موجوداً وقت الحجز، وقد يسلم محضر الحجز إلى من ينوب عنه أو من يوجد بالعقار ممن قد لا تربطه به رابطة، وأنه في كل الصور التي يكون الشخص المطلوب الحجز عليه موجوداً، فإنه قد لا يعلم بوقوع الحجز علماً حقيقياً، وإنما استوجب القانون إعلانه على الوجه الذي رسمه ليحصل العلم الفرضي لكي يتم الحجز. ومن ذلك يبين أن الإعلان القانوني بحصول الحجز لا يصلح دليلاً قاطعا على العلم به، بل للمحجوز عليه أن يقيم الدليل على أنه لم يعلم به وأن أوراق الحجز لم تصل إليه على الرغم من إعلانها على الصورة التي يقتضيها القانون. كما أن عدم إعلانه بالأوراق لا يدل بذاته على أنه لا يعلم بالحجز. والذي يخلص من ذلك أن القانون حين استوجب إعلان من ذكرهم ممن ينوبون عن واضع اليد على العقار أو من يكونون موجودين به إنما أراد أن يستكمل شكل الحجز ولو عن طريق مظنة قانونية بإعلان أصحاب الشأن فيه، ولكن هذه المظنة لا تغني- إذا لم يكتف بها القاضي- عن وجوب إقامة الدليل على العلم بالحجز، كما أنه لا ينبغي قبول إنكار صاحب الشأن علمه

بالحجز لمجرد عدم إعلانه به، بل يصح أن يقوم الدليل على هذا العلم من غير طريق الإعلان. فإذا كانت المحكمة قد أقامت الدليل على أن المتهم كان يعلم في الواقع بالحجز واستولى على المحجوز لاختلاسه فلا يجديه قوله إنه قد أدين على أساس علمه بالحجز دون أن تقيم المحكمة الدليل على ذلك من واقع أوراق رسمية تشهد به.

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه في يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بناحية نجع سبع وهو المدين مالك الأشياء المحجوز عليها إداريا اختلس الأشياء المبينة بمحضر الحجز إضرارا بالحاجز حالة كونه عائدا، وطلبت عقابه بالمواد ٣١٨ و٣٢٣ و٣/٤٩ و٥٠ من قانون العقوبات إلخ إلخ.

( الطعن ٢٣٩٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٧٤ )

---

**٥١٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حلمي بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

لا يقدح في حكم المحكمة الاستئنافية أنها- مع عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائي- قد أضافت مادة العود إلى المواد التي عاقبت المتهم بها محكمة الدرجة الأولى، ما دامت لم تشدد العقوبة المحكوم بها عليه ولم ترتب على ذلك أي أثر.

( الطعن ٢١٩٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٧٤ )

---

**٥١٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

الحكم الصادر بوقف السير في إجراءات الدعوى المقامة على نائب حتى يأذن مجلس النواب في استمرار الإجراءات هو حكم غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

( الطعن ٢١٧٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٧٧ )

---

**٥١٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كانت واقعة الدعوى هي أن ضابط البوليس الذي كلف تفتيش منزل المتهمة للبحث عن امرأة محجور عليها لتسليمها إلى أهلها قد أصطحب معه أحد المحامين وشيخ الحارة والقيم عليها، ثم صعد معهم إلى مسكن المتهمة فأغلقت الباب دونهم فطرق شيخ الحارة الباب فسألت هي من الطارق فأجابها الضابط وعرفها شخصيته ومهمته فأجابته بقولها "لا نيابة ولا بوليس ولا أنت ولا أحسن منك يأخذني إلى القسم" وذلك على إثر مناقشة بينهما على التفتيش ودخول المنزل، فهذه العبارات لا تفيد بذاتها أن المتهمة قصدت إهانة الضابط إذ هي قد تحمل على أن مرادها هو أن حقها في عدم دخول منزلها مكفول بحكم القانون، وأن أحداً مهما كان شأنه وقدره لا يستطيع أن يدخله، وإذن فإنه يكون من اللازم لاعتبار المتهمة في هذه

الواقعة مرتكبة الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات أن يثبت أن المتهمة قصدت توجيه الألفاظ التي صدرت منها إلى ضابط البوليس وإهانته وتحقيره.

( الطعن ٢٥٧٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٧٨ )

---

**٥١٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

متى كانت محكمة الموضوع قد قررت في حدود سلطتها أن العبارات التي اعتبرها الطاعن قذفاً في حقه إنما صدرت من المطعون ضده في مقام الدفاع في الدعوى المدنية التي رفعها الطاعن عليه ورأت أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

( الطعن ٢٥٧٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٧٨ )

---

**٥٢٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن القانون الخاص بالمحاكم العسكرية لم يجعل للمحاكم العادية أي اختصاص بصدد الأحكام التي تصدر من هذه المحاكم فيما يرفع عنها من طعون بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية. ثم إنه يظهر من نصوص المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥ الذي صدر لما ألغيت الأحكام العرفية أن الأحكام التي تم التصديق عليها قبل إلغاء الأحكام العرفية والتي يمكن أن يعاد النظر فيها بعد إلغاء هذه الأحكام بمعرفة رئيس مجلس الوزراء طبقاً للمادة ٣ من المرسوم بقانون المذكور أصبحت غير جائز الطعن فيها. ولا يرد على هذا بأنه قد تطرأ أسباب تقتضي إعادة النظر في الأحكام العسكرية بعد فوات الميعاد المحدد لرئيس مجلس الوزراء للتصديق على الأحكام العسكرية وإعادة النظر فيها، إذ تلك النصوص صريحة في منع المحاكم العادية من النظر في هذه الأحكام، ولم يصدر تشريع يخولها حق إعادة النظر فيها.

( الطعن ٢٥٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٧٩ )

---

**٥٢١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

إن محل تطبيق المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أن يكون التعويض مطلوباً عن ضرر ناشيء عن ذات الواقعة موضوع المحاكمة، ولو انتفى عنها وصف الجريمة بسبب عدم توافر ركن من أركانها، لا عن ظرف مستقل عنها. فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن استيلاء المتهم في جريمة نصب على المبلغ الذي حصل عليه إنما حصل تنفيذاً لعقد صحيح تم بينه وبين من سلمه إليه، وكان ما قضت به من تعويض لمن سلمه

المبلغ هو نتيجة لقضائها ضمناً بفسخ العقد بسبب نكول المتهم عن تنفيذه، فإنها بذلك تكون قد تعدت اختصاصها، ولا يبرر قضاءها استنادها فيه إلى المادة ١٧٢ سالفة الذكر.

( الطعن ١٤٩٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٨٢ )

---

**٥٢٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمي بك المستشارين.**

١ - إذا كان التاجر لجهله القراءة والكتابة قد عهد إلى كاتب بتقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين، فتأخر الكاتب عن تقديمها في الميعاد المحدد لذلك بسبب مرضه، فهذا لا يخلي التاجر من المسئولية.

٢ - إن القرار الوزاري رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ قد استبدل بنص المادة ٥٤ من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ نصاً آخر جعل عقوبة المخالفة على عدم تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين الغرامة فقط على ألا تتجاوز الخمسين جنيهاً. فالقضاء بالحبس والغرامة على هذه المخالفة يكون مخالفاً للقانون.

( الطعن ٢٥٨٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٨٥ )

---

**٥٢٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الموظف (بلوكامين تحقيق شخصية) المتهم باختلاس طوابع تمغة، بأن كان يتسلمها من أصحابها ويلصق بدلاً منها على الأوراق طوابع أخرى مستعملة، غير مختص أصلاً بتسلم هذه الطوابع ولصقها، فإنه في تسلمه إياها إنما كان ينوب عن أصحابها لاستعمالها في أمر معين لمنفعتهم، فهو بهذا وكيل عنهم، فيعاقب إذا ما اختلسها إضراراً بهم.

( الطعن ٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٨٥ )

---

**٥٢٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن القانون حين أوجب المبادرة إلى وضع المضبوطات في أحراز مغلقة إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولكنه لم يرتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان. وإذن فإذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة بأن المحقق قد ترك المخدر المضبوط أياماً وأجرى وزنه في غيبته، فلم تحفل المحكمة بما دفع به من ذلك لتحققها من أن المخدر الذي وقع عليه الضبط هو هو الذي كان محل التهمة، فتحققها من ذلك يتضمن بذاته الرد على هذا الدفاع.

( الطعن ٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٨٦ )

---

**٥٢٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم وأشارت في حكمها إلى سابقة له، ثم قدم هو إلى المحكمة الاستئنافية حكماً قضى ببراءته من التهمة التي عدتها محكمة الدرجة الأولى سابقة، ومع ذلك فإنها أيدت الحكم الابتدائي دون أن تتعرض لحكم البراءة أو تشير إليه، فالطعن بهذا لا يجدي المتهم ما دامت المحكمة لم تضاعف عليه العقوبة بسبب العود الذي قالت به.

( الطعن ١٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٨٦ )

---

**٥٢٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

متى استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة إذن التفتيش أن من أذن به لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بل هو أصدره مرسلاً دون تعيين، كان لكل أحد من مأموري الضبطية القضائية أن ينفذه.

( الطعن ٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٨٦ )

---

**٥٢٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن إيجاب سماع الشهود على المحكمة، عند عدم طلب سماعهم من الدفاع، محله أن يكونوا قد حضروا أمامها، أما إذا كانوا لم يعلنوا بالحضور أو أعلنوا ولم يحضروا، وكانت أقوالهم بالتحقيق مطروحة على بساط البحث بالجلسة، فإن المحكمة إذا عولت على هذه الأقوال، ولم تر من جانبها ضرورة لإعلانهم لا تكون مخطئة.

( الطعن ٢٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٨٧ )

---

**٥٢٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفي من العقاب إلا إذا أخذ الجاني المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه به، فإذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة إحداث عاهة لم يذكر أنه كان في حالة سكر شديد بل ذكر أنه كان ثملاً مما لا يفيد أنه كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئاً في هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر في مسئوليته ما دامت هي قد اقتنعت بمسئوليته جنائياً عما وقع منه.

( الطعن ١٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٨٧ )

---

**٥٢٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان لم يمض بين يوم وقوع الواقعة وبين الحكم الغيابي الصادر على المتهم وزميله المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية، كما لم تمض هذه المدة بين هذا الحكم والحكم الصادر في معارضة المتهم، ولا بين الحكم الصادر في المعارضة وبين الحكم القاضي ببراءته استناداً إلى قوله بسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية قبله بمضي المدة، فإن هذا الحكم يكون مخطئاً. إذ أن جميع إجراءات التحقيق والدعوى يترتب عليها بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات انقطاع المدة بالنسبة إلى جميع المشتركين في الواقعة ولو لم يكونوا طرفاً في تلك الإجراءات، والحكم الغيابي هو من قبيل تلك الإجراءات. وإذن فالدعوى العمومية في هذه الصورة لا تكون قد انقضى الحق في إقامتها.

( الطعن ٢٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٨٨ )

---

**٥٣٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

ما دام المحامي الذي حضر عن المتهمين في الإحالة قد أعلن استعداده للدفاع ولم يطلب إمهاله للاستعداد، وما دامت مصلحة المتهمين اللذين ندبته المحكمة للدفاع عنهما غير متعارضة - على ما هو مستفاد من الأوراق - وما دام المفروض في المحامي أنه يبدي أوجه دفاعه عن المتهم بحسب ما يرتضيه ضميره وما تمليه عليه التقاليد النبيلة للمهنة التي ينتمي إليها، مما لا تصح معه مناقشته فيما قاله وما لم

يقله في مصلحة الدفاع، فلا يصح أن ينعي على المحكمة أنها ندبت هذا المحامي لمصادفة وجوده بالجلسة ولم تمنحه أجلاً يحضر فيه دفاعه في الدعوى على الوجه الأكمل.

( الطعن ٢٢١٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٩٠ )

---

**٥٣١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

متى كانت الواقعة، كما هي ثابتة بالحكم، هي أن المتهم لم يتجاوز في فعلته اتخاذ اسم كاذب دون أن يعمل على تثبيت اعتقاد المجني عليه بصحة ما زعمه، وأن المجني عليه أقتنع بذلك لأول وهلة، فإن ذلك لا يكون من المتهم إلا مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصود قانوناً من اتخاذ الاسم الكاذب في باب النصب. ذلك لأن القانون وإن كان لا يقتضي أن يصحب اتخاذ الاسم الكاذب طرق احتيالية بالمعنى الذي جاء به نص مادة النصب، إلا أنه يستلزم أن تحف به ظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجني عليه على تصديق مدعى المتهم، وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شأن قاضي الموضوع.

اتهمت النيابة العمومية المطعون ضده في دعواها رقم ٥١٧ سنة ١٩٤٧ بأنه في ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بدائرة قسم الموسكي توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ عشرة جنيهات من ... باتخاذ اسم كاذب وصفة غير صحيحة بأن أوهم المجني عليه أنه يدعى ... ابن ... المعروف للمجني عليه، فسلمه هذا الأخير النقود على هذا الاعتقاد فأخذها وفر هارباً، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات إلخ إلخ.

( الطعن ٢٢٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٩١ )

---

**٥٣٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة في حكمها الصادر بالتعويض عن حادثة قتل خطأ لم تعن ببحث علاقة المحكوم عليه بالتعويض بقائد السيارة المتهم بالقتل الخطأ ولم تبين أن هذا كان تابعاً له وقت الحادث وأن الفعل وقع منه في حال تأدية وظيفته لديه فذلك، مع عدم قطعها في الحكم فيمن هو المالك للسيارة وتركها الفصل فيه، يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه. ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه بالتعويض يقتضي نقضه بالنسبة إلى المتهم الطاعن لأنه مع وحدة واقعة القتل التي هي أساس مسئولية كل منهما وما قد تجر إليه إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية - ذلك يقتضي تحقيقاً لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهما معاً.

اتهمت النيابة العمومية الطاعن الأول بأنه في يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بدائرة قسم عابدين أولا - تسبب بغير قصد ولا تعمد في قتل .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة وهي محمل

عليها مواسير حديدية بارزة من نهايتها بمسافة نحو مترين ثم انحرف يميناً أثناء سيره غير محتاط لاحتكاك المواسير بالترام الذي كان قادماً على يساره فصدمت المجني عليه وأسقطته تحت عجلات الترام فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي التي أودت بحياته. وثانيا تسبب بغير قصد ولا تعمد وبإهماله سالف الذكر في إحداث الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي لـ... وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون العقوبات.

وادعى .... بحق مدني وطلب الحكم له بمبلغ خمسمائة جنيه بصفة تعويض والمصاريف قبل المتهم و... بصفته ضامناً متضامناً معه والحاج .... بصفته ضامناً متضامناً مع .... إلخ. إلخ.

( الطعن ٢٢٦٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٩٣ )

---

**٥٣٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن القرارات الوزارية التالية لقرار وزير التجارة رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٤٦ قد أجازت للمزارعين أن يقدموا المطلوب منهم من محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ في ميعاد غايته ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧، وإذن فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت قبل هذا التاريخ على المتهم بعدم توريده المطلوب منه حتى يوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ وقضي فيها بالبراءة فهذا الحكم لا يكون قد خالف القانون في شيء. ولا يصح الطعن فيه بمقولة إن التأجيل الذي سمحت به تلك القرارات لم يكن مطلقاً بل هو مقيد بشرط تعهد الزارع كتابة بالتوريد وقيامه به في ميعاد غايته ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧.

( الطعن ٣١ لسنة ١٨ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٩٥ )

---

**٥٣٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

١ - متى كان إذن النيابة الصادر بتفتيش منزل المتهم إنما صدر بناءً على اتهامه ببيع مسروقات فإنه يكون صحيحاً إذ هو قد صدر في شأن متهم بجنحة.

٢ - إذا كان الضابط المأذون في التفتيش لغرض معين قد شاهد عرضاً أثناء إجرائه جريمة قائمة، فأثبت ذلك في محضره، فلا يصح الطعن على عمله هذا بأن فيه تجاوزاً للإذن الصادر له إذ هو لم يقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن جريمة.

( الطعن ٥٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٩٧ )

---

**٥٣٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد تمسك بأن المنزل موضوع المخالفة التي أدين فيها قد بني قبل تاريخ نفاذ القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الذي يعاقب على مثل هذه المخالفة، وقدم تأييداً لذلك أوراقاً من شأنها أن تؤيد دفاعه، ومع ذلك لم تعرض المحكمة لهذا الدفاع ولم ترد عليه، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه.

( الطعن ٤٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٩٧ )

---

**٥٣٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

١ - يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالماً بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها دون نظر إلى الباعث له على الإحراز. فإذا كان المتهم إنما أحرز المخدر ليدخل السجن فذلك لا يعفيه من العقاب.

٢ - إذا كان المحامي عن المتهم لم يدفع بجنونه أو بإصابته بعاهة في العقل، بل كان كل ما قاله في صدد طلبه إحالة المتهم إلى الطبيب الشرعي لفحص قواه العقلية أن والده أساء إليه واعتدى عليه ففقد رشده، فإن قضاء المحكمة بعقاب المتهم - ذلك فيه ما يثبت أنها لم تأبه لهذا الوجه من الدفاع ولم تر في تصرفات المتهم ما يغير الرأي الذي انتهت إليه في قيام مسئوليته، وهي صاحبة الشأن في هذا التقدير.

( الطعن ٢٢٠١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٤٩٩ )

---

**٥٣٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن القانون لا يوجب وضع إمضاء رئيس المحكمة على الورقة التي يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الأصلية. فمتى كان لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم توقيع ثابت على مسودة الحكم الأصلية الشاملة للأسباب والمنطوق فلا يكون ثمة إخلال بما يوجبه القانون.

( الطعن ٢٤٠٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٠٠ )

---

**٥٣٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الخاص بالصيدلة والإتجار بالمواد السامة يوجب على صاحب الترخيص أن يتولى حركة البيع بنفسه في المحل وألا يمتنع عن بيع الأدوية مقابل دفع الأثمان المعتادة. فإذا كان الحكم قد برأ صاحب المخزن من تهمة الامتناع عن البيع وأدان فيها آخر لم يبين صفته التي تخوله حق البيع في هذا المخزن فإنه يكون قاصر البيان.

اتهمت النيابة العمومية الطاعن في قضية الجنحة رقم ١٠٨٠ سنة ١٩٤٦ الجمالية بأنه في يوم ١٩٤٦/٣/١٢ بدائرة قسم الجمالية امتنع عن بيع أقراص الأسبيرين بالسعر المحدد. وطلبت عقابه بالمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٥ من القرار الوزاري رقم ٥٦ سنة ١٩٤٦ والمادتين ٥٣ و١٠٨ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤١.

نظرت محكمة جنح الوايلي الجزئية هذه الدعوة وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٤٧ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وبتغريمه مائة جنيه ونشر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة محله لمدة موازية لمدة الحبس وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا وأعفته من المصاريف، فاستأنف المتهم هذا الحكم إلخ إلخ.

( الطعن ١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٠٠ )

---

**٥٣٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد استند في عدم مسئوليته عن الحادث إلى نتيجة التحقيق الذي أجرته فيه المصلحة التابع هو لها فأدانته المحكمة بمقولة إنها لا تطمئن إلى نتيجة هذا التحقيق لأنها بنيت على أقوال المتهم نفسه ومساعده بقصد درء المسئولية عنهما، ثم تبين من مراجعة التحقيق أنه يشمل أقوال آخرين غير من أشار إليهم الحكم كما يشمل تقريراً ممن ندبوا لإجراء التحقيق، فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذ اطرحت نتيجة التحقيق لذلك السبب.

( الطعن ٢٢٢٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٠٠ )

---

**٥٤٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

الشيك المسحوب وفاءً لدين قمار لا يعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به. أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاءً لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته.

( الطعن ٤٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٠٢ )

---

**٥٤١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم بردم مسقى مدعي أنها حد بين أطيان المتهم وأطيان آخر قد طلب إلى المحكمة ندب خبير لمعاينة المسقى لمعرفة إن كانت تقع في ملك المدعي بالحقوق المدنية أو أنها بعيدة عن ملكه كما يؤكد المتهم، فلم تلتفت المحكمة إلى هذا الدفاع وأدانت المتهم دون أن ترد عليه فذلك قصور يعيب الحكم، إذ الإدانة في هذه الدعوى لا تقوم إلا إذا كانت المسقى حداً فاصلاً بين الأرضين، فطلب المعاينة هو طلب مهم للوقوف على حقيقة الدعوى.

( الطعن ٨٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٠٣ )

---

**٥٤٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم، وهي تكون جناية القتل العمد، تتضمن الواقعة التي أدين فيها وهي جناية الضرب المفضي إلى الموت بناءً على استبعاد أحد عناصرها وهو قصد القتل لا بناءً على إضافة عنصر جديد إليها، فليس للمتهم أن يتظلم من عدم لفته إلى هذا التغيير، إذ لا حاجة في هذه الصورة إلى لفت الدفاع لأن هذا يكون من قبيل تحصيل الحاصل، إذ الدفاع في الواقعة المرفوعة بها الدعوى يتناول بطبيعة الحال الدفاع في الواقعة التي ثبتت لدى المحكمة.

( الطعن ٨٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٠٤ )

---

**٥٤٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المدعي بالحقوق المدنية رفع دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى على المتهم وآخر باختلاسهما سجاجيد له فقضت المحكمة بعقاب المتهم وألزمته بالتعويض وبرأت الآخر، ورفضت

الدعوى المدنية قبله، ولم يستأنف المدعي واستأنفت النيابة، فقضت المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم الآخر المحكوم ببراءته وأيدت الحكم الابتدائي بالنسبة إلى الأول فلا خطأ في ذلك، إذ الدعوى المدنية لم تكن مستأنفة أمامها بالنسبة إلى الآخر فلم يكن هناك من سبيل للحكم عليه بشيء من التعويض، فضلاً عن أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه.

( الطعن ٨٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٠٤ )

---

**٥٤٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الثابت أن المتهم هو الذي ألقى باللفافة التي كان يحملها والتي تحوى المخدر بمجرد أن وقع نظره على ضابط البوليس وقبل أن يقبض عليه أحد أو يفتشه، فذلك منه يعد تخلياً عنها فيكون ضبطها صحيحاً ويكون القبض عليه ثم تفتيشه بناءً على ذلك صحيحين على أساس قيام حالة التلبس.

( الطعن ٩٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٦ /٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٠٥ )

---

**٥٤٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد قرر بالطعن في الحكم ثم قدم محاميه تقريراً بأسباب الطعن أورد فيه أن الحكم لم يختم في الثمانية الأيام التالية لصدوره وشفعه بشهادة دالة على ذلك وأحتفظ في ذيل التقرير بحقه في تقديم أسباب للطعن على الحكم ذاته بعد ختمه، ثم قدم ما لديه من أسباب بعد إطلاعه على الحكم، ثم بعد ذلك تقدم محام ثان عن المتهم طالباً مهلة لتقديم أسباب أخرى لأنه وكل عنه حديثاً، فلا يكون لهذا المحامي حق في المهلة، لأن المتهم قد استنفد حقه باطلاع المحامي الأول على الحكم وتقديمه أسباب الطعن، فكل أسباب يراد تقديمها بعد ذلك لا تكون في الميعاد.

( الطعن ٦٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٠٥ )

---

**٥٤٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

١ -- إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ نصت على عقاب كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح في تجارته طبقاً للمادتين ٢، ١/٤، أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد، أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح. ومفاد ذلك أنه متى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشتري الثمن المحدد على البائع وجب على هذا الأخير أن يبيعه إياها. ولا يحتمل هذا النص أن يباح للبائع أن يتعلل في الامتناع عن البيع بأية علة ثم يقول إن هذه العلة هي سبب امتناعه. ذلك لأن القانون أراد أن يخرج على الأصل في حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس فحدد أثمان بعض الحاجيات وألزم التجار أن يبيعوها بهذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به. وإذن فما دام اللحم الخالي من العظم "المشفي" قد جعل له ثمن جبري خاص به فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب.

٢ - متى كانت الدعوى رفعت صحيحة، وكانت الواقعة المرفوعة بها معاقباً عليها قانوناً، فلا يؤثر في المحاكمة منشور يصدره النائب العام بحفظ القضايا التي من قبيلها.

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين المذكورين في قضية الجنحة رقم ٣١٤٢ سنة ١٩٤٧ روض الفرج بأنهما في يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧ بدائرة قسم روض الفرج: الأول- بصفته مديراً لمحل جزارة الثاني - امتنع عن بيع اللحم وهو من الأصناف المسعرة بالسعر المحدد في الجدول. والثاني بصفته صاحب المحل الذي وقعت به الجريمة التي ارتكبها المتهم الأول، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و٣ و٤ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والجدول المرفق. ومحكمة روض الفرج الجزئية بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضورياً بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ عملاً بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وتغريم المتهم الثاني مائة جنيه والمصادرة وإشهار الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة ستة شهور وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة لكل من المتهمين لمدة خمس سنوات من صيرورة الحكم نهائيا وأعفتهما من المصاريف الجنائية. فاستأنف المتهمان هذا الحكم... إلخ.

( الطعن ٢٣٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٠٦ )

---

**٥٤٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت النيابة بعد التحريات التي قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين وتفتيش سكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس أنهم يكونون موضع مظنة اشتراكهم معه فلا يعاب عليها الإذن في هذا التفتيش في مثل هذه الظروف.

( الطعن ٢٥٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٠٨ )

---

**٥٤٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه لم ينشر أسعار التجزئة بشكل واضح في المكان المخصص لبيعها، فالقانون الواجب التطبيق على هذه الواقعة هو المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ "المادتان ٤/٧، ٨ منه والمادة ١٨ من القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦" لا المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (المادة ٥٦ منه) ولا المادتان ١٢، ٢٠ من القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥. وإذا كانت المادة ٨ من ذلك المرسوم قد جعلت العقاب الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فإن المحكمة إذا عاملت المتهم بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقضت عليه بالعقوبة الواردة به تكون قد أخطأت. إن المستفاد من عبارة المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن إلزام المتهم بشهر ملخص الحكم على واجهة محله لا يكون إلا في حالة القضاء بالحبس.

( الطعن ٧٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٠٨ )

---

**٥٤٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

١ - لا تثريب على المحكمة إذا هي أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكن منوهاً عنه في طلب التحليل، فإنه ما دام الطبيب المنتدب للتحليل قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد في كشف الحقيقة فمن واجبه أن يثبته في تقريره لا على أساس اتصاله اتصالاً وثيقاً بالمأمورية التي ندب لها وأن الندب يشمله بطبيعة الحال، بل أيضاً على أساس أن إخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة في المسائل الجنائية واجب على كل إنسان، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به كما تفعل بالنسبة إلى سائر الأدلة.

٢ - للنيابة أن تمنع محامي المتهم من حضور التحقيق في حدود الرخصة القانونية الممنوحة لها طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٤ من قانون تحقيق الجنايات.

( الطعن ٢٣٨١ لسنة ١٧ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥١٠ )

---

**٥٥٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن ما ورد بالمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بالإنذار محله الأحكام التي يصح فيها القضاء بالإنذار، أي عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو توقيع عقوبة المراقبة، أما الأحوال التي يكون واجباً توقيع المراقبة فيها فالأحكام التي تصدر

فيها بالإنذار لا يشملها هذا المنع. وإذن فإذا كانت النيابة قد قدمت المتهم للمحاكمة على أساس أنه من المشبوهين المنذرين طبقاً للمادة ١١ من المرسوم بقانون المذكور إذ كان مراقباً عسكرياً عند إلغاء الأحكام العرفية، وطلبت تطبيق المادة ٢/٧ بالنسبة إليه بسبب ما وقع منه، فحكمت المحكمة بإنذاره، فهذا الحكم يكون مخالفاً للقانون ويصح استئنافه من النيابة لتوقيع عقوبة المراقبة الواجبة.

( الطعن ٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥١٣ )

---

**٥٥١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الثابت أن والد المجني عليه لم يبد منه أثناء المحاكمة سوى أنه تقدم إلى المحكمة الاستئنافية وعرف أن ابنه الذي لم يسأل أمام محكمة الدرجة الأولى حضر معه وأنه يطلب سماعه فأجابته إلى ما طلب، فليس في ذلك ما يؤثر في صحة إجراءات المحاكمة، إذ هذا لا يعدو أن يكون مجرد تنبيه إلى أنه لا حاجة إلى تأجيل الدعوى لإعلان المجني عليه لوجوده في دار المحكمة عند نظر القضية.

( الطعن ٤١ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥١٥ )

---

**٥٥٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم "قائد سيارة" في حادثة قتل خطأ قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية ندب خبير لمعرفة هل كان قائد السيارة يستطيع إيقافها على المسافة التي انعقد إجماع الشهود على أن المجني عليه عبر الميدان على مداها من السيارة، ولمعرفة ما إذا كان في مقدوره مع حال الميدان أن يتفادى حصول الحادث في ظروف وقوعه، فلم تجبه المحكمة إلى ما طلب ولم ترد عليه، فذلك منها قصور يعيب حكمها، إذ هذا الطلب من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها.

( الطعن ٣٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥١٥ )

---

**٥٥٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان دفاع المتهم مبنياً على أن التغيير الذي وقع في صلب السند وأجري في غير مجلس العقد إنما كان بمعرفة المجني عليه وبخطه تصحيحاً لخطأ أدركه المتهم وأقره عليه المجني عليه، فالرد على هذا الدفاع

بمجرد قول المحكمة إن التغيير لم يحصل في مجلس العقد مع ذكرها أن الخبير قرر أن التغيير حصل بخط المجني عليه - ذلك لا يستقيم ولا يكفي بل كان الواجب إقامة الدليل على أن هذا التغيير حصل على غير علم المجني عليه.

( الطعن ٢٧٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥١٦ )

---

**٥٥٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن الذي يبين من مراجعة نص المادتين ٦ و٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن العقوبة المقررة للمشتبه فيه غير العائد هي وضعه تحت مراقبة البوليس، وأنه يجوز للقاضي - بدلاً من توقيع هذه العقوبة - أن يصدر أمراً بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً. فرفع النيابة الدعوى على المشتبه فيه يكون لتوقيع عقوبة المراقبة عليه لا لإنذاره، إذ الإنذار خيار للقاضي. فإذا قضي في الدعوى بالبراءة كان للنيابة أن تستأنف الحكم ويبقى حق المحكمة على حاله فتقضي المحكمة الاستئنافية بالمراقبة المطلوبة أو بالإنذار إذا رأته كافياً. وإذا كان قد صدر الحكم بالإنذار من محكمة الدرجة الأولى في هذه الدعوى فلا يجوز الطعن فيه لا من النيابة ولا من المحكوم عليه، لأن الظاهر من مجموع نصوص القانون أنه إنما أراد بعدم إجازة الطعن في الإنذار أن يجعل تقدير المحكمة التي أصدرته نهائياً من ناحية الوقائع والظروف التي بني عليها فقط.

( الطعن ٢٨٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥١٧ )

---

**٥٥٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن المادة ١٠ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ توجب أن يكون فحص الدقيق بطريقي النخل والتحليل الكيمائي. فإذا كانت المحكمة في حكمها القاضي بإدانة المتهم باستخراج دقيق غير مطابق للمواصفات لم تشر إلا إلى نتيجة الفحص على المنخل، ولم تستظهر حصول الفحص بطريق التحليل أيضاً، فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه.

( الطعن ٢٩٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥١٩ )

---

**٥٥٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن المادة ١٧ من قرار وزير التجارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ تنص بصفة عامة مرسلة على أن فحص عينات الدقيق يكون بطريق النخل والتحليل الكيمائي معاً، وأن نتائج التحليل لا تعتبر مخالفة في نسبة الردة أو الألياف أو المتخلف على المنخل إلا إذا تضمن الخلاف نسبتين على الأقل من النسب الثلاث. وهذا صريح في أنه يجب للعقاب أن تكون المخالفة حاصلة في نسبتين على الأقل من النسب الثلاث المشار إليها. وإذن فإذا كان الحكم قد عاقب المتهم على أساس المخالفة في نسبة واحدة فقط فإنه يكون قد خالف القانون.

( الطعن ٢٣٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥١٩ )

---

**٥٥٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد ذكرت في حكمها الأدلة التي استخلصت منها واقعة الدعوى وهي أن المتهم أدخل يده في جيب المجني عليه بقصد سرقة ما به، ثم عاقبته على الشروع في السرقة، فإن حكمها يكون صحيحاً.

( الطعن ٦٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥١٩ )

---

**٥٥٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

متى كان المحكوم عليه قد قرر المعارضة في الحكم الغيابي وأخبر بالجلسة التي تنظر فيها الدعوى، فإن هذا يعتبر إعلاماً صحيحاً بيوم الجلسة، ولا ضرورة معه لإعلانه على يد محضر.

( الطعن ٣٠٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٢٠ )

---

**٥٥٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت العقوبة المقضي بها على المتهم هي الحبس لمدة ثلاثة أشهر في جناية إحداث عاهة، ثم ثبت لدى محكمة النقض أن الحكم واجب نقضه من جهة ثبوت العاهة، فلا يصح في هذه الحالة رفض الطعن لانعدام المصلحة على أساس أن العقوبة المقضي بها تدخل في العقوبة المقررة لجنحة الضرب. وذلك لأنه مادام الظاهر أن المحكمة مع استعمال الرأفة بالمادة ١٧ حكمت على المتهم بالحد الأدنى للعقوبة المقررة

لجناية العاهة فهذه حال تشعر بأنها إنما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لا يجيز لها أن تنزل دونه، فهي - مع صحة هذا الاعتبار - لا تكون قد قدرت العقاب الواجب للجريمة بحسب ما يستحقه المتهم في نظرها بل كانت مقيدة بالحد الأدنى الوارد به النص الخاص باستعمال الرأفة في مواد الجنايات، مما يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو لم تكن مقيدة بوصف الواقعة بأنها جناية، أما لو أنها كانت قد حكمت بأربعة أشهر مثلاً إذن لصح القول بأنها قدرت العقوبة التي رأتها مناسبة للواقعة بغض النظر عن وصفها القانوني ولجاز القول بانعدام مصلحة الطاعن من طعنه.

( الطعن ٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٢٠ )

---

**٥٦٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل في الدعوى الجنائية التي هي أساس الدعوى المدنية دون أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة، ولا ينبغي لها أن تتخلى عن واجبها هذا بمقولة أن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى، فإن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق أبداً عن تحقيق موضوعها للفصل فيها على أساس التحقيق الذي يتم. وإذن فتخلي محكمة الجنح عن إتمام التحقيق في الدعوى الجنائية مع قولها بأنه لازم للفصل فيها ومع كونها رأت إمكان إجرائه بمعرفة المحكمة المدنية - هذا يعيب الحكم. وعلى ذلك فإنه إذا كانت محكمة الجنح قد حكمت ببراءة المتهم من تهمة إعطائه بسوء نية شيكاً لآخر وأمره البنك المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع، بناءً على ما قالته من أنه لا يتيسر لها السير في تحقيق ما يدعيه هذا الآخر من أن هذا الشيك كان وفاءً بباقي ثمن صفقة عقدها المتهم معه وينكرها المتهم إنكاراً باتاً، وأنه ليس في الدعوى ما يرجح رواية أحد الطرفين على رواية الآخر، وبناءً على هذا قضت بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم، فإنها تكون قد أخطأت.

اتهمت النيابة المطعون ضده بأنه في يوم ١٩٤٦/٦/١٠ بدائرة الأزبكية أعطى بسوء نية شيكا لـ... ... بمبلغ ٣٦٥ جنيها على بنك .... فرع الموسكي وأمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ عقوبات. وقد ادعى ... بحق مدني قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ خمسين جنيها بصفة تعويض.

نظرت محكمة جنح الأزبكية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٤٧ عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ ثلاثين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة إلخ. فاستأنفت النيابة هذا الحكم واستأنفه المتهم.

سمعت محكمة مصر الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم: أولا - في الدعوى الجنائية ببراءة المتهم مما

أسند إليه بلا مصاريف جنائية وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات. ثانيا - في الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة بنظرها مع إلزام المدعي المدني بمصاريفها إلخ إلخ.

( الطعن ٦٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٢٣ )

---

**٥٦١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

مادام عدم حضور المتهم (...) الجلسة التي نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه في الحكم الغيابي الصادر بإدانته يرجع إلى أن جهته الرئيسية لم تسمح له بترك مقر عمله لانتشار وباء الكوليرا في ذلك الوقت فهذا عذر قهري لا يجوز معه القضاء في غيبة المتهم بتأييد الحكم المعارض فيه.

( الطعن ٣٢٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٢٧ )

---

**٥٦٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

١ - الدفع بأن النيابة قد أصدرت قراراً بحفظ الدعوى العمومية بعد إتمام التحقيقات ثم عادت ورفعتها على المتهم دون ظهور أدلة جديدة، وكذلك الدفع بأن أساس الجريمة موضوع الدعوى الجنائية عقد قيمته أكثر من النصاب الذي يجوز إثبات تسلمه بشهادة الشهود هما من الدفوع الواجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض.

٢ - إذا كان المتهم لم يتمسك بسماع الشهود الذين لم يحضروا بالجلسة ممن أعلنوا بالحضور إليها فلا يحق له أن ينعي عليها أنها أخلت بحقه في الدفاع إذ لم تسمع شهوده بعد أن قررت إعلانهم.

( الطعن ٧٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٢٧ )

---

**٥٦٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد تمسك بضرورة سماع شاهد من شهود الإثبات تنازلت النيابة عن سماعه، فاستجابت المحكمة لطلبه، وكلفت النيابة غير مرة إعلانه، فإنه يكون من الواجب عليها أن تعمل على إحضاره ما دام ذلك ممكناً، لتعلق حق المتهم بوجوب سماعه باعتباره شاهداً على أساس أنه عده شاهد

نفي له. ولا يرد على ذلك بأنه هو لم يعلنه وفقاً للقانون ما دامت المحكمة نفسها هي التي كلفت النيابة إعلانه مع تصريح الدفاع أمامها بأنه مستعد لذلك.

( الطعن ٣٤٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٢٨ )

---

**٥٦٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الثابت من صحيفة سوابق المتهم في إحراز مخدر أنه سبق الحكم عليه بالحبس مع الشغل في جريمة مماثلة، وكان لم يمض بين تاريخ انقضاء عقوبة الحبس أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة إذا كانت لم تنفذ وبين تاريخ ارتكابه الجريمة التي يحاكم عليها خمس سنوات، فإنه يكون عائداً في حكم المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨.

( الطعن ٣٤٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٢٨ )

---

**٥٦٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن إعلام المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التي حددت أولاً لنظر المعارضة ينتهي أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها في غيبته. فإذا كان المعارض لم يحضر أول جلسة، ثم أجلت الدعوى عدة مرات لإعلانه، فلا يصح الحكم مع ذلك باعتبار معارضته كأنها لم تكن بمقولة إنه لم يحضر رغم التنبيه عليه قانوناً، فإن هذا القول لا يكون مستنداً إلى أساس صحيح.

( الطعن ٣٦٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٢٩ )

---

**٥٦٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

الدفع ببطلان التفتيش ليس من الدفوع الفرعية التي من شأنها لو صحت أن تمنع المحكمة من نظر موضوع الدعوى بل هو دفاع في موضوعها مؤداه عدم صحة الدليل المستمد من التفتيش. فإذا رأت المحكمة الابتدائية ألا تأخذ بهذا الدليل وقضت ببراءة المتهم بناءً على ذلك ثم رأت المحكمة الاستئنافية الأخذ به تعين عليها أن تفصل في الدعوى على ما اقتضاه نظرها فيه.

( الطعن ٣٤٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٢٩ )

---

**٥٦٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

١ - متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم في جريمة عرضه لبناً مغشوشاً للبيع على ما اطمأنت إليه المحكمة من أن العينة المضبوطة هي التي صار تحليلها ومن نتيجة هذا التحليل فلا محل لأن ينعى عليه أن العينة التي أخذت واحدة أو أن المحضر الذي حرر لا يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها.

٢ - إن رجوع مفتش الأغذية إلى القاضي لاستصدار أمر منه لتأييد ضبط اللبن المغشوش لا محل له إلا أن يكون الضبط واقعاً على ما يتجاوز مقدار العينات لما يكون في ذلك من حبس للمال عن التداول. أما العينات فلا تدخل فيه.

( الطعن ٦٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٣٠ )

---

**٥٦٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن القانون إذ خول المدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بحقوقه فقد قصد إلى تخويل المحكمة الاستئنافية، وهي تفصل في هذا الاستئناف، أن تتعرض للدعوى وتناقشها كما كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى. وإذن فإذا هي قضت في الدعوى المدنية على خلاف الحكم الابتدائي، فلا يصح أن ينعى عليها أنها خالفت الحكم الصادر في الدعوى الجنائية الذي صار انتهائياً بعدم استئناف النيابة إياه ما دام القانون نفسه قد حللها من التقيد به في هذه الحالة.

( الطعن ٢٨٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٣٣ )

---

**٥٦٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

١ - إذا كان الدفاع عن المتهم (سائق ترام) في حادثة قتل خطأ قد طعن على المعاينة التي أجراها البوليس عن كيفية وقوع الحادث بأنها باطلة لحصولها بعد تخزين الترام، كما طلب ندب مهندس لمعاينة الطريق لخلاف في تقدير عرضه، فاكتفت المحكمة في ردها على ذلك بقولها إنه لا محل للمعاينة إذ المعاينة التي أجراها البوليس واضحة، فذلك لا يقدح في حكمها، فإن كون المعاينة قد حصلت بعد تخزين الترام لا

يبطلها والمتهم لم يقل ببطلانها إلا على هذا الأساس، وطلب معاينة الطريق ليس فيه ما يفيد أنه كان مستقلاً عن طلب المعاينة السابق الذكر.

٢ - لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضي بأن يلتزم سائق السيارة السير على اليمين في اجتياز الميادين ويدور حولها، فإن العرف جرى بأن يلتزم سائقو السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائماً. ومخالفة هذا العرف تتحقق بها مخالفة لائحة السيارات إذ هذه اللائحة تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته.

( الطعن ٢٩٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٠٦ / ٠٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٣٤ )

---

**٥٧٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان ما أوردته المحكمة في حكمها في صدد بيان واقعة السرقة بالإكراه التي أدانت المتهمين فيها لا يبين منه قصد المتهمين من أخذ مال المجني عليه، أكان اختلاسه وتملكه فتكون الواقعة سرقة، أم كان مجرد الرغبة في التشهير به للعداء الذي أشار إليه الحكم فلا تكون كذلك، فهذا الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه.

( الطعن ٣٣٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٣٥ )

---

**٥٧١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٠ الصادر في ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٦ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٤٦ قد نصت بصفة مطلقة على أنه "يحظر بغير ترخيص سابق من وزير التموين على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها التي تقوم بصناعة الخبز الإفرنجي أو الخبز الشامي أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من دقيق القمح الفاخرة نمرة ١ المحددة مواصفاته بالكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٤٥ ". ومفاد هذا أن أصحاب المخابز المذكورة ممنوعون من صنع أي خبز أو بيعه أو حيازته مهما كان الاسم الذي يطلق عليه ما لم يكن من دقيق القمح الفاخر المشار إليه. وإذن فالعقاب على مخالفة هذا النص يتناول صنع الكعك غير المطابق للمواصفات المشار إليها فيه.

( الطعن ٣١٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٣٥ )

---

**٥٧٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

ما دام الحكم قد عاقب المتهم على الاشتراك في الشروع في القتل على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التي وقعت فيها، لا على أساس الاتفاق على القتل مباشرة، فلا يقبل النعي عليه أنه لم يقم الدليل على اتفاق المتهمين على القتل.

( الطعن ٣٧٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٣٧ )

---

**٥٧٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - إذا كان أحد المدعين بالحقوق المدنية قد توفى قبل أن يفصل في الدعوى، وكان قد حضر عنه محام لم يذكر للمحكمة أنه توفى، ولم يكن المتهم على علم بوفاته، فلا وجه للطعن على الحكم الصادر في هذه الدعوى بأن إجراءاته باطلة.

٢ - إذا كان المتهم قد تمسك بما جاء بالكشف الطبي الابتدائي من أن الضارب كان في مواجهة المجني عليه وقت أن ضربه على حين يقول الشهود إنه ضربه وهو ملقى على الأرض، فقررت المحكمة استدعاء ثلاثة أطباء منهم الطبيب الذي وقع الكشف الطبي الابتدائي فلم يحضر هذا الطبيب وحضر الآخران فأصر الدفاع على حضوره لمناقشته فرفضت المحكمة ذلك لما تبينته من شهادة الطبيبين اللذين حضرا من أن تلك المواجهة لا تنفي أن يكون المجني عليه ضرب وهو ملقى على الأرض وأنه لا تعارض بين ما قرره شهود الإثبات وما ثبت لديها مما قرره الأطباء، فرفضها طلب استدعاء الطبيب الذي وقع الكشف الابتدائي لا يكون فيه إخلال بحق الدفاع ما دامت قد جرت في قضائها على أساس أن رأيه غير مؤثر فيما انتهت إليه بناءً على أقوال الشهود.

( الطعن ١٠١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٣٧ )

---

**٥٧٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع في دائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها - الأول بناءً على حقه الواضح في القانون، والآخرون بناءً على تفويضهم من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهي صريح. وإذن فإن وكيل النيابة إذا أصدر إذناً في التفتيش بناءً على طلب مقدم باسم رئيس النيابة الذي يعمل هو معه لا يكون قد أخطأ.

٢ - إذا كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية أن الذي أمر برفع الدعوى العمومية هو معاون النيابة الذي لا يجوز له ذلك حتى كانت تحققه وتفصل فيه على ضوء ما يتبين لها من الوقائع، فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

( الطعن ٣٤٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٣٨ )

---

**٥٧٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الثابت في التحقيقات التي أجريت في الدعوى وفي محضر الجلسة أن المجني عليه له روايتان إحداهما أن زيداً المتهم هو الذي ضربه على رأسه الضربة التي نشأت عنها العاهة، والأخرى، وهي التي استقر عليها في محضر النيابة، أن بكراً المتهم هو الذي أحدث تلك الإصابة، وكان الدفاع عن زيد قد لفت نظر المحكمة إلى تعارض هاتين الروايتين، ومع ذلك اعتمدت المحكمة في إدانة المتهمين الاثنين على رواية المجني عليه في التحقيقات، فهذا الحكم يكون معيباً، إذ كان يتعين على المحكمة في سبيل إدانة زيد بالضرب الذي نشأت عنه العاهة أن تبين أي تحقيق تضمن الدليل الذي استندت إليه في حكمها أهو تحقيق البوليس أم تحقيق النيابة، أما وهي لم تفعل واكتفت بقولها إن المجني عليه شهد في التحقيق بأنه هو محدث إصابة الرأس في حين أن له رواية مخالفة قالها في التحقيق أيضاً، فهذا منها قصور في الحكم يستوجب نقضه.

وإذا كانت المحكمة، مع تقريرها بأن المجني عليه - مع علمه بأن المتهمين هما اللذان ضرباه وأنه رآهما وتحقق منهما - قد شهد زوراً لمصلحتهما بقصد تخليصهما من التهمة فقال إنهما كانا مقنعين فلم يتبينهما، قد حكمت له عليهما بالتعويضات المدنية التي طلبها وكيله في الجلسة التي صدرت فيها هذه الأقوال، فإنها تكون قد أخطأت أيضاً، إذ هذه الأقوال هي تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ممن سبق أن اتهمهما بإحداثه.

( الطعن ٣٤٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٣٩ )

---

**٥٧٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

المعول عليه في تحديد الاختصاص هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى. فإذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم اتهم بأنه هتك عرض صبية لم تبلغ من العمر سبع سنين كاملة وطلبت معاقبته على أساس أن الواقعة جناية بالمادة ٢/٢٦٩ من قانون العقوبات، ثم تبينت محكمة الجنايات أثناء نظر الدعوى أن المجني عليها كانت قد بلغت سنها سبع سنين هجرية وقت ارتكاب الحادث وأن الأخذ بالتاريخ الميلادي في تحديد سنها خطأ، فاعتبرت ما وقع جنحة هتك عرض منطبقة على المادة ١/٢٦٩ع، فإنها لا تكون قد أخطأت، إذ المادة ٢/٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تنص على أنه يجوز بدون سبق

تعديل في التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة عليه في أمر الإحالة لعدم إثبات بعض الأفعال المسندة أو للأفعال التي أثبتها الدفاع.

( الطعن ٦٣٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٤٠ )

---

**٥٧٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

للنيابة العمومية، كسائر الخصوم في الدعوى الجنائية، أن تستأنف أي حكم جائز استئنافه ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم، ولما كان الحكم الصادر في المعارضة حكماً قائماً بذاته فللنيابة حق الطعن عليه إذا ما رأت وجهاً لذلك. وغاية الأمر في استئنافها يكون مقصوراً على هذا الحكم فلا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي المعارض فيه إلا إذا كانت النيابة قد استأنفته هو أيضاً. وإذن فإذا استأنفت النيابة الحكم الصادر برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابي، فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تتعرض لهذا الحكم وتعمل على تصحيح ما قد يكون وقع فيه من أخطاء، فإذا هي لم تفعل وقضت بعدم قبول الاستئناف بمقولة إن النيابة ما دامت لم تستأنف في الميعاد الحكم الصادر في غياب المتهم فلا يجوز لها أن تستأنف الحكم الصادر في المعارضة، فإنها تكون قد أخطأت.

( الطعن ٦٤١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٤١ )

---

**٥٧٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة مع ما رأته من أن ما ارتكبه المتهم يقع تحت حكم المادة ٢٤٤ع على أساس التهمة المسندة إليه، وهي تسببه من غير قصد ولا تعمد في إصابة المجني عليه بإصابات نشأت عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارته بسرعة ورعونة إلخ قد رأت كذلك أن هذا المتهم مع علمه بأن المجني عليه قد علقت ملابسه بالسيارة التي كان يقودها استمر في فراره يجر المجني عليه على الأرض، وأن ما ارتكبه على هذا النحو يكون جريمة إحداث جرح عمد مما ينطبق على المادة ٢٤٢ع ثم طبقت المادة ٣٢ع عليه، ونصت في حكمها على أنها لم تتجاوز العقوبة المنصوص عليها في المادة التي رفعت بها الدعوى عليه وأدانته بمقتضاها أيضاً، فإنه لا تكون ثمة مصلحة لهذا المتهم من الطعن على ذلك الحكم بأنه قد طبق المادة ٢٤٢ع بدلاً من المادة ٢٤٤ التي طلبتها النيابة دون تنبيهه إلى ذلك.

( الطعن ٦٣٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٤١ )

---

**٥٧٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن المفهوم من المادتين ١٣٣ و١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات أن الدعوى تكون مقدمة إلى المحكمة للفصل في المعارضة المرفوعة في الحكم الغيابي الصادر فيها بناءً على تقرير المعارضة من المحكوم عليه غيابياً، وذلك من غير حاجة إلى التكليف بالحضور الذي ترفع به الدعاوى أمام المحاكم، ولكن ذلك لا يغني عن وجوب إعلام المعارض باليوم الذي يحدد لنظر معارضته، لأنه، وإن كان القانون قد نص على تحديد اليوم الذي تنظر فيه المعارضة بعد التقرير بها، مما يغني عن الإعلام، قد جرى العمل على خلاف حكم هذا النص، فصار قلم الكتاب يحدد جلسات للمعارضات على مقتضى ما يسمح به عمل المحكمة ووقتها. وهذا يوجب بطبيعة الحال إخطار المعارض بطريقة رسمية باليوم الذي يحدد، ويصح أن يكون ذلك بمعرفة الكاتب وقت التقرير بالمعارضة مع إثباته بورقته في مواجهة المعارض. وإذن فإذا كان الثابت أن محامياً تقدم عن المحكوم عليه لقلم الكتاب وقرر المعارضة بتوكيل عنه في الحكم الصادر ضده غيابياً فحدد قلم الكتاب لنظر المعارضة جلسة، وأثبت ذلك بالتقرير، ولكن أحداً لم يحضر الجلسة فحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون بحث فيما إذا كان المحكوم عليه نفسه قد أخطر بيوم الجلسة ودون أن تتقصى المحكمة علمه به ولو عن طريق وكيله إذ علم المحامي الذي وكل لعمل المعارضة لا يفيد حتماً علم الموكل الذي لم يكن حاضراً وقت التقرير وتحديد اليوم، فهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

( الطعن ٤٠٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٤٤ )

---

**٥٨٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهمين استوليا على مبلغ من المال من المجني عليه بأن قدما له قطعاً نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب وأوهماه أنها قطع ذهبية ورهناها إليه ضماناً للوفاء بالمبلغ سالف الذكر، فهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتي النصب والغش، وما دام القانون ينص على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، وما دام لا يوجد أي مبرر للقول باستثناء أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من الحكم المتقدم المقرر في القانون العام، فإنه يكون من الخطأ اعتبار هذه الواقعة غشاً تجارياً فقط.

( الطعن ٤٠٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٤٧ )

---

**٥٨١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس إنما عنت العقوبة الجنائية بالمعنى الحقيقي، سواء أكانت هذه العقوبات أصلية أم تبعية، أما الجزاءات الأخرى التي، وإن كان فيها معنى العقوبة، ليست عقوبات بحتة، فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها. ولما كانت الزيادة المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والأمرين

العسكريين رقمي ٣٦١ و٣٦٢ ليست من قبيل العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي، لأن فيها معنى التعويض عما لحق الخزانة العامة من الضرر بسبب ارتكاب جريمة ضريبية، فإنه يكون من غير الجائز وقف تنفيذ الحكم الصادر بها.

( الطعن ٤١٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٥٠ )

---

**٥٨٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

يجب لقبول الطعن أن يقرر به في قلم كتاب المحكمة التي أصدرته. فإذا كان المحكوم عليه قد أرسل برقية إلى رئيس نيابة المحكمة التي أصدرت الحكم طالباً اعتبارها تقريراً بالطعن لمرضه، فإنه يكون من المتعين التقرير بعدم قبول هذا الطعن شكلاً.

( الطعن ٤١٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٥١ )

---

**٥٨٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

المحضر الذي يحرره معاون الإدارة لتحقيق وضع يد مرشح للعمودية على الأطيان التي قدم عقود ملكيته إياها لإثبات توافر النصاب القانوني عنده هو من المحررات الرسمية بالمعنى الوارد في المادة ٢١١ من قانون العقوبات وما بعدها. وإذ كان القصد الجنائي في التزوير يتحقق بعلم المتهم أنه يغير الحقيقة بغض النظر عن البواعث التي دفعته إلى ذلك، وكان تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية يتحقق فيه دائماً الضرر لما في ذلك من إخلال بالثقة الواجب توافرها لتلك الأوراق، فإنه إذا تقدم شخص إلى هذا المعاون منتحلاً شخصية دلال المساحة وتسمى باسمه وقرر ذلك في محضر التحقيق الذي حرر وقرر أن المرشح يملك النصاب ووقع على المحضر باسم دلال المساحة، فهذا يكون جناية التزوير.

( الطعن ٦٥٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٥٢ )

---

**٥٨٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - العبرة في المحال العمومية ليست بالأسماء التي تعطى لها، ولكن بحقيقة الواقع من أمرها، فمتى ثبت لرجال الضبطية القضائية أن محلاً من المحال التي يسميها المسئولون عنها محال خاصة هو في حقيقة الواقع محل عمومي كان لهم أن يدخلوه لمراقبة ما يجري به. فإذا توافرت لدى البوليس الأدلة على أن المكان الذي يديره المتهم ليس نادياً خاصاً وإنما هو محل عمومي يغشاه الجمهور بلا تفريق ولا تمييز بينهم للعب القمار، وأن ما قاله المتهم عنه من أنه ناد خاص لم يكن إلا للإفلات مما تقتضيه حقيقته من خضوعه لمراقبة البوليس، فإن دخول البوليس فيه يكون جائزاً ولو لم يكن هناك إذن من النيابة.

٢ - ما دامت المحكمة قد أثبتت في حكمها أن النادي محل الدعوى لم يفتح إلا للعب القمار، وما دام المتهم معترفاً بإدارته للنادي، فهو مسئول ولو كان غيره هو رئيس النادي.

( الطعن ٢٣٨٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٥٢ )

---

**٥٨٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إن قانون العقوبات قد عرف بالاتفاق الجنائي في المادة ٤٨ منه في قوله "يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها". فهذه الجريمة، على ما هو واضح من مفهوم هذا النص، لا يمكن أن تتكون إلا باتحاد الإرادات على ما نهى النص عنه بحيث إذا كان أحد أصحابها جاداً في الاتفاق والآخر غير جاد فلا يصح أن يقال بأن اتفاقا جنائياً قد تم بينهما لعدم اتحاد إرادتيهما على شيء في الحقيقة وواقع الأمر. وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن زيداً اتصل بأحد الجنود البريطانيين وعرض عليه أن يبيعه هذا أسلحة من الجيش البريطاني فتظاهر هذا الجندي له بقبول العرض واتصل بأحد رؤسائه، وهو ضابط بريطاني، وأفضى إليه بالأمر، فاتفقا فيما بينهما على التظاهر بقبول العرض وساوما العارض على ثمن الأسلحة، ثم اتصل الضابط بالبوليس المصري وبلغه بما وقع، ثم أحضر الضابط والجندي البريطانيان بعض الأسلحة بدعوى سرقتهما إياها من مخازن البوليس ثم هما بتسليمها لزيد فداهمه البوليس المصري، فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة الاتفاق الجنائي ولا عقاب عليها.

( الطعن ٢٩٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٥٣ )

---

**٥٨٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة بأنه لم يوجه الألفاظ التي صدرت منه إلى المحكمة بل إلى خصومه في الدعوى وأتباعهم ممن كانوا في دار المحكمة إذ ذاك، ومع هذا أدانته المحكمة في تهمة الإهانة على الأساس الذي يستوجبه نص المادة ٢/١٣٣ع، وهو أن يكون فعل الإهانة موجهاً إلى المحكمة ذاتها وأن يكون المتهم قد قصد هذا التوجيه، وذلك دون أن تعرض لهذا الدفاع أو تضمن حكمها رداً يفنده، فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه.

( الطعن ٣١٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٥٤ )

---

**٥٨٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت المذكرة التي أبديت فيها وجوه الدفاع لم تقدم إلا بعد إقفال باب المرافعة ولم يكن ثمة ترخيص من المحكمة في تقديم مذكرات فإنها لذلك لا تستوجب رداً من المحكمة.

( الطعن ٢٩٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٥٤ )

---

**٥٨٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - القانون يعاقب على دخول المنزل ولو كان قصد المتهم من الدخول قد تعين.

٢ - ليست المحكمة ملزمة بإجابة طلب جعل الجلسة سرية ما دام لم يكن هناك سبب يستوجب ذلك في القانون.

٣ - لا محل للنعي على الحكم بأنه اكتفى في تعيين مكان الجريمة بذكر المركز التابعة له القرية التي وقعت فيها الجريمة دون القرية ذاتها ما دام الطاعن لا يدعي أن ضرراً أصابه من ذلك.

( الطعن ٤٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٥٦ )

---

**٥٨٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت الشهادة التي قدمها الطاعن لإثبات أن الحكم المطعون فيه لم يختم في الميعاد المقرر صادرة قبل مضي الثمانية الأيام المقررة في القانون لختم الحكم فإنها لا تصلح لإثبات ذلك ولا تجديه في طلب المهلة. ولا يؤثر في هذا أن يكون الطاعن قد قدم شهادة أخرى مذكوراً فيها أن محضر الجلسة والحكم قد وردا قلم الكتاب بعد الميعاد، ما دام الطاعن لم يتقدم إلى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم بعد نهاية الثمانية الأيام إلا في يوم حصوله على الشهادة الأخيرة وعندها وجد الحكم موقعاً ومودعاً.

( الطعن ٣٦٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٥٦ )

---

**٥٩٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

يجب لسلامة الحكم الذي يعاقب على جريمة عدم تنفيذ الاشتراطات اللازمة لمنع انتشار مرض "حمى الملاريا" أن يبين الأعمال والأوامر التي قال بأن المتهم خالفها حتى تمكن معرفة مدى اتصالها بالقانون الذي عوقب بمقتضاه، وإلا فإنه يكون حكماً معيباً متعيناً نقضه.

( الطعن ٦٧٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٥٧ )

---

**٥٩١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الابتدائي لم يقض بإلزام واحد من المتهمين بشيء من التعويض المدني، ولم يلزم المتهم الآخر بالمصاريف حين ألزمه وحده بالتعويض، ثم جاء الحكم الاستئنافي فأيد الحكم الابتدائي وألزم المتهمين الاثنين بالمصاريف المدنية والاستئنافية، فإنه يكون قد أخطأ فيما قضى به من إلزام المتهم الذي لم يلزم بتعويض بالمصاريف، أما المتهم الذي حكم بإلزامه وحده بالتعويض ولم يحكم عليه ابتدائياً بالمصاريف فالحكم عليه بالمصاريف الاستئنافية ليس فيه أية مخالفة للقانون، لأنه إذا كانت محكمة الجنح الابتدائية لم تحكم بمصاريف الدعوى المدنية ابتدائياً فذلك لا يمنع المحكمة الاستئنافية من أن تحكم بالمصاريف الاستئنافية على من خسر دعواه أمامها.

( الطعن ٢١٧٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٥٧ )

---

**٥٩٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إنه وإن كانت المادة ١١٧ من قانون المرافعات قد نصت على جواز المعارضة في تقدير المصروفات بمجرد التقرير بها في قلم كتاب المحكمة، مما لا يمنع جواز حصولها بعريضة كالدعاوي العادية، إلا أن المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم لم تجز رفع هذه المعارضة إلا بطريقين: الأول - أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير، والثاني بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر، ومن ثم تكون المعارضة المرفوعة بعريضة غير مقبولة.

( الطعن ٩٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٥٨ )

---

**٥٩٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت واقعة الدعوى أن رجلاً وابنه اتهما بضرب المجني عليه ضرباً نشأت عنه عاهة، وكان لهذين المتهمين محام واحد وكلاه للدفاع عنهما، فأعلن المحامي شهود نفي شهدوا أمام المحكمة بما ينفي التهمة عن الأب ويحصرها في الابن، فهذا اختلاف ظاهر في المصلحة بين المتهمين كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام. فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك واكتفت بالمحامي الموكل وحده فهذا منها خطأ يستوجب نقض الحكم.

( الطعن ٣٨٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٥٩ )

---

**٥٩٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إنه لما كان القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يستلزم فضلاً عن علم المبلغ بكذب ما بلغ عنه، أن يكون قد أقدم على التبليغ منتوياً السوء والإضرار بمن بلغ في حقه، فإنه يجب أن يبين الحكم بالإدانة في هذه الجريمة توافر القصد بعنصريه على هذا النحو. وإذن فلا يكفي في بيان هذا القصد قول الحكم" إنه تبين مما تقدم أن المتهم، رغم علمه بحقيقة الواقعة التي أبلغ بها المدعيان البوليس، عمد بسوء قصد منه، مرجعه النزاع الشرعي والأهلي بينهما، إلى رفع الجنحة المباشرة ضدهما، ومن ثم فالتهمة قبله ثابتة".

( الطعن ٣٤١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٥٩ )

---

**٥٩٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم بأنه لم يورد نصيب الحكومة من محصول القمح عن سنة ١٩٤٧ في الميعاد، فقضي بحبسه، فأستأنف فقضت المحكمة الاستئنافية بتغريمه خمسة جنيهات، فطعنت النيابة في هذا الحكم بمقولة إن القانون يوجب ألا تقل الغرامة عن عشرة جنيهات، ثم صدر قرار من وزير التجارة بمد أجل تسليم القمح فإن المتهم يجب أن يستفيد من ذلك ويتعين القضاء ببراءته.

( الطعن ٦٨٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٦٠ )

---

**٥٩٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم بتزوير محررات عرفية قد تمسك في دفاعه بتعيين خبير لتحقيق التزوير المدعى، ولكن المحكمة أدانته دون أن تستجيب إلى هذا الطلب أو ترد عليه بما يبرر عدم إجابته، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها. ولا يغني عن ذلك قولها إن المحكمة رأت بنفسها أن العبارات المزورة لا تطابق أوراق المضاهاة.

( الطعن ٦٨٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٦٠ )

---

**٥٩٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن المادة ٤٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ توجب أن يكون الدفتر الذي يمسكه أصحاب المصابن وفقاً لنموذج خاص أرفق بهذا القرار، وإذن فإن إمساك أي دفتر آخر مخالف لا يغني.

( الطعن ٦٩٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٦١ )

---

**٥٩٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالإنذار عملاً بالمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاصة بالمتشردين والمشتبه فيهم حكمهما واحد من ناحية جوازه في الحدود التي تسمح بها المادة ٧ المذكورة، وفيما عدا ذلك تتبع القواعد العامة. وإذن فالحكم الصادر بالإنذار من محكمة الدرجة الأولى لا يطعن فيه إلا بالاستئناف، أما الطعن بالنقض فلا يكون إلا في الحكم الذي تصدره المحكمة الاستئنافية.

( الطعن ٧٠٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٦١ )

---

**٥٩٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة بيعه سلعة بأزيد من السعر الوارد بكشف التسعير الجبري لم يبين مقدار الثمن الذي ثبت أنه باع به السلعة المسعرة فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ٤٢٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٦١ )

---

**٦٠٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت الواقعة، كما هي ثابتة بالحكم المطعون فيه، تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الفعل الفاضح المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات، وكانت العقوبة التي قضي بها على المتهم تدخل في نطاق العقوبة الواردة في هذه المادة، فإن مصلحته من الطعن على الحكم الصادر عليه بإدانته في جريمة هتك عرض المجني عليها بالقوة بمقولة إنه لم يبين عنصر القوة بياناً كافياً تكون منتفية.

( الطعن ٤٢٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٦٢ )

---

**٦٠١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

متى حلف الشاهد اليمين أمام هيئة التحقيق أو المحكمة فإن كل ما يدلي به من أقوال أمام الهيئة ذاتها يكون بناءً على اليمين التي حلفها، ولو كان ذلك في عدة مرات وأوقات في نفس الجلسة.

( الطعن ٤٢٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٦٢ )

---

**٦٠٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بضم قضية على أساس أنه ثابت بها ما يفيد في كشف الحقيقة في الدعوى المنظورة، ومع أن المحكمة أمرت بضم تلك القضية فإنها قد أجلت الدعوى للحكم ورخصت في تقديم مذكرات، فأصر المتهم في مذكرته على ضرورة تنفيذ قرار الضم وطلب فتح باب المرافعة، ولكن المحكمة حكمت بالتأييد دون أن تشير إلى هذا الطلب أو ترد عليه، فهذا الحكم يكون باطلاً لأن هذا الطلب هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور وجه الحق فيها.

( الطعن ٧٠٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٦٣ )

---

**٦٠٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - إذا كان المستفاد من محضر الجلسة أن المحامي عن المتهم طلب أولاً ضم قضية ثم تنازل مكتفياً بتقديم صورة من الحكم الصادر فيها، ثم عاد بعد ذلك إلى هذا الطلب في إحدى الجلسات ولكنه لم يصر عليه في جلسة المرافعة الأخيرة، فلا يصح له أن ينعي على المحكمة أنها لم تجبه إليه.

٢ - إذا كان عدم سماع المحكمة الشهود راجعاً إلى عدم الاستدلال عليهم، وكان المتهم، مع تعهده بالإرشاد عنهم وتأجيل القضية عدة مرات لإتمام ذلك، لم يذكر للمحكمة أنه قد صار ممكناً الاهتداء إليهم وسماعهم، فلا يقبل منه النعي على الحكم لهذا السبب.

( الطعن ٧٠٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٦٣ )

---

**٦٠٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال لمعاينة المنزل المقول بوقوع الجناية فيه لتتبين استحالة وقوع الحادث على النحو الذي قال به الشاهد، فإن عدم إجابة هذا الطلب أو الرد عليه يبطل الحكم الصادر بالإدانة، إذ هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى إظهاراً لوجه الحق فيها.

( الطعن ٦٦٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٦٣ )

---

**٦٠٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

العبرة في إثبات العود بناءً على أحكام الإدانة في حالة الاشتباه - طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ - هي بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها. فإذا كانت المحكمة لم تعن ببيان تاريخ ارتكاب الجرائم التي قالت بقيام حالة العود معها، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه.

( الطعن ٢٣٨٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٦٤ )

---

**٦٠٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

١ - إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية، إذ عرف في المادة الأولى المحال التي تسري عليها أحكامه بأنها الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها في نفس المحل والأماكن المعدة لإيواء الجمهور، قد قصد أن تسري أحكامه على جميع المحال التي ينطبق عليها هذا التعريف ولو كانت تدار أيضاً لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص. فإذا كان الثابت في الحكم أن الملهى محل الدعوى كان به موائد وكراسي وكانت تقدم الخمر فيه للرواد فهو بذلك محل عمومي في حكم المادة الأولى المذكورة.

٢ - إذا كان المحل العمومي به ملهى للموسيقى والرقص والغناء قدمت الخمر في جانب منه بعد الميعاد القانوني وحكم بغلقه، فلا تثريب على المحكمة في ذلك إذ المحل كله هو وحدة لا تمكن تجزئتها بصدد المخالفة التي وقعت فيه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله "إنها تتحصل فيما أثبته كونستابل الآداب في محضر ضبط الواقعة من أنه مر على ملهى الأريزونا في الساعة ١٢ ونصف صباحا فشاهد الخمور تقدم لرواد الملهى، وأنه قابل مديره ونبه عليه بعدم تقديم الخمور بعد الميعاد القانوني، فلم ينتصح. وظلت الخمور تقدم لرواد المحل في الساعة الواحدة والنصف صباحا، وأنه بعدها انصرف بعض الرواد وتوجه البعض الآخر إلى مكان بنفس الملهى... وله باب خاص يفتح على صالة المحل العمومية ويوجد به بار وكراسي وموائد لجلوس الرواد، وظلت الخمور تقدم به لحوالي عشرين شخصا حتى الساعة الثانية والنصف صباحا ... وقال المتهم (الطاعن) بالمحضر إن الخمور طلبها الزبائن قبل الساعة ١٢، وأنكر ما قرره الكونستابل بالمحضر. وبالجلسة دفع بأن الملهى ليس بمحل عمومي فلا تسري عليه قيود تقديم الخمور بعد الميعاد القانوني". ثم تعرضت المحكمة لهذا الدفاع فقالت "إنه ليس في محله إذ الثابت من المعاينة التي أجراها الكونستابل أنه يوجد بالملهى قسم خاص به موائد وكراسي وبار ظلت الخمور تقدم لرواده حتى الساعة ١٢ ونصف صباحا أي بعد الميعاد، ولا نزاع في أن هذا القسم على الأقل في الملهى يعتبر محلا عموميا من المدرج تحت النوع الأول من المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١".

( الطعن ٦٦٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٦٥ )

---

**٦٠٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن الأمرين العسكريين ٣٦١ و٣٦٢ قد جعلا زيادة ما لم يدفع من الضريبة المستحقة على الأرباح على وضع واحد هو ثلاثة أمثال ما لم يدفع. وحكم هذين الأمرين عام لا يستثنى منه إلا الحالة التي يثبت الممول فيها أن ما وقع منه من خطأ في البيانات التي يقدمها...إلخ لم يكن عن عمد، مما يجب معه أن يكون هناك دليل على عدم التعمد، ولا يكفي فيه انعدام الدليل عليه، أو بعبارة أخرى التعمد مفروض ما لم يثبت العكس. وإذن فإذا قضى الحكم الذي طبق على الممول المذكور هذين الأمرين بزيادة تقل عن ثلاثة الأمثال بمقولة أنه لم يثبت للمحكمة أنه تعمد أو احتال فإنه يكون قد أخطأ. ثم إذا هو فضلاً عن ذلك قد قضى بإيقاف تنفيذ الحكم بالزيادة فإنه يكون مخطئاً أيضاً إذ أن الإيقاف لا يكون إلا في العقوبات البحتة، والحكم بالزيادة لا يمكن أن يعتبر من هذا القبيل لأنه جزاء يلازم الغرامة أو الحبس يتضمن التعويض وإن غلب عليه معنى العقوبة.

( الطعن ٦٦٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٦٧ )

---

**٦٠٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

١ - الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء فعلاً على المدافع أو غيره. فإذا كان المتهم حين تمسك بحالة الدفاع الشرعي قد قرر هو نفسه أن مجهولاً كان يعتدي عليه فاعتدى هو على المجني عليه دفاعاً عن نفسه، فهذا القول من جانبه لا يقتضي رداً من الحكم، لأن حكم القانون في هذه الصورة أنها ليست من الدفاع الشرعي.

٢ - إذا ما توفى رئيس الجلسة بعد الحكم أو عرض له مانع قهري، فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلاً عنه فهذا لا يبطل الحكم. ولا يقبل القول بأن هذه الأسباب لم تكن محل مداولة جميع القضاة أو أنها لم تكن هي التي تناولتها المداولة لأن المفروض أن الحكم لا ينطق به إلا بعد المداولة فيه وفي أسبابه.

( الطعن ٧١٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٦٩ )

---

**٦٠٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ وضعت لفرض رقابة فعلية على الموضوعين تحت المراقبة كيلا يقع منهم ما يخالف القانون أثناء الليل. فإذا كان الثابت أن المراقب إنما ترك بلده مؤقتاً لعذر طارئ ثابت ثم ذهب إلى مخفر البوليس في الجهة التي قصدها وقدم نفسه إليه لتنفيذ حكم المادة المذكورة عليه وبقى فيه تحت المراقبة الفعلية طول الليل بعد أن أبلغ مكتب البوليس بواقع الحال، فإن إدانته على اعتبار أنه خالف حكم تلك المادة لا تكون متفقة والغرض الذي من أجله فرض العقاب، والحكم الذي يقضي بالإدانة يكون مخطئاً.

( الطعن ٧١٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٧٣ )

---

**٦١٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك ومحمد صادق فهمي بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

لا جناح على المحكمة في أن تبعد عن قاعة الجلسة متهماً بسبب ما يقع منه من التشويش الذي لا يمكنها من السير في الدعوى، وتكون جميع الإجراءات في هذه الحالة حضورية في حقه.

( الطعن ٧٤٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٧٥ )

---

**٦١١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك ومحمد صادق فهمي بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

القاضي في المواد الجنائية غير مقيد بحسب الأصل بما يصدره القاضي المدني من أحكام، فإذا ما رفعت أمامه الدعوى ورأى هو بناءً على ما أورده من أسباب أن الورقة مزورة فلا تثريب عليه في ذلك ولو كانت الورقة متصلة بنزاع مطروح أمام المحكمة المدنية لما يفصل فيه، وفي هذه الحالة يكون الواجب أن ينتظر القاضي المدني حتى يفصل القاضي الجنائي نهائياً في أمر الورقة.

( الطعن ٧٣٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٧٥ )

---

**٦١٢- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إن تقديم مبلغ لموظف لعمل من أعمال وظيفته هو رشوة. ولا يؤثر في ذلك أن يكون تقديمه بناءً على طلب الموظف أو أن يكون قد تم الاتفاق على ذلك في تاريخ سابق، أو أن يكون الراشي غير جاد في عرضه ما دام المرتشي كان جاداً في قبوله. وضبط الراشي حال تقديمه المبلغ للموظف هو كشف لجريمة الرشوة وقت ارتكابها فيباح لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم ويفتشه، ولا يقدح في ذلك أن تكون النيابة قد سبق لها قبل تقديم مبلغ الرشوة أن رفضت الإذن في التفتيش لعدم تعيين المراد تفتيشه.

اتهمت النيابة العمومية كلا من... (الطاعن الأول) و... و.... و... (الطاعن الثاني) بأنهم في يوم ٢٣ من أبريل سنة ١٩٤٧ الموافق ٢ جماد آخر سنة ١٣٦٦ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الإسكندرية (أولا):

المتهمون الثلاثة الأولون- ... و.... و... بصفتهم من المستخدمين المكلفين بخدمة عمومية (الأول وزان بإدارة السواحل والأسواق التابعة لوزارة التجارة والصناعة) (والثاني والثالث مندوبين من قبل بنك التسليف الزراعي للإشراف على عملية الوزن) قبلوا مبلغ عشرة جنيهات بصفة رشوة من ... نظير أداء عمل من أعمال وظيفتهم تحصل من أجله فائدة خصوصية ل... التاجر، وذلك بأن يقوم أولهم بوزن غلال مبيعة إليه من بنك التسليف ويثبت في علم الوزن مقدارا أقل من مقدارها الحقيقي، ويقوم الثاني والثالث بالموافقة على هذا الوزن الذي يحصل بحضورهما بصفتهما مندوبين من بنك التسليف مكلفين بالإشراف على عملية الوزن، بقصد تمكين المشتري من الحصول على كمية من الغلال أكثر من الواجب تسليمها. (ثانيا) المتهم الرابع ... توسط بين الراشي ... والمتهمين الثلاثة الأولين المرشيين في قبول الرشوة موضوع التهمة الأولى. (ثالثا) المتهم الأول- ... أيضا بصفته موظفا في مصلحة عمومية (وزانا بإدارة السواحل والأسواق التابعة لوزارة التجارة والصناعة) غير بقصد التزوير أحوال السندات في حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها، وذلك بأن اثبت في الأورنيك رقم ١٠ت جـ قسيمة رقم ١٣، ١٥ الخاصتين بوزن غلال مسلمة من بنك التسليف إلى .... أن وزنها ١٩٥ أردبا و١١٧ ك على خلاف الحقيقة في حين أن وزنها الحقيقي ٢٠٤ أرادب و١٠٥ ك. (رابعا) المتهمان الثاني والثالث- ... و... أيضا - اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الثالثة، وذلك بأن اتفقوا معه على إثبات وزن الغلال بأقل من وزنها الحقيقي وساعداه على ذلك باعتبارهما مشرفين على عملية الوزن بأن اعتبرا الوزن الثابت في القسيمة هو الوزن الحقيقي مع علمهما بهذا التزوير فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة.

وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨ من قانون العقوبات و٢١٣ عقوبات للأول أيضا و٢١٣ و٢/٤٠ و٣ و٤١ عقوبات للثاني والثالث أيضا إلخ إلخ.

( الطعن ٦٩٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٧٦ )

---

**٦١٣- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - متى كانت الواقعة هي أن الشيك محل الدعوى بحسب ظاهره شيك بالمعنى القانوني، وأن التاريخ الذي يحمله واحد بالنسبة إلى إصداره واستحقاقه، فإنه لا يجدي المتهم أن يثبت أن تحريره إنما كان في تاريخ سابق، فطلبه تحقيق ذلك لا يكون مستأهلاً رداً صريحاً.

٢ - إن سوء النية المطلوب في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد مقابل قابل للسحب يتحقق بمجرد علم ساحب الشيك أنه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء.

( الطعن ٧٣٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٧٩ )

---

**٦١٤- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أنه بعد أن أدلت النيابة والمدعي بالحقوق المدنية بأقوالهما تولى المحامي إبداء أوجه الدفاع عنه، ثم أبدى المدعي بعد ذلك بعض الأقوال وسكت محامي المتهم فلم يعقب عليها، فإنه لا يكون للمتهم أن ينعي على إجراءات المحاكمة أنها وقع فيها إخلال بحقه في الدفاع على أساس أنه لم يكن آخر من تكلم، فإن سكوته عن التعقيب يدل في ذاته على أنه لم يكن لديه ما يقوله.

( الطعن ٧٣٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٨٠ )

---

**٦١٥- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة تعويله على ما تكسبه زوجته من الدعارة لم يعن باستظهار أركان هذه الجريمة من ناحية ثبوت استغلاله لزوجته والتعويل في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه من الدعارة، بل اقتصر على إثبات واقعة الدعارة وحدها، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه.

( الطعن ٧٦١ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٨١ )

---

**٦١٦- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين، فإن الإجراء يكون صحيحاً، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف، فإن ذلك لا يعدو أن يكون تزيداً في طريقة الحلف.

٢ - إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات، وفي أثناء نظرها طالب محامي المجني عليه بتطبيق المادة ٢٤١ فقرة أولى، وناقش المتهم أقوال المجني عليه عن الإصابات وما ورد بالكشف الطبي عنها، ثم طبقت المحكمة المادة ٢٤١ على الواقعة، ثم استأنف المتهم دون أن يعترض على هذا التعديل، فلا يكون له من بعد أن ينعي على الحكم الاستئنافي أنه آخذه بهذه المادة.

( الطعن ٧٦٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٨٢ )

---

**٦١٧- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم بوجوده في حالة اشتباه على أساس أنه اشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتداء على المال والإتجار بالمواد المخدرة مستندة في ثبوت ذلك إلى شهادة رجال الحفظ وإلى ما استظهرته من صحيفة سوابقه ومن قضية إحراز مخدر بريء منها لبطلان في إجراءات التفتيش فلا تثريب عليها في ذلك.

( الطعن ٧٧٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٨٣ )

---

**٦١٨- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في إدانة المتهم بوجوده في حالة اشتباه على ما شهد به الشهود من سوء سيره، ولم تعتمد على سوابقه - سواء منها ما سبق القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أو ما لحقه - إلا على اعتبار أنها قرينة تؤيد ما شهد به شهود الإثبات، فلا جناح عليها في ذلك.

( الطعن ٧٧٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٨٤ )

---

**٦١٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا كانت لمدة لا تزيد على سنة، فإذا كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين، فإنه يكون قد أخطأ. وهذا الخطأ يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها، ولا يجوز أن يكتفي بتصحيحه من محكمة النقض، إذ أن إيقاف التنفيذ عنصر تجب مراعاته في تقدير العقوبة بل هو جزء يتصل بها كل الاتصال.

( الطعن ٦٨٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٨٦ )

---

**٦٢٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - إذا كانت النيابة حين أصدرت الإذن في التفتيش قد اعتمدت على تحريات رجال البوليس، مما مفاده أنها رأتها كافية لتسويغ هذا الإجراء، ثم أقرتها على ذلك محكمة الموضوع، فهذا يكفي لاعتبار الإذن صادراً وفقاً لأحكام القانون.

٢ - التفتيش الذي يقع تنفيذاً لإذن النيابة يكون صحيحاً إذا قام به أي واحد من رجال الضبطية القضائية ما دام الإذن لم يعين رجلاً بذاته منهم، وما دام مثل هذا التعيين ليس شرطاً لازماً لصحته.

( الطعن ٦٩٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٨٧ )

---

**٦٢١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر أدلة الثبوت فيها قد عقب على ذلك بقوله "إن المحكمة ترجح ثبوت التهمة من الأدلة المتقدمة" فإنه يكون معيباً، إذ الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال.

( الطعن ٦٣٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٨٧ )

---

**٦٢٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

لا اختصاص للمحكمة الجنائية برد حيازة العين المتنازع عليها، فإن اختصاصها مقصور على التعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة. ثم إن من حقها أن تتخلى عن الدعوى المدنية إذا رأت من الظروف أن الحكم فيها يقتضي إجراء تحقيقات خاصة لا تتفق مع طبيعة مهمتها.

( الطعن ٢٣٨٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٨٨ )

---

**٦٢٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

١ - متى كانت المحكمة لم تجر أي تغيير في واقعة الدعوى وإنما طبقت القانون الذي حل أثناء المحاكمة محل الأوامر العسكرية السابقة التي كانت تعاقب عليها، فلا يصح النعي عليها أنها لم تلفت الدفاع.

٢ - لا جدوى للطاعن من وراء القول بانطباق واقعة الدعوى على قانون آخر غير الذي طبقته المحكمة عليها ما دام لا جدال في أن القانون الذي عوقب بمقتضاه ينطبق على ما وقع منه.

( الطعن ١١٢٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٨٨ )

---

**٦٢٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إنه لما كان القانون صريحاً في أن استئناف المدعي بالحقوق المدنية لا يجوز إلا إذا زاد المبلغ الذي يطالب به على النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي أن يحكم فيه نهائياً، وكانت دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائماً بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها الطلب بأنه مؤقت، وكان ما جاء في المادة ٣٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية من أنه " إذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءاً من دين متنازع فيه لا تتجاوز قيمة هذا المبلغ (أي النصاب) فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه" لا يمكن أن ينطبق على هذه الحالة، فإن الحكم الذي يقبل استئناف المدعي عن مبلغ جنيه واحد لكونه وصف بأنه تعويض مؤقت يكون مخطئاً.

( الطعن ٢٨٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٩٢ )

---

**٦٢٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إن مفهوم حكم القانون الوارد في المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو أن المشرع إنما أراد إعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة في المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ الخاصتين بالمسكوكات إذا هو أخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها أو إذا سهل القبض على باقي المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع في البحث عن المتهم. فإذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم وقت أن قبض عليه يروج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه في الترويج وسهل القبض عليه فإنه يكون مستحقاً للإعفاء.

( الطعن ٣٤٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٩٤ )

---

**٦٢٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد أدان امرأة بالتشرد اعتمادا على ما قاله من ضبطها مع رجل في حالة مريبة بمنزل يدار للدعارة السرية وتسليمها باتصال الرجل بها في ذلك اليوم فقط بتأثير صاحبة المنزل، وكان المستفاد من الحكم أن هذه المرأة تعول في معاشها على مساعدة مالية يسديها لها أخواها ومطلقها شهرياً، لا على ما تحصل عليه من طريق الدعارة، فإنه يكون قد أخطأ إذ الواقعة المذكورة لا عقاب عليها.

( الطعن ٣٣٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٩٤ )

---

**٦٢٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إذا اتهم عسكري بسرقة نقود من حافظة زميل له كان تركها سهواً بالعنبر الذي يقيمان فيه فذهب صول البوليس بوصفه الضابط المنوب لدى إبلاغه بالحادث إلى عنبر العساكر وفتش المتهم، وأثناء التفتيش دخل معاون البوليس واشترك في الإجراءات، فهذا التفتيش يكون صحيحاً. إذ أنه بمقتضى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاته يخضع عساكر البوليس للإجراءات المقررة لرجال الجيش فيما يختص بالجرائم العسكرية، وقد ذكر في قانون البوليس- نقلاً عن قانون الجيش - الجرائم التي يحاكم عليها الجنود بالطريق الإداري أو بواسطة مجلس عسكري، ومن بين هذه الجرائم ما يقع من العساكر من سرقة بعضهم أمتعة بعض، كما ذكر اختصاص الضابط الحكمدار عند تبليغه بما يقع من جرم، ومن ذلك القبض على المتهم، وهو ما يبيح التفتيش بالتبع.

( الطعن ٦٣٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٩٧ )

---

**٦٢٨- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إنه لكي تمكن مساءلة المتهم عن الغش أو التبديد الذي يقع بصدد تنفيذ التعاقد الحاصل مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب أن يبين الحكم صلة المتهم ذاته بفعل الغش أو التبديد وأن يذكر الأدلة عليهما. ولا يغني من ذلك القول بأن المتهم كان في هذا التعاقد ممثلاً للشركة لأن هذا لا يدل بذاته على أن له دخلاً في الفعل الذي وقع.

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بأنه في أواخر سنة ١٩٣٩ بدائرة قسم السيدة: (أولا) كلف استصناع أفلام سينمائية لقسم الدعاية بوزارة الصحة واستحصل بواسطة غشه على ربح لنفسه عادت منه خسارة على الحكومة. و(ثانيا) بدد جزءا من فيلم سينمائي مملوك للحكومة إضرارا بها وكان قد سلم إليه على سبيل الوكالة لوضع عناوين به فاختلسه. وطلبت معاقبته بالمادتين ٦١٣ فقرة أولى و٣٤١ من قانون العقوبات.

سمعت محكمة السيدة زينب هذه الدعوى ثم قضت حضوريا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنين تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف وإلزامه بأن يرد إلى وزارة الصحة قيمة ما أخذه منها بغير حق وما عاد عليها من الخسارة بسبب غشه وقدره ٥٧ جنيها و٢٤٠ مليما، فاستأنف إلخ إلخ.

( الطعن ٣١٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٥٩٩ )

---

**٦٢٩- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد أدان المتهم "طبيباً" بإتجاره بالطعم الواقي من مرض الكوليرا بأن أجرى الحقن به نظير أجر في عيادته الخاصة قد أقام ذلك على أن دفع المبلغ إليه من المجني عليه كان مفهوماً عندهما قبل إجراء الحقن إذ المجني عليه ذهب إليه من قبل شخص قال هو عنه إنه أوصاه بأخذ أجر ممن يرسلهم إليه، وأنه كان متخذاً وسائل الحذر والتحوط إذ استفهم من المجني عليه عن سبب حضوره إليه وعمن أرسله مع تفرسه في وجهه ومراقبة الطريق من وقت لآخر وإغلاقه باب العيادة رغم وجود رواد بها، مما لم تجر به عادة الأطباء، فإن هذا يكون رداً سائغاً لما دافع به الطبيب من أنه لم يطلب ولم يشترط أجراً مقابل الحقن، وأن ما دفعه إليه المجني عليه بعد إجراء الحقن لم يكن إلا من قبيل الاعتراف بالجميل فلا عقاب عليه.

( الطعن ٣٥٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٠١ )

---

**٦٣٠- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المحكوم عليه في جنحة قد قرر الطعن في الحكم الصادر عليه في الميعاد وقدم أسباباً لطعنه في الميعاد كذلك، ثم بقيت الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة

النقض بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تقديم أسباب الطعن، فإن الدعوى العمومية تكون قد انقضت بمضي المدة ويتعين قبول الطعن ونقض الحكم وبراءة الطاعن.

( الطعن ٧٤٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٠٢ )

---

**٦٣١- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات صريحة في أن إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة إلى جميع الأشخاص المتهمين في الجريمة ولو لم يدخلوا في الإجراءات المذكورة.

( الطعن ٦٩٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٠٢ )

---

**٦٣٢- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحق المدني لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم. وإذن فمن الخطأ أن يقبل الحكم الدعوى المدنية عند إعادة نظر الدعوى الجنائية.

( الطعن ٣٩٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٠٢ )

---

**٦٣٣- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

١ - إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار فضلاً عن أن له نطاقاً خاصاً به لا يصح أن يعطل أحكام القانون العام. وإذن فمتى توافرت عناصر جريمة السرقة من محجر من المحاجر المملوكة للحكومة فإنه لا يؤثر على قيام هذه الجريمة كون المحجر كله أو بعضه داخلاً في منطقة الآثار التي وضع لحمايتها ذلك القانون، بل يحق العقاب عليها بقانون العقوبات.

٢ - لا جناح على المحكمة الاستئنافية إذا هي رفضت طلب التأجيل للاستعداد، فإن المتهم ما دام قد أعلن إعلاناً صحيحاً يكون عليه أن يستعد للدفاع عن نفسه في الفترة الواقعة بين الإعلان وجلسة المحاكمة.

( الطعن ١١٣٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٠٣ )

---

**٦٣٤- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

١ - متى كانت المحكمة قد تعرضت للدليل الذي قدمه المحكوم عليه لإثبات أنه كان مريضاً فلم يستطع أن يقرر بالاستئناف في الميعاد فلم تأخذ به ولم تعتبر بما اعتذر به فذلك منها يكفي في الرد على ما تمسك به.

٢ - لا سند في القانون للقول بأن أحد المتهمين يستفيد - في صدد الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد - من استئناف النيابة بالنسبة إلى المتهمين الآخرين معه.

( الطعن ١١٤٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٠٤ )

---

**٦٣٥- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه استعمل ميزاناً غير مدموغ وغير صحيح مع علمه بذلك فأدانته المحكمة في تهمة أنه حاز بغير مبرر مشروع ميزاناً غير مدموغ ولا مضبوط دون أن تلفته إلى هذا التعديل فلا تثريب عليها في ذلك، إذ الاستعمال يتضمن الحيازة، والواقعة التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد تتضمنها الواقعة التي نسبت إلى المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى.

( الطعن ١١٣٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٠٤ )

---

**٦٣٦- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان ما أوردته المحكمة بصدد بيان الواقعة مفيداً أن فعل السرقة كان قد ارتكب قبل تفتيش المتهم ببرهة يسيرة فإن الجريمة تكون متلبساً بها جائزاً لكل فرد من الأفراد أن يقبض على من قارفها، وبالتالي أن يفتشه على أساس أن ذلك من توابع القبض ومستلزماته.

( الطعن ١٢٠٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٠٥ )

---

**٦٣٧- برياسة حضرة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

المقصود من عرض الأحكام على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع من محكمة أول درجة من أخطاء فيها. فإذا كان الخطأ شكلياً وتداركته المحكمة قبل نظر الموضوع أصبح الحكم صحيحاً في شكله. وإذن فإذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان محضر الجلسة والحكم الابتدائي لعدم التوقيع عليهما من القاضي، فأعادت المحكمة الاستئنافية الأوراق إلى المحكمة الابتدائية لتدارك هذا النقص، وبعد أن تم التوقيع قضت برفض الدفع وبتأييد الحكم الابتدائي فذلك لا يعيب حكمها متى كان الثابت أنه في التاريخ الذي صدر فيه كان الحكم الابتدائي من حيث الشكل مستوفياً جميع شرائط الصحة التي يقتضيها القانون. وليس من شأن إرسال أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف عقب

التقرير به وقبل توقيع القاضي على الحكم أن يغير من ذلك ما دام هذا التوقيع قد تم قبل الفصل في الاستئناف وما دامت العبرة في كل ما يتعلق بالحكم الاستئنافي هي بالوقت الذي يصدر فيه.

( الطعن ١١٧٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٠٥ )

---

**٦٣٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين**

متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المنشور محل الدعوى أن الوسائل الوارد ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصري ولا بمبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، وإنما تتصل بغرض آخر بينته، وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة إلى الالتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة التحبيذ والترويج علناً لمذهب يرمي إلى تغيير مبادئ الدستور المصري الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة، وكان ما قالته المحكمة في ذلك له ما يبرره فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ، ما دامت هي قد انتهت إلى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو من بعيد، صراحة أو ضمناً، بين الوسائل التي ذكرها وبين النظم المرادة حمايتها بالمادتين ١٧١ و١٧٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات.

اتهمت النيابة العمومية المطعون ضده في قضية الجناية رقم ... بأنه في المدة من ... بمدينة القاهرة حبذ وروج علنا مذهبا يرمي إلى تغيير مبادئ الدستور المصري الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة. وذلك بأن وزع بغير تمييز على عدد من الناس نسخا من منشور يحمل عنوان ( نشرة دورية رقم ١ تصدرها اللجنة المركزية للحزب الشيوعي المصري) وقد تضمن حضا على الثورة ودعوة إلى الأخذ في المملكة المصرية بمذهب الشيوعية الذي يرمي إلى استيلاء العمال بالقوة على مقاليد الحكم في الدولة. وقد ورد في ذلك المنشور ما يأتي...( فليطمئن حماة النظام فكلمة الشيوعية هي التي بقيت نظيفة...ولتعد الأرض إلى فلاحيها المصريين والسودانيين ولتحفظ الأعمال للعمال) وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١٧١ و١٧٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات إلخ إلخ.

( الطعن ١١٥٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٨ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٠٧ )

---

**٦٣٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين**

فرار الجندي من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان في الواقع جريمة واحدة ما دام الجندي المتهم لم يكن سلم إلى الجيش. ولا يؤثر في ذلك إمكان تصور استقلال الفعل الثاني عن الفعل الأول ما دام هو بطبيعته استمراراً للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده، مما مقتضاه وفقاً لأحكام قانون العقوبات ألا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة. ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقباً عليه بمقتضى قانون الجيش وحده، وكان هرب الجندي الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه

للجيش هو- كما مر القول - استمراراً لفعل الفرار الأول فيسري عليه نفس الحكم، فإن القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضاً عليه قانوناً بالمعنى المقصود في المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحاً في القانون.

( الطعن ٢٠٧٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٠٩ )

---

**٦٤٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين**

١ - متى كان المقال محل الدعوى قد أشتمل على إسناد وقائع للمجني عليه هي أنه مقامر بمصير أمة وحياة شعب، وأن التاريخ كتب له سطوراً يخجل هو من ذكرها، وأنه تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد الاستعماري الذي بناه اليهود بأموالهم، وأنه أحد الباشوات الذين لا يدرون مصيرهم إذا استقل الشعب وتولت عنهم تلك اليد التي تحمي مخازيهم - يد الإنجليز التي يهمها وجود هؤلاء الزعماء على رأس الحكومات في مصر وغيرها من الدول المنكوبة، وأنه يسافر إلى بلاد الإنجليز ليمرغ كرامة مصر في الأوحال وليخترع نوعاً من التسول هو الاستجداء السياسي، فإنه يكون مستحقاً لعقوبة القذف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، إذ أن عباراته تشتمل على نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من نسبت إليه قانوناً أو احتقاره عند أهل وطنه. ومن الخطأ اعتبار هذا المقال نقداً مباحاً لسياسة المجني عليه وقع بحسن نية دون أن يكون المتهم قد تمسك بأنه إنما كان ينتقد أعمال المجني عليه (وهو موظف) بسلامة نية ويقدم على كل واقعة من تلك الوقائع ما يثبت صحتها.

٢ - الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها، فإن القصد الجنائي يتحقق في القذف والسب متى أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة عالماً بمعناها.

( الطعن ٥٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦١٢ )

---

**٦٤١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك المستشارين**

النقد لا يخرج عن كونه قذفاً متى أشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله. ولا يجدي المتهم أن تكون العبارات التي أسند فيها إلى المجني عليه أموراً لو صحت لأوجبت عقابه قانوناً أو احتقاره عند أهل وطنه قد سيقت على سبيل الفرض لا على أنها حقيقة، فإن القصد الجنائي يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة إلى دليل آخر. ولا تصح تبرئة المتهم على أساس أن هذا منه إنما كان نقداً مباحاً إلا إذا أثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل واقعة من الوقائع التي أسندها إلى الموظف.

( الطعن ٥٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦١٣ )

---

**٦٤٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

لا يكفي في بيان واقعة التعويل على ما تكسبه النساء من الدعارة أن يقول الحكم إن النسوة اللائي ضبطن بمنزل المتهمة كن يمارسن الفحشاء، دون أن تبين أن هؤلاء النسوة قد كسبن مالاً من الدعارة وأن ما كسبته قد آل كله أو بعضه إلى المتهمة وأنها تعول في معيشتها على ما تحصله من ذلك وأنه ليس مقابل أجرة الغرف التي نزل النسوة فيها.

( الطعن ٧٤٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦١٣ )

---

**٦٤٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إن مجرد كون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجني عليه يكفي لتشديد العقاب. ولا يشترط أن تكون التربية في مدرسة أو دار تعليم عامة، فيكفي أن تكون في مكان خاص عن طريق دروس خاصة.

( الطعن ٧٤٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦١٥ )

---

**٦٤٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إنه كما يصح الاستناد إلى سوابق المتهم لتشديد العقوبة عليه في العود يصح الاستدلال بها على ميله للإجرام فقط.

( الطعن ٧٤٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦١٦ )

---

**٦٤٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إن حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره. فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي، وكانت المحكمة في صدد ردها عليه لم تنف وقوع الاعتداء على والده بل قالت إن هذا الاعتداء لم يكن مما يصح رده بالقتل دون أن تعرض إلى مساءلة المدافع عن تجاوز حدود حقه في الدفاع، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه.

( الطعن ١٥٥٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦١٧ )

---

**٦٤٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إذا دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائي لعدم ختمه في الميعاد القانوني، فقبلت هذا الدفع وقضت ببطلان الحكم، فإنه يكون عليها أن تقضي في موضوع الدعوى ولا تعيدها إلى محكمة أول درجة إذ هذه المحكمة قد استنفدت كل سلطتها في الدعوى بالحكم الذي أصدرته في موضوعها.

٢ - إنه لما كانت المحكمة الاستئنافية تقضي بناءً على الأوراق من واقع الأدلة التي سمعت أمام محكمة أول درجة، ولا تلزم بسماع الدليل، فإنها إذا ما سمعت الشاهد في جلسة، ثم تغيب أحد الأعضاء الذين سمعوه وحل محله قاض آخر، يكون لها أن تعتمد على تلك الشهادة ولو أن العضو الجديد لم يسمعها.

( الطعن ١٥٦٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦١٧ )

---

**٦٤٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا تقدم شخص إلى كاتب التصديقات ووقع بختم كان معه على عقد بيع باعتبار أنه البائع وأن الختم ختمه، وتم التصديق على العقد رسمياً على أساس أن البائع نفسه هو الذي حضر وبصم بختمه، فهذه الواقعة تعد تزويراً في أوراق رسمية تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمة بما في ذلك القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون.

( الطعن ١٥٧٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦١٩ )

---

**٦٤٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - لمساعد النيابة حق إجراء التحقيق فله أن يصدر إذناً في التفتيش الذي ينتج دليلاً في الدعوى.

٢ - ما دام إذن التفتيش صادراً بالبحث في منزل عن لحوم مذبوحة، فتنفيذه يستلزم تفتيش المنزل كله ولو عثر على شاة مذبوحة عند بابه.

( الطعن ١٥٧٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٢١ )

---

**٦٤٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إنه إذا كان إذن النيابة في تفتيش متهم لا يخول - بحسب الأصل - القبض عليه إلا أنه إذا كان المتهم لم يذعن للتفتيش أو بدت منه مقاومة في أثناء ذلك كان لمن يباشر إجراءه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الإكراه. فإذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس بعد أن

حصل على إذن التفتيش من النيابة أرسل رجلي البوليس للبحث عن المتهم في السوق التي كان يتجول فيها لاستدعائه إليه لتنفيذ التفتيش فلما عثرا عليه طلبا إليه مصاحبتهما إلى مخفر البوليس حيث يوجد الضابط فلم يذعن وقاوم وجلس على الأرض وأخرج علبة مقفلة من جيبه فاضطرا إلى انتزاعها منه عنوة واحتفظا بها حتى قدماها لضابط البوليس فتبين أن بها مخدراً، مما مفاده أن اقتياد المتهم كان فقط بقصد تفتيشه بمخفر البوليس تنفيذاً لأمر النيابة لجهل الضابط مكان وجوده وقتئذ، فإن تفتيش الضابط إياه وضبط المخدر في أمتعته - ذلك لا يكون باطلاً، لأن الإكراه الذي وقع عليه إنما كان بالقدر اللازم لوضع ضابط البوليس يده عليه لتفتيشه، ولأن انتزاع المخبرين العلبة منه لم يكن إلا من مستلزمات الإمساك به واقتياده إلى الضابط، فلهما في تلك الظروف أن يقفا على حقيقة ما أخرجه من جيبه في حضرتهما، فإذا كان قد قصد الاحتفاظ به معه فأخذه منه يكون من مستلزمات اقتياده إلى الضابط وإن كان قد قصد التخلي عنه، فهذا ترك لكل حق له فيه.

( الطعن ١٥٨٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٢٢ )

---

**٦٥٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إذا كان الحكم قد صدر في ٨ من أكتوبر وكانت النيابة قد قررت استئنافه بتوكيل من النائب العمومي في يوم ٩ من نوفمبر، وكان ذلك على إثر انقضاء عطلة عيد الأضحى ويوم الجمعة التالي لها، فالاستئناف يكون قد رفع في الميعاد.

٢ - إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد عدت العقد محل الدعوى قرضاً لا شركة، ثم اعتبرته المحكمة الاستئنافية شركة وأدانت المتهم على أساس أنه وكيل عن المدعي بالحقوق المدنية في إدارة أموال الشركة، دون أن تذكر الاعتبارات التي استندت إليها في ذلك، فإن حكمها يكون قاصراً.

( الطعن ١٥٨٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٢٤ )

---

**٦٥١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع في طريق عمومي مستنداً في ذلك إلى المعاينة التي أجريت في التحقيق الابتدائي، ومع ذلك أدانه الحكم في جناية السرقة في الطريق العام دون أن يرد على ما تمسك به من ذلك، فهذا منه قصور يستوجب نقضه.

( الطعن ١٥٩٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٢٥ )

---

**٦٥٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا ندب ضابط لإجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فذهب لتنفيذ الأمر ومعه ضابطان، وفتش هو أحد المتهمين وأثبت في محضره أنه كلف الضابطين تفتيش الباقين، فهذا التكليف من جانبه يعد ندباً كتابياً لهما لإجراء التفتيش في حدود الإذن الصادر من النيابة، فيكون التفتيش الذي أجرياه صحيحا.

( الطعن ١١٤١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٢٦ )

---

**٦٥٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - يكون في التحدث عن العلانية في جنحة السب واستخلاصها أن تقول محكمة الموضوع إن "العلانية متوافرة لحصول السب أمام الموجودين وقت توقيع الحجز ومنهم المحضر وشيخ الجهة".

٢ - ما دام الطاعن لم يعترض على ما حصل بالجلسة من أن محامي المدعي بالحقوق المدنية قد ترافع بعد أن انتهى محاميه من دفاعه، وما دام محاميه لم ير من ناحيته ضرورة للرد على ما أبداه المحامي عن المدعي، فلا يقبل منه الاعتراض على ذلك لدى محكمة النقض.

٣ - إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يدعي وقوعه في صحيفة الدعوى من بطلان فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

( الطعن ٧٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٢٦ )

---

**٦٥٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم باختلاس مستندات تسلمها على سبيل الوكالة لتسجيلها، فحكم غيابياً بإدانته في هذه التهمة، فعارض، فأيدت المحكمة هذا الحكم لأسبابه وأضافت إليها قولها إنها "لا تعول على رد تلك المستندات غير مسجلة بعد انقضاء خمس سنين على تسلمها فضلاً عن أن المتهم مبدد أيضاً لمبلغ كذا، ثم قالت: "إنه عن تقدير التعويض فإن أساسه هو تبديد المستندات وعدم تسجيلها وهي كيت وكيت رغم انقضاء نحو خمس سنوات، فضلاً عن تبديده المبلغ الذي قبضه بمقتضى الإيصال المؤرخ في كذا وهو كذا". ثم لما استأنف هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده لأسبابه مضيفة إليها قولها "إنه بالنظر لما ثبت من صريح قول المجني عليه بالجلسة إنه تسلم النقود والأوراق موضوع التهمة وأنه تنازل عن دعواه المدنية قبل المتهم ترى المحكمة وقف تنفيذ العقوبة"، فإن هذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه إذ هو لا يفهم منه هل كانت إدانة المتهم من أجل الواقعة كما رفعت بها الدعوى عليه، وهي اختلاس المستندات، أم من أجل واقعة أخرى هي اختلاسه النقود التي تسلمها لدفعها في التسجيل. ولأنه، فوق ذلك، لم يتحدث عن توفر نية الاختلاس لدى المتهم مع ذكره أنه رد المستندات المسلمة إليه وأنه أبدى استعداده منذ التحقيق الأول لردها.

( الطعن ١٦١٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٢٧ )

---

**٦٥٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المستأنف - كما جاء في الحكم القاضي بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه شكلاً - محجوزاً في الحجز الصحي في اليوم الذي صدر فيه الحكم في معارضته في الحكم الابتدائي باعتبارها كأنها لم تكن، فهذا الحجز يكون مانعاً قهرياً له حال دون حضوره الجلسة في اليوم المذكور وعلمه بالحكم الذي صدر فيها، فميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ إلا من يوم علمه رسمياً بصدوره، ولا تصح محاسبته على أساس يوم صدوره.

( الطعن ١٦٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٢٧ )

---

**٦٥٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - إذا تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا إياها بأكثر من السعر المقرر رسمياً، فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذي حرض على الجريمة أو خلقها خلقاً. ولهذا فلا حرج على المحكمة في أن تستند إلى ذلك في حكمها بإدانة التاجر.

٢ - إن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الإدانة مادامت الأدلة القائمة في الدعوى كافية للثبوت.

( الطعن ١٦٢١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٢٩ )

---

**٦٥٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه إذ زرع أرضه بتقاوي غير المعتمدة من وزارة الزراعة لم يكن في مقدوره - بسبب وباء الكوليرا - الحصول على التقاوي المعتمدة، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع الذي من شأنه لو صح أن ينفي عنه الجريمة باعتباره عذراً قهرياً، فهذا يعد قصوراً مستوجباً لنقض الحكم.

( الطعن ١٦٢٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣٠ )

---

**٦٥٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بوجوب سماع شهود النفي، فأجابته المحكمة إلى طلبه ورخصت له في إعلان شهوده، ثم بالجلسة التالية طلب التأجيل فرفضت المحكمة، فأصر

المحامي عليه فحجزت القضية للحكم، ثم قضت فيها بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه ولم تتعرض في حكمها لطلب التأجيل ولم ترد عليه، فإن ذلك منها يعد قصوراً موجباً لنقض الحكم.

( الطعن ٧٨١ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣٠ )

---

**٦٥٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

ما دامت المحكمة حين اعتبرت الواقعة سرقة قد بينت أن المسروق كان في حيازة صاحبه، وأن اتصال المتهم به بوصف كونه مستخدماً في المحل لا يحقق له الحيازة بالمعنى المقصود في باب خيانة الأمانة، فإنها لا تكون قد أخطأت.

( الطعن ١١٦٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣١ )

---

**٦٦٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

١ - الارتباط الذي يستوجب نظر الجرائم المرتبطة بعضها ببعض معاً أمر متعلق بالموضوع، فلا وجه للطعن على الحكم إذا فصلت المحكمة تهمة الجنحة بالنسبة إلى بعض المتهمين وأمرت بنظر الجناية بالنسبة إلى بعض آخر، ما دام ذلك لم يحل دون تحقيق الدعوى على الوجه الذي يكفل لهؤلاء استيفاء دفاعهم، وخصوصاً إذا كانوا لم يتمسكوا بضرورة نظر الدعوى بالنسبة إلى كل من كانوا متهمين فيها.

٢ - إذا كانت المحكمة قد استخلصت أن المتهمين اعتدوا بالضرب على المجني عليه في زمان واحد ومكان واحد، مما استفادت منه توافق إرادتهم على الاعتداء، ثم حكمت عليهم بالتعويض متضامنين، فقضاؤها بذلك مبرر بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات.

( الطعن ٧٨٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣١ )

---

**٦٦١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

المدة التي ينقضي فيها الحق في إقامة الدعوى الجنائية في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة إنما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز.

( الطعن ١٦٤٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣٢ )

---

**٦٦٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن مجرد تغليف الزبد في معمل صناعته لا يصح في القانون عده عرضاً للبيع متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه.

( الطعن ١٦٤٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣٢ )

---

**٦٦٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

القاضي في المواد الجنائية غير ملزم - بحسب الأصل - بوقف الدعوى حتى يفصل في دعوى مدنية مرتبطة أو متعلقة بها. فإذا دفع الحارس في دعوى اختلاس المحجوز بأنه سلم المحجوز للمدين وأن هذا باعه ووفى الحاجز دينه وأن المدين رفع دعوى ببراءة ذمته من الدين، وطلب التأجيل حتى يفصل في دعوى براءة الذمة، فعرض القاضي لهذا الدفاع وفنده وأدان الحارس في جريمة الاختلاس، فإنه لا يكون قد أخطأ.

( الطعن ١٦٤٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣٢ )

---

**٦٦٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين.**

إن المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة مطلقة على أن اختلاس الأشياء المحجوزة يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها. ومقتضى هذا أن تعد الواقعة جنحة سرقة أو جناية سرقة تبعاً للظروف التي وقعت فيها. فإذا كان المتهمون قد شرعوا أثناء الليل في اختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً فإن فعلتهم تكون جناية معاقباً عليها بالمواد ٤٥ و٤٦ و٣١٦ و٣٢٣ من قانون العقوبات ولا يصح العقاب عليها على أساس أنها جنحة.

( الطعن ١٦٤٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣٣ )

---

**٦٦٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة بيع أقمشة صوفية بأكثر من السعر الواجب، ولم يبين الثمن الذي بيعت به الأقمشة ولا مقدار السعر الجبري المحدد لها ولا مضمون المحضر الذي اعتمد على ما جاء فيه ووجه استدلاله به على الإدانة، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن ٧٢٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣٤ )

---

**٦٦٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد اتخذ من نتيجة تحليل الدم الذي وجد بثوب المتهم دليل إثبات عليه باعتبار أن بقع الدم هي من أثر إصابة المجني عليه، وكان الثابت بالتقرير الطبي أن البقع المشار إليها تقع في أسفل الثوب من الداخل وأن المتهم به جرح في النصف الأسفل لمؤخر الساق اليسرى قال عنه إنه من عضة كلب، وذلك دون أن يتناول الحكم بالبحث في علاقة الدم بالجرح المشار إليه، فإنه يكون معيباً بالقصور واجباً نقضه.

( الطعن ١١٥٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣٥ )

---

**٦٦٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم في جريمة قتل قد طلب إلى المحكمة تأجيل الدعوى لإعلان أطباء لمناقشتهم في هل المجني عليه كان يستطيع، مع جسامة ما به من الإصابة على النحو الظاهر في تقرير الصفة التشريحية، أن يدلي بأقوال، فرفضت المحكمة إجابة هذا الطلب دون أن ترد عليه بما يبرر رفضها إياه وأدانت المتهم على أساس أن المجني عليه تكلم بعد إصابته، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور واجباً نقضه.

( الطعن ١١٥٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣٥ )

---

**٦٦٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

ما دامت المحكمة قد انتهت في حكمها إلى أن الضرر الذي أصاب المجني عليه سببه اعتداء المتهمين عليه في وقت واحد ومكان واحد وملابسات واحدة، مما استخلصت منه توافقهم على إيقاع الأذى به، فهذا يبرر قانوناً إلزام كل منهم بتعويضه عن كل ما وقع عليه سواء بفعله هو أو بفعل زملائه بعضهم أو كلهم.

( الطعن ١١٦٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣٦ )

---

**٦٦٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

محاضر التحقيق قد تصلح دليلاً يحتج به في إثبات شخصية من يسألون فيها، فإن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية في المحضر. فإذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح عد ذلك تزويراً في ورقة رسمية. وما قد يقال في هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه في محضر التحقيق يدخل في عداد وسائل الدفاع التي له، بوصف كونه متهماً، أن يختارها لنفسه - ذلك لا يصح إذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه، لأنه في هذه الحالة كان ولابد يتوقع أن هذا من شأنه إلحاق الضرر بصاحب الاسم المنتحل بتعريضه إياه لاتخاذ الإجراءات الجنائية قبله. كذلك لا يقبل في هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجنائي قولاً بأن المتهم إنما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة إليه، فإنه لا يشترط في التزوير

أن يقصد الجاني الإضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمي إلا إلى منفعة نفسه، وكذلك لا يجدي المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق فإن العدول لا يجدي في رفع المسئولية بعد وقوع الجريمة وتمامها، ويكفي في التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل.

( الطعن ١٦٠١ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣٦ )

---

**٦٧٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا تولى محام واحد الدفاع عن متهمين في دعوى ظاهر من واقعتها ومن الأدلة المقدمة فيها أن الدفاع عن أحدهما يستلزم أن يقوم به محام لا شأن له بالدفاع عن الآخر لتعارض مصلحتيهما، فهذا خطأ يستوجب بطلان المحاكمة.

( الطعن ١١٥٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣٦ )

---

**٦٧١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

لا جناح على المحكمة إذا هي صدقت شاهداً فيما قاله عن واقعة مباشرة المتهم ارتكاب القتل ولم تأخذ بما قاله في حق من اتهم بتحريضه على ارتكاب هذه الجريمة.

( الطعن ١٦٥٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣٧ )

---

**٦٧٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان إذن النيابة في التفتيش منصوصاً فيه على ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله ومن يوجدون بهما أو معه إلخ، وقام الضابط الذي كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم في سيارة أوتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره، فوجد مع هذا مخدراً، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على أساس أن الإذن به لم يجز ضبط الغير إلا إذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو بمحل عمله، لأن عبارة الإذن عامة تنصرف إلى أي مكان.

( الطعن ١٦٧٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣٨ )

---

**٦٧٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

الاستئناف يعيد الدعوى بجميع وقائعها أمام المحكمة الاستئنافية ويطرحها على بساط البحث بكامل أجزائها، فليس على المحكمة الاستئنافية أن تلفت المتهم إلى أي دفاع متعلق بوقائع الدعوى.

( الطعن ١٦٨٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٤٠ )

---

**٦٧٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

ما دام المتهم هو الذي ألقى بالعلبة التي بها المخدر طواعية واختيارا عندما شاهد رجال البوليس قادمين، فهذا يدل على تخليه عنها وعدم أحقيته في الطعن على من يلتقطها ويطلع على ما فيها.

( الطعن ١٦٨٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٤٠ )

---

**٦٧٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

لا يصح في القانون محاكمة المتهم أكثر من مرة عن واقعة واحدة. وإذن فإذا كان الثابت أن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بسبق محاكمته عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه، وقدم إليها حكماً يفيد ذلك، ومع هذا أدانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الدفاع، فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه.

( الطعن ١١٧٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٤٠ )

---

**٦٧٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن انقضاء الأجل المحدد في الإذن به لا يترتب عليه بطلان الإذن. وكل ما في الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك، ولكن تجوز الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله ما دامت هذه الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور. فإذا أصدرت النيابة إذناً في التفتيش وحددت لتنفيذه أسبوعاً واحداً ثم انقضى الأسبوع ولم ينفذ الإذن، وبعد انقضائه صدر إذن آخر بامتداد الإذن المذكور أسبوعاً آخر، فالتفتيش الحاصل في أثناء هذا الأسبوع يكون صحيحاً.

( الطعن ١١٨٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٤١ )

---

**٦٧٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن الفقرة ١١ من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ قد نصت على اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في الدعاوي المقامة على الفاعلين والشركاء - أياً كانت جنسيتهم - في الجنايات والجنح التي ترتكب ضد قضاة المحاكم الوطنية ومأموريها أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها، كما نصت على أن عبارة "مأموري المحاكم" تشمل الكتبة ومساعديهم والمترجمين والمحضرين الأصليين.

( الطعن ١٦٩٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٤٢ )

---

**٦٧٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

على الدفاع أن يطلب في صراحة إثبات ما يهمه إثباته من الطلبات في محضر الجلسة، حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على ما لم ترد عليه. فإذا كان محضر الجلسة والحكم المطعون فيه خاليين مما يدعي أنه أبداه من وجوه الدفاع فلا يقبل منه النعي على الحكم بأنه لم يرد عليها.

( الطعن ١٦٦٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٤٢ )

---

**٦٧٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

التبليغ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة، فلا يجوز العقاب عليه إلا إذا كان مقروناً بالكذب وسوء النية، أو إذا كان المقصود منه جعله علنياً لمجرد التشهير بالمبلغ في حقه. فإذا كان الحكم قد أدان المتهم بالكذب في حق المجني عليه وعائلته في بلاغ نسب إليه فيه أنه يدير منزلاً للدعارة السرية وأن زوجته مشبوهة، مستنداً في ذلك إلى أن الشاهد الذي سئل بالبوليس في هذا البلاغ كذب مقدمه فحفظ البلاغ، وإلى أن التحقيق الذي يحصل أمام البوليس وتسمع فيه شهود يعتبر علنياً، فإنه يكون قاصراً لعدم استظهاره أن المتهم إنما كان يقصد ببلاغه مجرد التشهير بالمبلغ في حقه.

( الطعن ١٦٩٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٤٤ )

---

**٦٨٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان المتهم - كما هو ثابت بالحكم - لم يقدم على أخذ الأتربة المدعاة سرقتها إلا بناءً على بيع صادر له من آخر على اعتبار أنه مالك، فلا يكفي في إدانته بسرقتها ثبوت ملكية هذه الأتربة لمصلحة الآثار بل يتعين لمساءلته جنائياً عن سرقتها أن تبين المحكمة أنه كان وقت استيلائه عليها يعلم أن من باعه إياها لا يملكها وليس له حق التصرف فيها، فإذا لم يبين الحكم ذلك كان قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

( الطعن ١٧١٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٤٧ )

---

**٦٨١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا. وإذن فقول المحكمة إن الشهود شهدوا

بسبق الإصرار لا يجدي في إثباته، كما لا يجدي في إثباته أن تعتمد المحكمة على أن أحد المتهمين قرر "أن ثمة خصومة قائمة بينه هو وأهله وبين المجني عليه وأهله، وأن هذه الخصومة ترجع إلى سنة قبل الحادث، وسلم بحصول المشاجرة التي حصل بسببها الاعتداء، وأن المجني عليه شهد هو وأمه بسوء جوار المتهمين ورغبتهم الملحة في إجلائه هو وأهله من منزله وبحصول مشاجرة بينهم في أمسية يوم الحادث".

( الطعن ١١٩٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٤٨ )

---

**٦٨٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المتهم بسرقة خطاب مظروف به إذن بريد بمبلغ من النقود قد تمسك - وهو مكلف بتوزيع البريد - بأنه سلم هذا الخطاب إلى صاحبه، كما هو ثابت في الدفتر، ولكن المحكمة أدانته في السرقة دون أن تحقق دفاعه وترد عليه، فهذا منها قصور مخل، إذ هذا الدفاع من شأنه أن يؤثر في كيان الجريمة المرفوعة بها الدعوى.

( الطعن ١١٨٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٤٨ )

---

**٦٨٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

الإخطار الذي أعدته مراقبة تسوية الديون العقارية لإخبار الدائن الذي قدم طلباً بتسوية ديون مدينه بالقرار الذي تصدره اللجنة المشكلة قانوناً لهذا الغرض متى وقع عليه من رئيس هذه المصلحة وختم بختمها فإنه يكون محرراً رسمياً والتزوير فيه تزوير في ورقة رسمية.

( الطعن ١١٧٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٤٨ )

---

**٦٨٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إنه لما كان مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن، وكان تقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع، فإن الحكم متى تضمن توافر رابطة الزمنية هذه فلا تجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

٢ - ليس في القانون ما يمنع المحكمة من تحليف المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى إذا ما رأت سماعه كشاهد، ولا من تحليف من كان متهماً في واقعة مرتبطة بالواقعة التي سمعت أقواله بصددها بعد أن تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة أمامها بالنسبة إلى متهم آخر لنظرها أمام محكمة أخرى.

( الطعن ١٦٧٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٣٩ )

---

**٦٨٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - إن المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه في غيبته في جناية أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره. وإذن فإنه إذا كان قد عارض في الحكم الصادر في غيبته فلم تلتفت المحكمة إلى هذه المعارضة وقضت في الدعوى بإدانته فإنها لا تكون قد جانبت الصواب.

٢ - إن المادة ٢٦٨ من قانون المرافعات إذ نصت على ضرورة وضع أهل الخبرة إمضاءاتهم وعلاماتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع في التحقيق فإنها لم ترتب البطلان على مخالفة ذلك.

( الطعن ١٧٢٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٤٩ )

---

**٦٨٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

ما دام الحكم لم يعاقب المتهم بمقتضى القرارين الصادرين من وزارة التموين في ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٩ و٢٨ من مايو سنة ١٩٤٦ اللذين حددت فيهما نسبة المسموح من الكيروسين بسبب الرشح وغيره، بل عاقبه بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على أساس أنه تصرف في الكيروسين بغير كوبونات أو تصاريح، ولم يشر إلى القرارين المذكورين إلا على سبيل الاستدلال عليه بوقوع هذا التصرف منه لأنهما تضمنا رأي اللجنة الفنية المشار إليها فيهما بصدد مقدار أقصى ما يصح التجاوز عنه بسبب الرشح وخلافه مما لا يدخل في التصرفات المحظورة، وما دام هذان القراران يصح لهذا السبب اعتبارهما من الأدلة التي يسوغ استخلاص التصرف المحظور منها، فتعييب الحكم باعتماده عليهما على أساس أنهما لم ينشرا في الجريدة الرسمية لا يكون مجدياً.

( الطعن ١٧٣٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٥٠ )

---

**٦٨٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن إيثاق يدى المجني عليه وقيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلك بسحجات وورم، ذلك يصح اعتباره تعذيباً بدنياً.

( الطعن ١١٧٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٥٠ )

---

**٦٨٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إذن البريد ورقة رسمية، فإذا وقع التغيير فيه في اسم من سحب الإذن له فذلك يعد تزويراً في ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصاله بالجزء الخاص بالبيانات التي من شأن الموظف تحريرها بنفسه.

٢ - استعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له. فإذا كان المتهم قد زور إذن بريد وأرسله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبته عن الاستعمال صحيحة.

( الطعن ١١٩٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٥١ )

---

**٦٨٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الحكم حين اعتبر زيداً مسئولاً عن فعل القتل الذي تم تنفيذه بيد بكر لم يبين توفر الاتفاق بينهما على هذا الفعل، بل كان كل ما قاله في هذا الشأن لا يدل على أكثر من مجرد توارد الخواطر على إطلاق الاثنين النار في وقت الحادث، الأمر الذي لا يرتب في القانون تضامناً في المسئولية الجنائية بينهما بل يجعل فعل من أطلق العيار ولم يصب مجرد شروع في القتل العمد متى توافرت أركانه القانونية، ثم كان قد قال بتوافر نية القتل لدى المتهمين من تصويبهما الأسلحة على المجني عليه في مواضع من الجسم هي مقاتل، مما لا يصح بطبيعة الحال أن ينصرف إلى العيار الذي لم يصب، فهذا الحكم يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه. ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى زيد يقتضي نقضه بالنسبة إلى بكر " الطاعن الثاني " لوحدة الواقعة المتهمين بها مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهما.

( الطعن ١٢٠٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٥٣ )

---

**٦٩٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الفعل كما هو مبين بالحكم - وهو تزوير إذن تموين بصرف سكر - تتوافر فيه الأركان القانونية لجناية التزوير في الأوراق الرسمية فلا يقدح في اعتباره كذلك كون هذا الفعل يعد في الوقت ذاته جنحة لمخالفته للأمر العسكري والقرارات الوزارية الخاصة بشئون التموين.

( الطعن ١٢٠٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٥٣ )

---

**٦٩١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

الحكم القاضي بتأييد الحكم المعارض فيه دون بيان الأسباب التي ارتكن إليها في ذلك هو حكم قاصر الأسباب متعين نقضه.

( الطعن ١٥٦٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٥٥ )

---

**٦٩٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

غش اللبن لا يتحقق إلا بفعل يحدث في اللبن تغييراً سواء أكان ذلك بنزع بعض الدسم الذي فيه أم كان بإضافة مادة أخرى إليه، مهما كان مقدار ما نزع أو ما أضيف. وإذن فقلة مقدار نسبة الدسم في اللبن لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير وقع عليه. ولما كانت نسبة الدسم في الألبان تختلف قلة وكثرة إلى حد أنه في حالة القلة قد لا ينتفع باللبن الانتفاع المرجو فقد حرص الشارع في المادة الخامسة من القانون الخاص بقمع الغش والتدليس على معالجة هذه الحالة، فيما يتعلق باللبن وبغيره، عن طريق استصدار مرسوم تحدد في النسبة التي لا يصح بيع المادة ما لم تكن مشتملة عليها. وإذن فمن الخطأ اعتبار اللبن مغشوشاً استنادا إلى مجرد قلة نسبة الدسم فيه دون تعرض لهذه النسبة وبيان أنها لا ترجع إلى عامل من العوامل البريئة.

( الطعن ١٨٧٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٥٦ )

---

**٦٩٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

متى كان المقهى الذي وقع التفتيش فيه ليس مملوكاً للمتهم الذي ضبط معه الحشيش وهو فيه، فلا يقبل من هذا المتهم أن يتذرع بانتهاك حرمة المقهى للنعي على الحكم.

( الطعن ١٨٨٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٥٨ )

---

**٦٩٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد اعتمد في إدانة المتهم في جريمة التعويل في بعض معيشته على ما تكسبه امرأة من الدعارة على ما ثبت لدى المحكمة من أنه تسلم من هذه المرآة حافظة بها نقود، وكان الثابت أن هذه الحافظة مسروقة، فهذا يكون خطأ، إذ ما دامت الحافظة المذكورة مسروقة فلا يصح اعتبارها مما كسبته هذه المرأة من الدعارة، ولا يصح بالتبع اعتبار المتهم قد عول في معيشته على كسب من الدعارة.

( الطعن ١٨٩٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٥٩ )

---

**٦٩٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

يجب لكي يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره إن لم يكن مقدراً مع بيان توفر نية المتهم في الهروب من دفع الضريبة المستحقة وإلا كان الحكم قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

( الطعن ١٩١٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٦٠ )

---

**٦٩٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان المتهم في جريمة قتل قد تمسك أمام المحكمة بأن الجروح الموجودة بيديه كانت نتيجة اعتداء القتيل وأهله عليه ولم يكن سببها انتزاع الناس السكين من يده، كما شهد بذلك بعض الشهود الذين أخذت المحكمة بشهادتهم، وطلب ندب الطبيب الشرعي لتحقيق ذلك، ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم ترد على دفاعه هذا مع أهميته، فحكمها يكون قاصراً واجباً نقضه.

( الطعن ١٩١٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٦١ )

---

**٦٩٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

الشهادة التي يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم في الموعد القانوني هي الشهادة الدالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها. فالشهادة الثابت بها أن الحكم ومحضر الجلسة وردا المحكمة في اليوم السابق لتحريرها لا تفيد، ولهذا لا تقبل الأسباب التي يقدمها الطاعن بعد مضي ميعاد الطعن محسوباً من يوم صدور الحكم، ولو كانت محكمة النقض قد أجلت نظر الطعن حتى يقدم الطاعن ما يرى تقديمه من أسباب لأن ذلك ليس قضاءً منها بقبول الأسباب التي ستقدم.

( الطعن ١١٧٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٦٢ )

---

**٦٩٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد أثبت أن إصابة المجني عليه هي من عيار ناري واحد، واستبعد ظرف سبق الإصرار، ومع ذلك أدان عدة متهمين بالقتل العمد دون أن يقول بوجود اتفاق سابق بينهم على القتل فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض.

( الطعن ١٥٥٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٦٣ )

---

**٦٩٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد أدان متهمين بالقتل الخطأ مؤسساً قضاءه على قوله إنهما تبادلا الإمساك بمسدس محشو بالرصاص وعبثا به فانطلق منه عيار أصاب المجني عليه فقتله دون أن يعين من منهما المتسبب في انطلاق العيار، فهذا منه قصور في البيان مستوجب النقض، إذ أن مجرد العبث بالمسدس لا يكون له شأن في القتل إلا إذا كان هو الذي أدى إلى انطلاق العيار، ومقتضى هذا أن يبين الحكم من من المتهمين اللذين كانا يعبثان بالمسدس هو الذي تسبب بفعله في خروج العيار.

( الطعن ١٦٢٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٦٤ )

---

**٧٠٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الطاعن يبني طعنه على أن المحاكمة وقعت باطلة إذ محضر الجلسة تتعذر قراءته فلا تمكن معرفة ما تم أمام المحكمة، ولم يكن قد عين مطعناً واحداً على ذات الإجراءات التي تمت في مواجهته والمفروض قانوناً أنها وقعت صحيحة فهذا الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه، وخصوصاً إذا كان محضر الجلسة ميسورة قراءته.

( الطعن ١٦٢٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٦٤ )

---

**٧٠١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن إيجاب وضع الأثمان على السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع. فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الأحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعاً عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها، وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة إلى طلبه واستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير إلى شهادة هذا الشاهد فهذا قصور في البيان يستوجب نقض الحكم.

( الطعن ١٦٣٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٦٥ )

---

**٧٠٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - للمحكمة، بل عليها، أن تطبق القانون على الوجه الصحيح في واقعة الدعوى في الحكم الذي تصدره، وهي في ذلك غير ملزمة بتنبيه الدفاع ما دامت لم تجر أي تغيير في الواقعة المرفوعة بها الدعوى.

فإذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة لاشتراكه في سرقة، فأدانته في جريمة إخفاء أشياء مسروقة، فلا تثريب عليها في ذلك متى كانت واقعة السرقة تتضمن واقعة الإخفاء.

٢ - إذا كانت محكمة أول درجة قد أجلت الدعوى لسماع شهود ثم لم تسمعهم فليس للمتهم إذا لم يطلب سماع هؤلاء الشهود أمام المحكمة الاستئنافية أن ينعي على الحكم أنه اعتمد على أقوال الشهود في التحقيقات مع أنهم لم يسمعوا بالجلسة.

( الطعن ١٦٢٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٦٥ )

---

**٧٠٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إنه وإن كانت لائحة السيارات لم تنص على أنه يجب على سائق السيارة أن يلزم السير على يمين الطريق فإن العرف جرى على ذلك واستقر نظام المرور عليه بحيث إذا ما خولف هذا العرف حق على المخالف أن يؤخذ بمقتضى المادة ٢٨ من لائحة السيارات التي تحظر قيادة السيارات بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور وممتلكاته.

٢ -- إذا كان وجه الخطأ المسند إلى المتهم هو أن الحادث نشأ من إهماله وعدم احتياطه وعدم إتباعه اللوائح بأن قاد سيارته على يسار الطريق، وكانت المحكمة في حكمها بإدانته، وهي في صدد بيان ظروف الحال التي كان يسير فيها والتي نجم عنها بحسب هذه الظروف قتل المجني عليه، قد قالت إنه كان يسير بسرعة فذلك لا يعد تعديلاً في التهمة.

( الطعن ١٦٩١ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٦٦ )

---

**٧٠٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب في مذكرة مقدمة منه ضم تقرير الكشف بالأشعة على المجني عليه لاستبانة أثر الإصابة في أذنه، ولكنه لم يتمسك بهذا الكشف ولم يصر على طلب ضمه في مرافعته الأخيرة بالجلسة، فلم تضم المحكمة الكشف وقالت في حكمها إن المتهم لم يعترض على عدم ضمه، فلا يكون ثمة محل لنعيه عليها أنها لم تضمه.

٢ - الواجب هو أن يذكر الحكم مادة العقوبة أما الإشارة إلى النص الخاص بوقف تنفيذها فلا يبطله.

( الطعن ١٦٩٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٦٧ )

---

**٧٠٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان المدافع عن المتهم في صدد تفنيد ما قاله المجني عليه من أن إصابته كانت من عصاً قد قال إن الكشف الطبي يكذبه والشهود أجمعوا على أن الإصابة من حجر لا من عصا، وكان التقرير الطبي - كما أوردته المحكمة - خلواً من الإشارة إلى سبب الإصابة، فإن استناد المحكمة إلى هذا التقرير مع عدم تعرضها لدفاع المتهم وردها عليه يكون قصوراً مخلاً.

( الطعن ١٦٩٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٦٨ )

---

**٧٠٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

الأصل أن لكل من الخصوم الحق في أن تسمع شهوده متى كانت الواقعة المراد الاستشهاد بهم عليها متعلقة بالدعوى، فليس للمحكمة أن ترفض طلب سماع شهود النفي وتبدي رأيها فيما سوف يقوله أولئك الشهود إذا ما سمعوا، فإن سلطتها في تقدير الشهادة لا تكون إلا بعد سماعها.

( الطعن ١٦٩٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٦٨ )

---

**٧٠٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى هو حكم غير منه للنزاع بين الخصوم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

( الطعن ١٩٢٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٦٩ )

---

**٧٠٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن إدانة المتهم استنادا إلى ما شهد به بعض الشهود في التحقيقات ممن لم تسمع أقوالهم بالجلسة أو تتل أمام المحكمة - ذلك لا يعيب الحكم الاستئنافي بما يبطله ما دام المتهم لم يتمسك بسماعهم ولم يطلب تلاوة أقوالهم.

( الطعن ١٧٤٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٦٩ )

---

**٧٠٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم ببيع دجاج بأكثر من السعر الجبري المقرر قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن التسعير الجبري الذي أسندت إليه مخالفته لا يسري عليه، لأنه ورد الدجاج تنفيذاً لعقد توريد حرر بينه وبين المشتري والزيادة في السعر المتفق عليه بينهما كانت مقابل توافر صفات خاصة في

الدجاج الذي تعهد بتوريده ومصاريف نقله إلى مكان التسليم، فإن إدانة المتهم دون بحث هذا الدفاع والرد عليه - ذلك يكون قصوراً يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

( الطعن ١٩٤٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٧٠ )

---

**٧١٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا قدم متهمان إلى المحاكمة، أحدهما بتهمة إحداث ضرب تسببت عنه عاهة بالمجني عليه، والآخر بتهمة جنحة الضرب، وكان الثابت أنه وجد بالمجني عليه ثلاث إصابات، فرأت المحكمة أن تهمة العاهة غير ثابتة على المتهم بها وآخذته هو والمتهم الآخر بتهمة أنهما ضربا المجني عليه ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً عن الإصابتين الأخريين، وعاقبتهما بالحبس لمدة سنتين، دون أن تبين أن عجز المجني عليه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً كان ناشئاً عن كل من الإصابتين، فهذا منها قصور يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

( الطعن ١٩٥٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٧٠ )

---

**٧١١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

المرض متى كان يحول دون الحضور أمام المحكمة يعتبر عذراً تترتب عليه نتائجه القانونية. فإذا كان المعارض قد قدم محاميه بالجلسة المحددة لنظر معارضته شهادة من طبيب مثبت فيها مرضه، فإنه يكون على المحكمة - إذا لم تر إجابته إلى طلب التأجيل - أن تتحدث عن ذلك بما يبرر عدم إجابتها إياه، وإلا كان حكمها معيباً واجباً نقضه.

( الطعن ١٧٥٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٧٠ )

---

**٧١٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلاً، بل إن من واجبها في هذه الحالة أن تتثبت هي من أنه لم يكن مجنوناً وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه. كذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعي الجنون لم يبد أنه مجنون في الوقت المناسب أثناء المحاكمة لأن ذلك لا يصح الاستدلال به إلا في حق من لم يطعن في سلامة عقله.

( الطعن ١٩٥٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٧١ )

---

**٧١٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الحكم - في صدد رده على ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه - قد قال إن المجني عليه كان ممسكاً بالمتهم فسهل لابنه ضرب المتهم بقطعة من حديد، فاعتدى المتهم على المجني عليه، ثم ذكر أن حق المتهم في الدفاع قد انتهى بانتهاء ما وقع عليه من عدوان، وذلك دون أن يبين الظروف التي استخلصت منها المحكمة كف المجني عليه وابنه عن الاعتداء على المتهم، وهل كان المجني عليه وقت أن أوقع المتهم فعل الضرب لا يزال ممسكاً به أم لا فهذا قصور في الحكم يستوجب نقضه.

( الطعن ١٩٥٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٧٢ )

---

**٧١٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان المتهم في جريمة اختلاس محجوزات قد تمسك في إثبات براءته بأنه لم يعلن باليوم الذي حدد أخيراً لبيع المحجوزات، وأنه وفي باقي الدين المحجوز من أجله، وطلب - في سبيل تحقيق ذلك - الاطلاع على أوراق التنفيذ، ولكن المحكمة أدانته على أساس أنه قابل المحضر في اليوم الذي حدد للبيع وقرر أمامه أنه تصرف في المحجوزات دون أن تتحدث عن دفاعه، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها.

( الطعن ١٩٦١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٧٣ )

---

**٧١٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم شوهد بقطار السكة الحديد يتلفت يمنة ويسرة وبجانبه حقيبة، فأثار ذلك شبهة رجلي البوليس فيه، فاقتاداه إلى الضابط فسأله فأنكر ملكيته للحقيبة ففتشها فوجد بها مقادير من الأفيون، فلا يحق له أن يتمسك ببطلان تفتيشها، إذ ما دامت الحقيبة لم تكن مع المتهم يحملها بل شوهدت بالقطار بجواره، وما دام المتهم قد صرح بأن الحقيبة ليست له، فإنه لا يكون ثمة من حرج على رجال الضبطية القضائية إذا هم فتحوها وفتشوها.

( الطعن ١٩٥٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٧٣ )

---

**٧١٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بضرورة ضم شكوى تتصل بضغط رجال البوليس على شهود النفي، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد على هذا الطلب بما يبرر رفضه، فهذا يعد قصوراً مبطلاً للحكم.

( الطعن ١٩٦٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٧٤ )

---

**٧١٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إذا كان المحامي الموكل قد تمسك بضرورة حضور الشهود لمناقشتهم بالجلسة، ولكنه في جلسة المرافعة الأخيرة لم يحضر، وحضر محام منتدب للدفاع عن المتهم لم يطلب استدعاء الشهود بل اكتفى بأقوالهم بالتحقيقات، ولم يعترض المتهم نفسه على هذا المحامي ولم يطلب شيئاً، فلا تثريب على المحكمة إذا هي اكتفت بتلاوة أقوال الشهود.

٢ - إن الفخذ من المرأة عورة فلمسه وقرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض.

( الطعن ١٩٦٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٧٤ )

---

**٧١٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - مكتب تاجر الأدوات الطبية يعتبر مكاناً مطروقاً تتوافر فيه العلانية قانوناً.

٢ - إن كل ما تشترطه المادة ١٠ من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ لاستحقاق الدمغة عن الإعلانات هو أن تكون الإعلانات مما يوزع باليد. فمتى كان الحكم قد أثبت ذلك على المتهم بناءً على اعتبارات أوردها، ولم يكن المتهم قد سدد رسم الدمغة المستحق، فإنه يكون مستأهلاً للعقاب.

( الطعن ٧٥٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٧٥ )

---

**٧١٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على متهمين بأنهما اتفقا على ارتكاب حوادث السرقات ليلاً، وأن أولهما قتل المجني عليه عمداً وثانيهما اشترك معه بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقا على سرقة المارين، وذهبا بالفعل إلى الطريق يحمل كل منهما سلاحه، فتمت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذا الاتفاق الجنائي، ثم بالجلسة فوضت النيابة الرأي للمحكمة بالنسبة إلى تهمة الاتفاق الجنائي، وطلبت تعديل الوصف بالنسبة إلى الثاني على اعتبار أنه هو القاتل دون الأول، فاستبعدت المحكمة تهمة الاتفاق الجنائي وقضت بإدانة المتهمين على أساس أن الثاني قتل عمداً والأول شرع في القتل، فإنها لا تكون قد عدلت التهمة بالجلسة من تلقاء نفسها ولا بناءً على ما بدا من النيابة، بل هي قد عدلتها في الحكم بناءً على واقعة جديدة غير المرفوعة بها الدعوى على المتهم الثاني، ولهذا يكون حكمها معيباً بما يستوجب نقضه.

( الطعن ٧٨٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٧٦ )

---

**٧٢٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد قضى باستمرار العمل بأحكام بعض الأوامر العسكرية ومنها الأمران رقما ٣٦١ و٣٦٢. وحكم هذين الأمرين أن الممول ملزم بتقديم جميع البيانات والميزانيات والإقرارات والأوراق التي يقضي القانون بتقديمها في الميعاد المنصوص عليه في الأمر رقم ٣٦١ وهو ٣١ من يناير، وأن عليه أيضاً أن يدفع للخزانة ما يكون مستحقاً عليه على أساس البيانات والأرقام المقدمة منه من ضريبة عادية أو استثنائية في ميعاد لا يتجاوز آخر فبراير. واستمرار هذا الحكم معناه التقيد بهذين التاريخين في كل عام. وإذن فالحكم الذي يدين المتهم بأنه حتى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٧ لم يدفع إلى خزانة الحكومة قيمة الضريبة المستحقة على أرباحه عن سنة ١٩٤٦ في الميعاد بالتطبيق للأمرين العسكريين سالفي الذكر يكون صحيحاً.

( الطعن ١١٨٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٧٧ )

---

**٧٢١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إنه لما كان غش الأشياء المعاقب عليه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشيء ذاته تغيير، إما بإضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر من عناصره، فإنه يجب لسلامة الحكم الذي يعاقب على غش اللبن أن يستظهر أن الدسم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع وإلا كان مخطئاً.

( الطعن ١١٩٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٧٨ )

---

**٧٢٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

الدفع في مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم من صميم النظام العام فيجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة النقض. فإذا كان المحكوم عليه قد طعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص وقدم لتأييد مطعنه شهادة من القنصلية اليونانية مصدقاً عليها بأنه يوناني الجنسية، كان لمحكمة النقض أن تقبل الطعن وتقضي بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى.

( الطعن ١٥٨٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٧٩ )

---

**٧٢٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، فلا يمكن القول ببطلان تفتيش دكان إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذن فما دام هناك إذن من النيابة بتفتيش متهم ومنزله فلا يقبل منه الطعن ببطلان تفتيش دكانه بمقولة إنه لم يصدر به إذن.

( الطعن ١٩٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٥٩ )

---

**٧٢٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه لا تصح مساءلته على أساس ما جاء بتقارير في الدعوى مكتوبة باللغة الإنجليزية، ومع ذلك أدانته المحكمة استنادا إلى هذه التقارير دون ترجمتها فهذا عيب في الإجراءات يقتضي نقض حكمها.

( الطعن ١٢٠٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٧٩ )

---

**٧٢٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إنه لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه أو درجة غناه، كان إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه في العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض عيباً يستوجب نقض الحكم. إذ تقدير التعويض ولو أنه من سلطة محكمة الموضوع تقضي فيه بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى بحيث إذا ما استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه، إلا أنه إذا ما أقحمت المحكمة في هذه الظروف ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وأدخلته في الحساب عند تقديره، فإن قضاءها يكون في هذه الحالة مخالفاً للقانون، ويكون لمحكمة النقض أن تعمل على تصحيحه فتستبعد من التعويض المقضي به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته في تقديره على ذلك الأساس الخاطئ.

( الطعن ١٦١١ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٨٠ )

---

**٧٢٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - متى كانت المحكمة قد اعتبرت أن لعبة "البصرة" قمار على أساس أن مهارة اللاعبين في الربح إنما تجيء في المحل الثاني بالنسبة إلى ما يصادفهم من الحظ، وذكرت الاعتبارات التي اعتمدت عليها في ذلك، فهذا حسبها ليكون حكمها سليماً.

٢ - إن صاحب المحل العمومي مسئول بمقتضى نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ عن كل مخالفة تقع به من المستخدمين فيه ولو كان هو وقت المخالفة غائباً عنه.

( الطعن ١٦٣٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٨٢ )

---

**٧٢٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي إذ الواقعة هي أن المجني عليه ابتدره بالسب ثم حاول تسلق جدار بيته صاعداً إليه ليعتدي عليه فقذفه هو بحجر لمنعه من الوصول إليه، وكانت المحكمة - مع تسليمها بهذه الواقعة - قد أدانته بمقولة إنه كان في استطاعته الاحتماء داخل داره ليتفادى اعتداء المجني عليه، فهذا منها قصور إذ كان عليها أن تتعرض في حكمها لما قاله المتهم من محاولة المجني عليه إيقاع الأذى به وتسلق جدار بيته لارتكاب جريمته فيه، فإن البيوت مما يصح في القانون أن يتعلق بها حق الدفاع الشرعي.

( الطعن ١٦٣٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٨٦ )

---

**٧٢٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إن من واجب المحكمة أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، ومن واجب المتهم أن يضمن دفاعه القانون الذي يعاقب على الواقعة المسندة إليه. فإذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم بأنه عرض للبيع أقمشة صوفية بسعر يزيد على المقرر قانوناً، وطلبت عقابه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وبالقرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٧، فرأت المحكمة أن هذا القرار لا ينطبق على واقعة الدعوى وأدانته بمقتضى القرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٦ دون أن تغير شيئاً من الوقائع المسندة إليه، فلا يكون للمتهم أن ينعي على الحكم أنه عاقبه بنص قانوني لم يعلن به في ورقة التكليف بالحضور.

٢ - متى كان القانون قد حدد في سلعة الربح الذي لا يجوز لتاجر التجزئة أن يتجاوزه منسوباً إلى سعر الشراء، وهو سعر يتحدد في كل حالة على أصول ثابتة في القانون، فإن هذه السلعة تعتبر من السلع المسعرة. وما دام القانون حين حدد أقصى الربح في سلعة لم يشر إلى إضافة شيء من المصروفات، كما فعل بالنسبة إلى سلع أخرى، فإنه يكون قد دل على أن إضافة المصروفات مقصورة على الأحوال التي تناولها النص.

( الطعن ١٦٣٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٨٧ )

---

**٧٢٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ نص في المادة ٢١ منه على معاقبة كل من يقبل ورقة لم يسدد عنها رسم الدمغة المقرر بمقتضى هذا القانون بغرامة مع أداء الرسوم المستحقة، ثم نص في المادة ٢٣ على أن

يحكم القاضي، علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها، بدفع ثلاثة أمثال الرسوم المهربة. وإذ كان هذا القانون لم يوجب لتحقق الجريمة المشار إليها توفر قصد خاص بل هي تتم بمجرد عدم دفع الرسم في الحالات التي بينها، وكان حين حدد عقوبة مرتكبها لم يفرق في هذا الشأن بين حالتي الغرامة والجزاءات الإضافية، مما مفاده أنه كلما أدين ممول بها وحقت عليه الغرامة حقت عليه أيضاً تلك الجزاءات، فإن التفرقة بين الحالتين لمجرد نعت القانون الرسوم التي لم تدفع بأنها مهربة لا يكون لها من سند يبررها.

( الطعن ١٦٦٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٩٠ )

---

**٧٣٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد حكم عليه ابتدائيا بالحبس سنة، فاستأنف ونظر الاستئناف على أساس أن العقوبة المقضي بها عليه ابتدائيا هي ستة شهور، وقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بالتأييد، ثم عارض المحكوم عليه فقضي باعتبار معارضته كأنها لم تكن ونفذت العقوبة عليه على الاعتبار الثابت بالحكم الاستئنافي، ثم رجعت النيابة فأمرت بإعادة التنفيذ رغم ما هو ثابت بجدول النيابة من أن الحكم سبق تنفيذه، فرفع المحكوم عليه إشكالاً طلب فيه وقف التنفيذ، وحكم برفضه، فطعن في هذا الحكم بطريق النقض، وكان الظاهر مما أورده في طعنه أن الحكم بالسنة قد تم تنفيذه عليه، فهذا الطعن لا يكون ثمة وجه لنظره لعدم الجدوى منه.

( الطعن ١٦٧٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٩٣ )

---

**٧٣١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

لا يصح أن يحكم في الدعوى القاضي الذي سبق له أن باشر فيها ولو بصفة أخرى إجراءً من إجراءات التحقيقات الابتدائية أو الاتهام. فإذا كان أحد أعضاء محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم سبق له - منذ كان رئيساً للنيابة العمومية - أن أشترك في إجراء من إجراءات التحقيقات الأولية في الدعوى فهذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه.

( الطعن ١٦٧٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٩٣ )

---

**٧٣٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن مظاهر سلوكه الخارجي، كما وصفها الطبيب الشرعي، تفيد أنه غير مسئول إذ قرر الطبيب أنه مصاب بالعقلية الطفلية التي لم تنضج بعد بما يتكافأ وظروف الحياة الاجتماعية والنفسية وكذا الاضطراب العصبي، وكان الحكم قد عاقبه على أساس ما أثبته الطبيب الشرعي

من أنه لم يوجد بعقله عاهة تفقده الشعور والاختيار في ارتكاب فعله، وكان تقرير الطبيب الشرعي يبرر ما انتهى إليه الحكم من أن المتهم كان يدرك أن المادة التي وجدت معه هي حشيش يعاقب القانون على إحرازه، فإن عقابه لا يكون قد بني على أساس خاطئ.

( الطعن ١٨٨١ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٩٤ )

---

**٧٣٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

ما دامت المذكرة المقدمة بعد حجز القضية للحكم ليس عليها إشارة من أحد القضاة، ولا دليل على أن المحكمة أطلعت عليها، فلا جدوى من التمسك بها في طلب نقض الحكم.

( الطعن ١٧٢٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٩٤ )

---

**٧٣٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٥ تفيد أن تكون الوسيلة التي يؤسس عليها القضاء بالتشرد مخالفة لقانون العقوبات أو تكون وسيلة أخرى مما عدده النص، فإنه لا تصح إدانة المتهمة بالتشرد إذا كان ما وقع منها هو أنها ساكنت رجلاً معيناً في منزل واحد واتصلت به وتكفل بالنفقة عليها.

( الطعن ١٩٠٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٩٥ )

---

**٧٣٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إن المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حين نصت على أنه "يصدر من وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف في كل مديرية أو محافظة ويحدد في تلك القرارات النسبة التي يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف" لم تخول الوزير خلق الدليل الذي لا يصح إثبات الجريمة إلا به. فإذا هو نص على وجوب وزن عدد معين من الأرغفة وأخذ المتوسط فذلك منه لا يكون إلا بمثابة إرشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة فلا يترتب على مخالفته تقييد الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون العام من الحكم في الجرائم بكامل الحرية من واقع الأدلة المقدمة إليه غير مقيد بدليل معين. وبدهي أن ما قصد إليه القرار الوزاري من التحري في تعرف الحقيقة لا يفوت القاضي أثناء تحقيق الدعوى، لكن ذلك بطبيعة الحال يجب أن يكون تبعاً لظروف كل دعوى وملابساتها وسائر الأدلة فيها كأقوال الشهود والاعترافات وقرائن الأحوال.

٢ - إن مجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن في المخابز يكفي لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع.

٣ - للمحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن تستخلص أن التوكيل الذي يتمسك به المتهم في أن الوكيل هو القائم بإدارة المخبز لم يقصد به إلا الإفلات من العقاب على ما يقع في المخبز من جرائم فلا تعتد به.

( الطعن ١٩٦٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٩٧ )

---

**٧٣٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كانت الشهادة التي قدمها المتهم لإثبات مرضه الذي قال إنه منعه من الانتقال للتقرير بالاستئناف قد جاء فيها أنه كان يعالج بالحمى الروماتيزمية من كذا إلى كذا وأنه مضى الغالب من هذه المدة ملازماً للفراش ونصح بألا يقوم إلا بالتدريج وأن يكون متمهلاً في ذلك، وكانت المحكمة قد قالت في صدد تبرير عدم أخذها بهذه الشهادة إن ثمة توكيلاً صدر من المتهم لوالده من محكمة كذا الشرعية، وهذه المحكمة مقرها بلدته، بتاريخ كذا "في أثناء مدة المرض الواردة بالشهادة" مما يدل على أن مرضه لم يكن من شأنه أن يقعده عن الحركة واتخاذ ما يلزم لرفع الاستئناف في الميعاد، فهذا الذي قالته المحكمة لا يكفي للقول بأن مرضه لم يكن من شأنه أن يمنعه عن السفر من بلدته إلى مقر المحكمة للتقرير بالاستئناف، لأن تنقله في حدود بلدته لا يدل على أنه كان في مكنته الانتقال منها إلى بلد آخر بعيد عنها.

( الطعن ١٩١٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٩٧ )

---

**٧٣٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إنه لما كان القانون يوجب في ظرف الإكراه المشدد لجريمة السرقة أن يكون الجاني قد لجأ إلى القوة لتعطيل مقاومة المجني عليه في سبيل تسهيل فعل السرقة، كان من الواجب أن يعني الحكم ببيان الرابطة بين الاعتداء على المجني عليه بالضرب وبين فعل السرقة لمعرفة توافر هذا الظرف، كما هو معرف به في القانون، وإلا فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ١٦٥٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٩٩ )

---

**٧٣٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - للمحكمة، دون أن تلفت الدفاع، أن تنزل بالواقعة من جناية تزوير ورقة رسمية إلى جنحة تزوير ورقة عرفية لعدم توفر صفة الرسمية فيها.

٢ - إن القرار الوزاري رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتموين نص في المادة ٣١ منه على أن يكون صرف الأقمشة في حالات الزواج والوفاة وغيرهما من الحالات الاستثنائية بموجب تراخيص تصرفها مراقبة التموين المختصة، وتصرف هذه التراخيص بناءً على طلب صاحب الشأن، ويكون الطلب مشتملاً على البيانات ومشفوعاً بالمستندات التي تقررها وكالة وزارة التجارة والصناعة لشئون التموين، كما نص في المادة ٣٢ على أن لمراقبات التموين أن تطلب من كل رب عائلة ومن كل صاحب محل أو مصنع يستخدم الأقمشة في تجارته أو صناعته جميع البيانات والمعلومات والإحصائيات والأوراق التي يكون لها شأن في تحديد الأقمشة التي يرخص في صرفها أو في مراقبة الصرف طبقاً للأوضاع والكميات المقررة، وأن على هؤلاء الأشخاص أن يقدموا ما يطلب إليهم تقديمه في المواعيد والأوضاع التي تحدد لهذا الغرض، وأن تكون هذه البيانات والمعلومات مطابقة للحقيقة، ثم نص في المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ٤١٢ لسنة ١٩٤٨ على أن كل مخالفة لأحكام المادة ٣٢ من القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً. فإذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها من البيانات التي طلبت من رب العائلة لصرف أقمشة في حالات الزواج طبقاً للمادة ٣٢ المشار إليها، فإن تقديمه هذه البيانات غير مطابقة للحقيقة لا يكون جناية تزوير معاقباً عليه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات بل يعاقب عليه فقط - بناءً على حكم المادة ٢٢٤ عقوبات - بالمادة ٣٢ من القرار الوزاري رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٣ من القرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٤٨، وتكون العقوبة هي الغرامة فقط.

( الطعن ١٨٩٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٠٠ )

---

**٧٣٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

القانون لا يشترط للعقاب في جريمة التجمهر سبق صدور أمر من رجال السلطة العامة للمتجمهرين بالتفرق متى كان الغرض من التجمهر ارتكاب الجرائم.

( الطعن ١٨٨٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٠١ )

---

**٧٤٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية الانتقال لمعاينة مكان الحادث لإثبات أن عرض الطريق يقل عما ورد بشأنه في معاينة البوليس، كما طلب ضم دفتري مرور نقطتين من نقط المرور لإثبات أن سيارات أخرى غير سيارته مرت بهما وقت وقوع الحادث وأن ما ثبت في هذين الدفترين عن وقت مرور سيارته يتعارض مع القول بأنها هي التي وقع منها الحادث، وكانت المحكمة قد اكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تعنى بالرد على ذلك الدفاع، فهذا يكون قصوراً موجباً لنقض الحكم.

( الطعن ١٩٠٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٠١ )

---

**٧٤١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون لها شكلاً خاصاً، فإذا كان وجه الطعن يرمي إلى القول بأن عملية التعرف لم تجر على وجه فني فإنه لا يكون له محل.

( الطعن ١٨٨٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٠١ )

---

**٧٤٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

متى كانت جريمة إحراز السلاح متلبساً بها، فإن هذا يجيز لمأمور الضبطية القضائية القبض على الجاني وتفتيشه في أي وقت وفي أي مكان مادامت حالة التلبس قائمة، ولا تصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين أو عند العثور على شيء معين، ومن ثم فالدليل المستمد من هذا التفتيش يكون صحيحاً.

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأن أحرز مواد مخدرة (حشيشا) بدون ترخيص وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا إلخ.

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم أمام هذه المحكمة ببطلان التفتيش على اعتبار أن الحالة لم تكن من حالات التلبس، وإن التبس قد انتهى، ومن ثم فكان يتعين على معاون البوليس أن يحصل على إذن من النيابة لتفتيش المتهم ولكنه لم يفعل وبذلك يكون التفتيش باطلا إلخ إلخ.

( الطعن ١٩٠٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٠٢ )

---

**٧٤٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه، وعذر الزوج في قتل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا، فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة مذكورة.

( الطعن ٢١٣١ لسنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٠٤ )

---

**٧٤٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

لا يصح في القانون لمن يتولى سلطة الاتهام أو التحقيق الابتدائي في الدعوى أن يشترك في الحكم فيها. فإذا كان أحد القضاة الذين حكموا في الدعوى سبق له، منذ كان وكيلاً للنيابة، أن طلب إجراء تفتيش في

حق المتهم بشأن حيازة المخدر محل الدعوى، كما ندب البوليس لإجراء تحقيق معه فيها، فإن الحكم الذي اشترك في إصداره يكون باطلاً واجباً نقضه.

( الطعن ١٩١٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٠٤ )

---

**٧٤٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات وإن كانت قد ألغيت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ فإن الأفعال التي كان معاقباً عليها بهذه المادة بقيت معاقباً عليها بالقانون المذكور. فذكر هذه المادة خطأ في الحكم بدلاً من نص هذا القانون ليس من شأنه أن يبطله.

( الطعن ٢١٣٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٠٥ )

---

**٧٤٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

متى كانت المحكمة قد أثبتت أن الضرب الذي أوقعه المتهم بالمجني عليه كان سبب الوفاة وأن حالة المجني عليه المرضية إنما ساعدت على ذلك فإن مساءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذي وقع منه تكون صحيحة.

( الطعن ٢١٣٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٠٥ )

---

**٧٤٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

ما دام الثابت بالحكم أن المتهم ألقى باللفافة التي كانت معه طواعية واختيارا قبل أن يمسك به أحد من رجال البوليس، فإن ذلك يعتبر تخلياً منه عن حيازتها وتركاً لكل حق له فيها، مما يصح معه لكل من يجدها أن يلتقطها، فإذا ما أخذها رجال البوليس ووجدوا فيها مخدراً، فإن حالة التلبس بالإحراز تكون قائمة، ويكون التفتيش اللاحق لذلك صحيحاً.

( الطعن ٢١٤٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٠٦ )

---

**٧٤٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن استخدام الموظف وظيفته في الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصباً إلا على أساس أن سوء استعماله الوظيفة على نحو ما وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية، كما هي معرف بها في باب النصب، وإذن فإذا كانت المحكمة في إدانة المتهم في جريمة النصب قد جرت على قاعدة عامة هي أن مجرد استناد

الموظف إلى وظيفته في الحصول على المال يعتبر في ذاته نصباً، فإنها تكون مخطئة ويكون حكمها واجباً نقضه.

( الطعن ٢١٤٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٠٦ )

---

**٧٤٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

لا وجه لمتهم في أن يتمسك ببطلان الإجراءات التي تمت في حق غيره من المتهمين، وإذن فما دام المتهم كان له محام تولى المدافعة عنه على الوجه الذي ارتآه فلا يكون له أن يعترض على أن المحامي الذي حضر عن متهم آخر معه ليس هو محاميه الأصيل قولاً منه بأن مصلحته متفقة مع مصلحة هذا المتهم الآخر.

( الطعن ٢١٤٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٠٦ )

---

**٧٥٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - إن إجراء التحقيق الابتدائي في غير جلسة علنية لا يترتب عليه أي بطلان.

٢ - لا يلزم في الإدانة بالقتل أن يكون موت المجني عليه قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها، فإن القانون نفسه قد جعل من أسباب إعادة النظر في الأحكام الجنائية أن يوجد المدعى قتله حياً بعد الحكم على المتهم " المادة ٢٣٤ تحقيق ".

( الطعن ١٦٠٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٠٩ )

---

**٧٥١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إن المادة ١٩ من قانون المحال العمومية قد نصت على أنه لا يجوز في المحال العمومية أن يترك أحد يلعب القمار على اختلاف أنواعه كلعب " البكاراه" ولعبة "السكة الحديد" إلى آخرة، وما شابه ذلك من أنواع اللعب. وإذ كانت لعبة " الكومي طير " ليست مما سماه النص فإنه يجب للعقاب عليها باعتبارها من ألعاب القمار أن تكون مثل الألعاب المسماة من ناحية أن الربح فيها يكون موكولاً لحظ اللاعبين أكثر منه لمهارتهم كما هو مفهوم معنى كلمة القمار. فإذا كان الحكم الذي عاقب على هذه اللعبة قد خلا من بيان كيفيتها وأن للحظ فيها النصيب الأوفر، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ١٩٢١ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧١٠ )

---

**٧٥٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يبين مضمون كل دليل يعتمد عليه، وليس يكفي في بيان مضمون الشهادة أن يقول الحكم إن شهادة فلان لا تخرج عما تقدم، وخصوصاً مع اختلاف الأدلة المحال عليها.

( الطعن ١٩١٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧١٠ )

---

**٧٥٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إن المادة ٨ من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التي نصت على وجوب رد البطاقة عند الوفاة إنما تسري على بطاقة العائلات، أما البطاقة الخاصة بأصحاب المصانع والمحال العمومية فأمرها مختلف، إذ لم تنص المادة ١٠ من القرار على وجوب ردها عند الوفاة بل كل ما استوجبته هو إخطار مكتب التموين عن كل تغيير في أحوال المحل أو العمل إذا كان التغيير من شأنه تخفيض الاستهلاك. فإذا كان الثابت أن المتهم أدار المحل العمومي بعد وفاة والده و لم يكن هناك تغيير في المحل من شأنه خفض الاستهلاك، فهذه الواقعة لا عقاب عليها.

( الطعن ١٩٢٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧١١ )

---

**٧٥٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إنه لما كان القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ قد صدر من وزير التموين تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، وكان هذا المرسوم لم يرد فيه أية إشارة عن تخويل الوزير تحديد أدلة معينة لا تثبت الجريمة المعاقب عليها فيه إلا بها، فهذا القرار بنصه على بطلان إجراءات أخذ العينة واعتبارها كأنها لم تكن إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل يكون قد تجاوز السلطة المخولة لمن أصدره فلا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاءها.

( الطعن ١٩٢٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧١٣ )

---

**٧٥٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا طلبت النيابة عدم قبول استئناف المتهم لرفعه بعد الميعاد قائلة إن المتهم أعلن بالحكم مخاطباً مع أخيه فلان، وقال الدفاع إن هذا الإعلان باطل إذ المستأنف ليس له أخ بهذا الاسم، فسمعت المحكمة شهادة المحضر الذي تولى الإعلان و أقوال شيخ الحارة الذي كان يرافقه، فقرر المحضر أنه أعلنه بالمكتب مع شخص قال إنه أخو المعلن إليه، وقال شيخ الحارة إن المعلن ابن للمتهم لا أخ له كما ذكر خطأ بالإعلان، ثم قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً دون أن تتعرض في حكمها لما دافع به المتهم في صدد الإعلان، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه.

( الطعن ١٩٢٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧١٣ )

---

**٧٥٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم ببيع بترول بسعر يزيد على السعر المحدد قد تمسك أمام المحكمة بأن لجنة التسعيرة لم تجتمع و لم تحدد سعر البترول، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

( الطعن ١٩٢٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧١٤ )

---

**٧٥٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إن القول بأن العبرة في إثبات يوم صدور الحكم هي بالتاريخ المدون به غير صحيح على إطلاقه، إذ يصح أن يقام الدليل على عدم صحة هذا التاريخ. فإذا كان الظاهر من الإطلاع على مفردات الدعوى أن ثمة من الأدلة والأوراق الرسمية ما قد يفيد أن الحكم المستأنف صدر في يوم كذا فيكون الاستئناف في الميعاد، فإن القضاء بعدم قبول الاستئناف على حسب التاريخ المدون فيه يكون خطأ، ويكون من الواجب إجراء المحاكمة على أساس حقيقة الواقع.

( الطعن ١٩٣٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧١٥ )

---

**٧٥٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

ما دام المتهم لا يدعي أنه من المجرمين الأحداث الذين لسنهم تأثير في مسئوليتهم أو عقابهم فلا جدوى له من النعي على الحكم بأنه قد خلا من بيان سنه.

( الطعن ١٩٣٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧١٥ )

---

**٧٥٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - لا يكفي لبطلان الحكم أن يقع خلاف بينه وبين محضر الجلسة في أسماء القضاة مرجعه مجرد الخطأ في الكتابة. فإذا كان الطاعن يتمسك في طعنه بالخلاف الظاهر في تشكيل المحكمة بين محضر الجلسة والحكم المطعون فيه ولا يدعي أن هذا الخلاف يعبر عن حقيقة واقعة هي أن أحداً ممن اشتركوا في الحكم لم يسمع المرافعة، فطعنه هذا يكون على غير أساس.

٢ - متى كان المتهم لم يطلب أن تكون له الكلمة الأخيرة ولا يدعي أن أحداً منعه من ذلك فلا يحق له أن ينعي على الحكم شيئاً في هذا الصدد.

( الطعن ١٩٤١ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧١٧ )

---

**٧٦٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الحكم بعد أن بين أن المتهم وأخاه قصدا إلى زراعتهما فأبصر الأخ المجني عليه يجمع قطناً من غيطهما فأسرع نحوه وأمسك به ثم طوقه بذراعه ليمنعه من المقاومة أو الهرب، وكانت بيده سكين أصابت أخا للمتهم في يده، وعندئذ تقدم المتهم وضرب المجني عليه بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة التي تخلفت عنها العاهة - إذا كان الحكم بعد ذلك قد قال - في صدد نفي ما تمسك به المتهم من أنه إنما ضربه تحت تأثير الخوف من أن يفلت من أخيه ليضربهما بالسكين ويأخذ القطن الذي كان قد جمعه - إنه لم يكن لهذا التعدي مبررا ما دام أخو المتهم قد أمسك بالمجني عليه وانعدمت بذلك مقاومته، فهذا منه قصور يستوجب نقضه، إذ ذلك الرد لا يتناول ما أثاره المتهم من أنه كان يعتقد وقت أن أوقع فعل الضرب بالمجني عليه أنه إنما يحاول الإفلات من أخيه ليعاود ضربه بالسكين لا ليهرب منهما.

( الطعن ٢١٦٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧١٩ )

---

**٧٦١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

ما دامت دعوى المدعي بالحقوق المدنية قد وجهت إلى أبي المتهم بصفته ولياً على ابنه فلا وجه للقول بأن الحكم الذي قضى بإلزامه بأن يدفع التعويض من مال ابنه قد حكم بما لم يطلبه المدعي.

( الطعن ١٩٤٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧١٩ )

---

**٧٦٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إن القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً. وهذا يقتضي أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولا بد وقع. والقانون حين تعرض في هذا الصدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصد إلا إلى أن القاضي لا يصح له في هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها. وإذن فالحكم الذي يدين المتهم في جريمة الزنا اكتفاء بتوفر الدليل القانوني دون أن يبين كفايته في رأي المحكمة في الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجباً نقضه.

( الطعن ٢١٧٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٢٠ )

---

**٧٦٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الحكم القاضي باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لم يذكر من الأسباب إلا قوله إن المعارض لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته، ولم يعن ببيان علمه باليوم الذي حدد، فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه، إذ هذا البيان لازم لسلامة الحكم.

( الطعن ٢١٦٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٢٠ )

---

**٧٦٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المحامي الموكل عن المتهم لم يحضر وحضر عنه محام أبدى سبب تغيبه وطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر، فلم تستجب له المحكمة ونظرت الدعوى وحضر المحامي المنتدب وترافع، ولم يبد المتهم اعتراضا ولم يصر على التأجيل لحضور محاميه الموكل، فلا غبار على تصرف المحكمة في ذلك.

٢ - الارتباط بين الجرائم الذي يسوغ نظرها معاً أمر متعلق بالموضوع، فإذا فصلت المحكمة جنحة عن الجناية ولم يعترض الدفاع عن المتهم فلا يجوز له أن يثير هذا أمام محكمة النقض. وخصوصاً أن الفصل ليس فيه ما يفوت على المتهم مصلحة أو يخل بحقه في الدفاع إذ هو لا يمنعه من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيها واقعة الجنحة التي فصلت.

( الطعن ١٩٧٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٢٢ )

---

**٧٦٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم في تبديد حصان سلم إليه لتربيته قد بنى الإدانة على أن المتهم تسلم من المجني عليه مبلغ كذا لشراء حصان معين والعناية به ورغم مطالبته به فإنه لم يحضره وتبين أنه بدد المبلغ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد هذا الحكم لأسبابه تلك ولأن المتهم بدد الحصان بعد شرائه إياه، فإنه يكون قد شابه تناقض في بيان واقعة الدعوى من شأنه ألا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون عليها ويتعين لذلك نقضه.

( الطعن ١٧٥٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٢٢ )

---

**٧٦٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان دفاع المتهم قد دار حول تكذيب شهادة المجني عليه بأنه رآه، وذلك على أساس وقوع الحادث في الظلام وما ورد بالتقرير الطبي من وجود عتامة قديمة بعينه، وكانت المحكمة في إطراحها لهذا الدفاع قد استندت إلى تجربة أجرتها دون أن تعني في حكمها لا ببيان مضمونها ولا ما أسفرت عنه، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

( الطعن ٢١٣٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٢٣ )

---

**٧٦٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إن جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لا تقتضي نية خاصة فيكفي لتحقق القصد الجنائي فيها أن يكون المتهم قد قرر أقوالاً عن ورثة المتوفي وهو يجهل حقيقتها أو يعلم عدم صحتها. فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه هو الذي استخرج الإعلام الشرعي، وأنه وقت ضبط هذا الإعلام قرر أنه هو وأولاده دون غيرهم هم ورثة زوجته، وذلك مع علمه أن والدة زوجته ترث أيضاً فإنه بهذا يكون قد تضمن توافر جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة.

( الطعن ١٩٧٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٢٣ )

---

**٧٦٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

من الواجب سماع الشهود في حضرة المتهم. فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الإثبات في غيبة المتهم عندما حكمت عليه بالإدانة فإنه يكون من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تسمعهم في حضرته ولو لم يطلب ذلك.

( الطعن ٢٣٣٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٢٤ )

---

**٧٦٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الحكم حين أدان المتهم بالتزوير لم يبن قضاءه بذلك على مجرد صدور حكم من القضاء المدني بعدم صحة العقد بل ذكر الأدلة والاعتبارات التي استمدت المحكمة الجنائية منها ثبوت الإدانة، وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها، فالجدل في ذلك لا يقبل أمام محكمة النقض.

( الطعن ٢٣٥٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٢٥ )

---

**٧٧٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الذي عاقب المتهم على سماحه بلعب القمار في مقهاه لم يقل إلا أن ضابط المباحث دخل المقهى فوجد بعض من فيه يلعبون لعبة "السيف" دون أن يبين أن هذه اللعبة من ألعاب القمار التي يرجع الكسب فيها إلى حظ اللاعبين أكثر مما يرجع إلى مهارتهم فهذا قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

( الطعن ٢٣٤٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٢٥ )

---

**٧٧١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

متى كانت عبارة القذف في حق موظف شائنة في ذاتها خادشة شرف المجني عليه واعتباره فالقصد الجنائي يعتبر متوفراً في حق قائلها. ويكون من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعني المحكمة بإثبات أمرين: أولهما صحة جميع الوقائع التي أقام عليها المتهم عبارات قذفه، وثانيهما حسن نيته على أساس أنه إنما رمى من وراء مطاعنه إلى الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجني عليه.

( الطعن ٦٧٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٢٦ )

---

**٧٧٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

الأصل في المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة، والقانون لا يوجب في مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أي تحقيق ابتدائي، فما دامت المحكمة قد حققت بنفسها واقعة الدعوى وسمعت أقوال الشهود فيها وبنت قضاءها على رواياتهم، فلا يهم أن يكون الذي باشر التحقيق الأولي في الواقعة (واقعة الامتناع عن بيع فاكهة بالسعر المحدد) هو وكيل النيابة الذي كانت خادمته هي التي أرادت الشراء لحسابه.

( الطعن ١٦١٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ج ٧ ص ٦٢٨ )

---

**٧٧٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إن الفقرة الثانية من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على أنه "إذا وقع من المشتبه فيه أي عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه في خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة". وإذن فمتى كان المتهم قد حكم بإنذاره مشبوهاً ثم اتهم في خلال الثلاث السنوات التالية للحكم بالشروع في السرقة فإنه يكون على المحكمة أن

تبحث هذه الواقعة حتى إذا ما تبينت جدية الاتهام فيها أدانت المتهم بالاشتباه وأوقعت عليه العقوبة المقررة، أما إذا هي لم تفعل وقضت ببراءته فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

( الطعن ١٦٤٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٢٨ )

---

**٧٧٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

متى كان الحكم متضمناً ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجني عليه في الحدود المرسومة في القانون للنقد الذي لا عقاب عليه فلا يقدح في صحته أن كانت العبارات التي استعملها المتهم مرة قاسية.

اتهمت النيابة العمومية.... بأنه في يوم... سب علنا كلا من حضرة صاحب الدولة.... وحضرة صاحب المعالي.... باشا وحضرة صاحب الدولة.... باشا وحضرة صاحب المقام الرفيع.... وحضرة صاحب الدولة... ... أعضاء هيئة المفاوضات بسبب أداء وظائفهم بأن أسند إلى حضراتهم أموراً تتضمن خدشا للشرف والاعتبار بأن نشر بصفته رئيسا لتحرير جريدة الشعلة بالعدد ٤١٤ الذي أعد للبيع والتوزيع في ١٤ يونيو سنة ١٩٤٦ مقالاً تحت عنوان (صحيفة سوابق المفاوض المصري) جاء فيه أن عهد دولة... باشا اشتهر بحوادث التعذيب في البداري وإخطاب وغيرها، وانتشرت رائحة الفضائح التي تمس نزاهة الحكم... إلخ، وأن.... باشا بنطلون كل وزارة مسئول عن كل فضائحها وتصرفاتها... إلخ، وأن دولة...باشا هو ذلك الذي اشترته الرجعية الإنجليزية وهو صاحب اليد الطولى في تزوير انتخابات سنة ١٩٤٥... إلخ، وأن رفعة.... باشا كان ولا يزال المتآمر الأول بين الرجعيين المصريين على النظام الديمقراطي... إلخ، وأن دولة .... هو رئيس الوزارة الوحيد الذي هاجت الجماهير الجائعة في عهده بسبب إسرافه في تملق السادة الإنجليز...وهو صاحب المناورات الحقيرة لإبعاد الشعب عن الحكم.

وطلبت من محكمة الجنايات محاكمته بالمواد ١٧١ فقرة أولى وخامسة و١٨٥ فقرة أولى و١٩٥ فقرة أولى و١٩٨ فقرة ثالثة ورابعة و٢٠٠ فقرة ثانية و٣٠٧ من قانون العقوبات...إلخ إلخ.

( الطعن ١٧٢٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٠٤ / ٠١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٢٨ )

---

**٧٧٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة أجهزة الاستقبال في المحال العمومية إلا بترخيص خاص، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه، فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٢٨ المذكورة، تعتبر المحال التي يغشاها الجمهور من المحال العمومية، كان المحل المعد لبيع السجاير بالقطاعي مما يجرى عليه حكم هذه المادة إذ هو مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس.

( الطعن ١٩٦٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٤٣ )

---

**٧٧٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

متى كانت المحكمة حين أدانت المتهم ببيعه دقيقاً بالجملة بغير ترخيص من وزارة التموين عملاً بالمواد ١ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و١ و٢ من القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ قد استخلصت في منطق سليم من الأدلة التي أوردتها أنه إنما كان يبيع بالجملة، فلا يجدي هذا المتهم قوله بأن الدقيق المبيع لم يبلغ خمسين أقة على الأقل، إذ أن ما جاء بالقانون بصدد وزن معين للدقيق لم يقصد به بداهة إلا اعتبار بيع الدقيق بكمية بهذا الوزن بيعاً بالجملة لا بالتجزئة وليس من المقصود أن البيع بالجملة لا يعتبر إلا حيث يكون المبيع بهذا القدر فقط.

( الطعن ٢١٥٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٤٥ )

---

**٧٧٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الحكم في مقام التوفيق بين ما قال به الشهود من أن المتهم والمجني عليها كانا - وقت إطلاق النار - في مستوى واحد مما يستتبع أن تكون الإصابة أفقية، وبين ما قرره الطبيب من أن الإصابة مائلة قليلاً إلى أسفل، قد قال "إن المتهم فارع الطول وإن المجني عليها لابد قصيرة بحكم إنها امرأة مما يؤدي حتماً إلى أن تكون الإصابة مائلة إلى أسفل"، وكان ما قاله الحكم من ذلك ليس له ما يسنده من التحقيقات في واقعة الدعوى، فهذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه، إذ القول بأن المرأة على الإطلاق أقصر من الرجل غير صحيح.

( الطعن ٢١٣٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٤٥ )

---

**٧٧٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إن القانون قد أجاز ندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية لتكملة تشكيل هيئة محكمة الجنايات بشروط ذكرها، والأصل أن هذه الشروط تعتبر قد روعيت في هذا الإجراء، فما دام الطاعن لا يؤكد في طعنه أنها خولفت فلا يحق له أن يثير شيئاً في هذا الصدد.

٢ - إن عدم سماع الدفاع على إثر استيضاح أحد الشهود بعد إتمام مرافعته - ذلك لا يبطل الحكم ما دام أحد لم يطلب من المحكمة الكلمة للتعقيب على هذا الاستيضاح.

( الطعن ٢١٥٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٤٦ )

---

**٧٧٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب إليه لم يكن صحيحاً بل هو أكره عليه بالتعذيب البدني، وأستدل على ذلك بما قدمه من أدلة منها وجود إصابات بجسمه، ومع ذلك أدانته المحكمة - بناء على الاعتراف - دون أن ترد على هذا الدفاع، فهذا يكون قصوراً مستوجباً لنقض الحكم.

( الطعن ٢١٥٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٤٧ )

---

**٧٨٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن المادة ٤٣ من قانون العقوبات لم تشترط، لمساءلة الشركاء في جريمة، عن الجريمة أو الجرائم التي تكون من نتائجها المحتملة، أن تكون الجريمة الأولى لما تتم. وإذن فيصح العقاب على الشروع في القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقة ولو كانت جريمة السرقة قد تمت مقارفتها بالفعل.

( الطعن ٢١٦٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٤٨ )

---

**٧٨١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - المحكمة غير ملزمة بلفت الدفاع إلى تغيير الوصف القانوني للواقعة المرفوعة بها الدعوى. فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه بدد وأتلف سنداً، فأدانته المحكمة بأنه سرق هذا السند وأتلفه ولم تكن في ذلك قد أضافت واقعة جديدة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى أمامها بل هي رأت أن هذه الواقعة ذاتها تعتبر في القانون سرقة لا خيانة أمانة، فلا يقبل النعي على حكمها أنها قد أخلت بحق الدفاع.

٢ - إذا كان الحكم الذي أدان المتهم في سرقة سند وإتلافه قد أغفل التحدث عن توفر ركن نية تملكه السند، ولكنه أثبت أن المتهم بمجرد أن استولى على السند عمد إلى إتلافه، وكانت العقوبة التي قضي بها داخلة في نطاق العقوبة المقررة في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات الخاصة بالإتلاف فلا يجدي المتهم طعنه في الحكم بإغفاله ذكر توفر ركن نية التملك.

( الطعن ٢١٥٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٤٨ )

---

**٧٨٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن بطاقات التموين بوصف كونها أوراقاً تحمل بيانات يوقع عليها موظفون مختصون في حدود وظائفهم تعتبر أوراقاً رسمية، فتتغير الحقيقة فيها وتقليد إمضاءات الموظفين المختصين بتوقيعها يعد جناية تزوير.

( الطعن ٢٣٧١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٤٩ )

---

**٧٨٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - الإذن الصادر من النيابة في تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه.

٢ - إن رؤية المتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجا من الملابسات - ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به في القانون.

٣ - إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بإدانة المتهم في إحراز مخدر على أساس أن ضبط المخدر معه كان بناءً على إجراءات صحيحة، ولم تكن قد استنفدت بحث الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى، فإنه يتعين مع نقض الحكم لبطلان الإجراءات المذكورة إحالة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد.

( الطعن ٢٣٨٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥٠ )

---

**٧٨٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم في جريمة اختلاس، قد تمسك في دفاعه بأن المبلغ الذي اتهم باختلاسه، وإن كان على حسب الظاهر في عهدته بوصف كونه أميناً لصندوق الجمعية المملوك لها هذا المبلغ، يعتبر في الواقع في ذمة أعضاء الجمعية الذين تسلموه منه، وطلب سماع شاهد لم يحضر الجلسة مع ضم دفتر الجمعية، فلم تستجب له المحكمة وقضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد عليه، فهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم.

( الطعن ٢٣٨٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥٠ )

---

**٧٨٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه أحرز مسحوق أوراق نبات الحشيش، وطلبت معاقبته بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤، فأدانته المحكمة بإحراز مادة مخدرة (هي الحشيش) وطبقت عليه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فإنها لا تكون قد جرت في محاكمته على أساس صحيح. إذ العقاب على زرع الحشيش وحيازة شجيراته وأوراقها قد وضع له القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤. أما الحشيش بالمعنى

المقصود في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فهو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من سيقان نبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية.

( الطعن ٢٣٧٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥٠ )

---

**٧٨٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - إن إلمام القاضي قبل نظر الدعوى بالجلسة بما تم في فيها من واقع التحقيقات الأولية المعروضة على بساط البحث أمامه بالجلسة لا يصح عده تكويناً لرأي معين استقر عليه بصدد إدانة المتهم، بل إن ما ينتهي إليه من تلك التحقيقات لا يكون بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله كقاض أكثر من فكرة أولية مؤقتة قابلة للتغيير والتبديل على حسب ما يتبينه في الجلسة من التحقيقات التي تتم أمامه.

٢ - إن المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات إذ نصت على أنه لا يجب على أحد الزوجين أن يفشي ما بلغه به الآخر أثناء الزيجة قد أفادت أنه يجوز الاستشهاد بأقواله لأن عبارة النص لا تفيد أكثر من إعفاء الشاهد من الإدلاء بالشهادة عن السر الذي استودعه.

( الطعن ١٧٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥١ )

---

**٧٨٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إنه لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خول في المادة الأولى منه وزير التموين فرض قيود على إنتاج مواد التموين وتداولها واستهلاكها وتوزيعها بموجب بطاقات وتراخيص يصدرها، وكان الوزير في حدود السلطة التي خولها قد أصدر القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم التعامل بهذه المواد، وكان مقتضى هذا القرار أنه حظر على تجار الجملة أو التجزئة أو أصحاب المصانع أو المحال العمومية أن يحصلوا على شيء منها إلا بترخيص من وزارة التموين وبالمقادير المحددة فيها، وحظر على المستهلكين أن يحصلوا عليها إلا بمقتضى بطاقات شخصية وفي الحدود المبينة بها وأن يتصرفوا فيها لسواهم بأي كيفية كانت، وأوجب حصر المستهلكين بحيث أصبحوا تابعين لتجار تجزئة مختلفين معينين حسب وجود محالهم لا يجوز لسواهم البيع لهم - لما كان ذلك كذلك فإنه إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم بوصف كونه تاجر تجزئة (بدالاً) اتجر في بعض مواد التموين (سكر وزيت وكيروسين) دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من وزارة التموين وباعها لمن لا يحملون بطاقات تبيح لهم شراءها فهي تدخل في نصوص القرار السالف الذكر ويعاقب عليها به.

( الطعن ٢١٧١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥٣ )

---

**٧٨٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إن وقوع الإتلاف على جزء من العقد لا يمنع من اعتبار جريمة الإتلاف تامة ما دام ما وقع من شأنه أن يجعل العقد غير صالح للغرض الذي من أجله أعد. ولا يؤثر في ذلك أن يكون صاحب العقد قد جمع أجزاءه ولصقها بعضها ببعض.

( الطعن ٢١٧٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥٤ )

---

**٧٨٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الاستئنافي الذي ألغى الحكم الابتدائي وأدان المتهم في جريمة القتل الخطأ قد اعتمد، فيما اعتمد، على المعاينة التي أجراها المحقق دون أن يتحدث عن التفسير الذي جاء على لسانه بصددها أمام محكمة الدرجة الأولى لما لاحظته من غموضها فإنه يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه.

( الطعن ٢١٨٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥٥ )

---

**٧٩٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

لا يصح للمحكمة أن ترفض طلب سماع شاهد بدعوى أنه سوف يقول لها إذا ما سئل أقوالاً معينة أو أنها سوف تنتهي على كل حال إلى حقيقة معينة بغض النظر عن الأقوال التي يدلي بها أمامها، فإن القانون يقضي بوجوب سؤال الشاهد أولاً، وعندئذ فقط يحق للمحكمة أن تقول كلمتها بصدد ما تسمعه منه، وذلك لاحتمال أنه وهو يدلي بشهادته أمامها بالجلسة يستطيع بحسب الظروف المحيطة به وبالمناقشات التي تدور حول شهادته أثناء الإدلاء بها أن يقنع المحكمة بحقيقة غير التي ثبتت في ذهنها مقدماً بناءً على مجرد افتراضات افترضتها من عندها في غيبته بصدد تبرير عدم سؤاله.

( الطعن ٢١٧٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥٥ )

---

**٧٩١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على اعتراف المتهم أمام النيابة بإحرازه المادة المخدرة، وعدت هذا الاعتراف دليلاً قائماً بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التي اتخذت في حقه من القبض عليه وتفتيشه، فإنها تكون على حق في الأخذ به، إذ لا يصح القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة بناءً على مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه.

( الطعن ٢٣٣٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥٦ )

---

**٧٩٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

لا يجوز للقاضي أن يتولى في الدعوى الواحدة سلطة قاضي الإحالة وسلطة الحكم في الموضوع، فإن هو فعل فإن حكمه يكون باطلاً.

( الطعن ٢٤٠٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥٦ )

---

**٧٩٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة عليها وتعرض لدفاع المتهم ولم يأخذ به للاعتبارات التي قالها، فلا يقدح فيه أن يكون في تعرضه لبعض ما أثاره الدفاع قد أورد فروضاً واحتمالات ساقها على سبيل الفرض الجدلي، إذ ذلك لا يمكن أن يغير من الحقيقة التي أثبتتها المحكمة في حكمها على وجه اليقين من أن الدفاع غير صحيح.

( الطعن ٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥٧ )

---

**٧٩٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إذا كان التناقض الذي يعيب به الحكم لا يعدو أن يكون مجرد خطأ في الكتابة لا يخفى على من يراجع الحكم كله فذلك لا يهم.

٢ - ليست المحكمة ملزمة قانوناً بالرد صراحة على أدلة النفي.

( الطعن ٢ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥٧ )

---

**٧٩٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

متى كان المتهم قد أدين في جريمتي الشروع في القتل والسرقة بالإكراه، وكانت العقوبة المحكوم بها عليه تدخل في حدود العقوبة المقررة لجناية السرقة بالإكراه، فلا يجديه تمسكه بأن الحكم قد اعتبر إطلاقه الأعيرة النارية بقصد القتل، لا بقصد تعطيل مقاومة المجني عليه وتسهيل الهرب بالمسروق كما يدل عليه محل الإصابة والمسافة بين الضارب والمضروب.

( الطعن ٨ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥٨ )

---

**٧٩٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها في المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه من غير أن تسمع شهوداً على الرغم من طلب الدفاع التأجيل لإعلان شهود، وكانت المحكمة الاستئنافية هي الأخرى قد قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع الشهود على الرغم من تمسك الدفاع أمامها بوجوب سماعهم، فإن حكمها يكون باطلاً.

( الطعن ٧ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥٨ )

---

**٧٩٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

لا تعارض بين نفي قيام ظرف سبق الإصرار وبين ثبوت حصول الاتفاق على حادث الضرب قبل وقوعه. فإذا ما آخذت المحكمة المتهمين عن العاهة التي حدثت بالمجني عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما اقتنعت به من اتفاقهما على ضربه عندما وقع نظرهما عليه فلا تثريب عليها في ذلك.

( الطعن ١٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥٨ )

---

**٧٩٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الذي أدان المتهمين في جريمة التشرد لاتخاذهم وسيلة غير مشروعة للتعيش لم يبين أنهم كانوا يحضرون نسوة أجنبيات لممارسة الدعارة بالمنزل الذي ضبطوا فيه، بل اقتصر على استفادة حالة التشرد من وجود رجل مع إحدى المقيمات بالمنزل وهي من أصحابه "أي أصحاب المنزل" مما لا يمكن أن يفيد بذاته أنهم يتعيشون مما يكسبونه من محل أعدوه وأداروه على خلاف القانون، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ٢٧ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥٩ )

---

**٧٩٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد استند في إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه، ولم يكن يبدو فيه ما يفيد كفاية الأدلة الأخرى التي ساقها - بصرف النظر عن التفتيش المطعون فيه وما نتج عنه - لتكوين عقيدة المحكمة في الإدانة، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن ٢٦ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٥٩ )

---

**٨٠٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن المادة ٨ من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن بطاقات التموين شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إدخال أي تعديل في البيانات المدونة بها إلا عن طريق مكتب التموين المختص، وفي حالة الوفاة أو نقل محل التوطن أو الإقامة إلى دائرة غير دائرة المكتب أو اللجنة التي صرفت البطاقة تصبح البطاقة لاغية، ويجب أن ترد إلى الجهة التي صرفتها. ومقتضى القول بأن البطاقة شخصية أنه لا يجوز لغير صاحبها أن ينتفع بالحقوق المخولة له فيها، فكل من استعمل لنفسه بطاقة ليست له يكون مخالفاً للمادة المذكورة. وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه تسلم مقررات التموين لصاحبتي البطاقتين اللتين تركتا البلاد المصرية وأصبحت بطاقتاهما ملغاتين، وأدانه على أساس أنه بذلك يكون قد حصل على أكثر من بطاقة واحدة، فهذه الإدانة تكون صحيحة.

( الطعن ٣٠ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٦١ )

---

**٨٠١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

لا يشترط لصحة الإذن في التفتيش الصادر من النيابة العمومية أن يسبقه عمل من أعمال التحقيق بل يكفي أن يكون الطلب مصحوباً بتحريات أو ببلاغ يكفي بذاته في نظر النيابة لصدور إذنها في التفتيش.

( الطعن ٢٩ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٦١ )

---

**٨٠٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

ما دامت المحكمة لم تضف إلى الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية أية واقعة جديدة بل عاقبت المتهم على هذه الواقعة بعد أن وصفتها الوصف القانوني الذي ارتأته فإنها لا تكون ملزمة بلفت الدفاع. فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بشروعه في مواقعة فأدانته المحكمة في جناية هتك عرض فإنها لا تكون قد أخطأت.

( الطعن ٢٣٩٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٦٣ )

---

**٨٠٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - إن أوراق التحقيقات الأولية كلها هي من أدلة الدعوى المعروضة على المحكمة سواء من جهة الإثبات أو من جهة النفي، فعلى الدفاع أن يتناول ما جاء بها مما يرى أن له مصلحة في تناوله لنفي التهمة عن المتهم، وللمحكمة أن تأخذ بما جاء فيها مما له أثر في الإدانة أو البراءة.

٢ - الدفع ببطلان تفتيش مسكن في غير الأحوال المرخص فيها قانوناً بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده، لأنه هو الذي من أجله تقرر البطلان على أساس أنه هو الذي يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه.

( الطعن ٢٣٧٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٦٣ )

---

**٨٠٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة في حكمها بإدانة المتهم في حادثة قتل خطأ لم تتعرض لما أثاره الدفاع من مفاجأة المجني عليه السيارة أثناء سيرها، ولم تبين كيف كان في استطاعة المتهم في الظروف التي وقعت فيها الواقعة أن يتحاشى إصابة المجني عليه، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

( الطعن ٢٤٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٦٤ )

---

**٨٠٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إنه لما كان العقاب على جريمة التزوير يكفي فيه أن يعلم الجاني أن عمله من شأنه إحداث ضرر بالغير سواء أكان الضرر حالاً أم محتمل الوقوع، وكان محضر البوليس صالحاً لأن يحتج به ضد من ينتحل اسمه فيه، فإن تبرئة من ينتحل اسم شخص معروف له في محضر تحقيق على أساس عدم حصول ضرر بالفعل للشخص المنتحل اسمه اعتباراً بأنه لا يكفي في هذه الحالة احتمال حصول الضرر - هذا يكون خطأ في القانون.

( الطعن ٢٣٥١ لسنة ١٨ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٦٤ )

---

**٨٠٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

متى كان الحكم قد ذكر الأدلة وقرائن الأحوال التي استخلص منها ثبوت جريمة وضع النار في أحطاب المجني عليه، وكانت الأدلة المذكورة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكانت الواقعة - كما هي مبينة بوصف التهمة - تشمل جميع العناصر المكونة للجريمة، فإنه لا ضير على المحكمة إذا هي - منعاً للتكرار - قد أحالت في معرض بيان الواقعة على ما جاء بوصف التهمة الذي ذكرته في حكمها. ثم إنه لا يقدح في سلامة هذا الحكم عدم تحدثه عن كيفية وضع النار وطريقته ما دام أنه قد بين في الأسباب التي ذكرها أن الحريق إنما حصل عن عمد.

( الطعن ٢٤٢٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٦٦ )

---

**٨٠٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

لا يصح أن ترفض المحكمة سماع شاهد بمقولة إنها ترى أنه إذا ما سئل أمامها سوف يدلي بأقوال معينة.

( الطعن ٩ لسنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٦٧ )

---

**٨٠٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد عدت المتهم في جناية من المجرمين الأحداث اعتبارا بأنه لم يبلغ الخمسة عشرة سنة كاملة، وصرحت بأنها تعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات مما اضطرها إلى توقيع عقوبة الحبس في الحدود الواردة بالمادة المذكورة، فإنها تكون قد أخطأت، إذ كان لها أن تقدر العقوبة غير مقيدة بتلك الحدود لأن القانون في المادة ٦٦ع يوجب بالنسبة إلى الحدث إبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة الحبس التي لا تخضع لحكم المادة ١٧ع.

( الطعن ١٤٠ لسنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٦٨ )

---

**٨٠٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المتهم بالامتناع عن بيع أقمشة لأصحاب البطاقات المرخص لهم فيها، وعن بيع أقمشة مسعرة، قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان مريضاً يعالج بإحدى المستشفيات بجهة ما في الوقت المقول بوقوع الجريمة فيه بجهة أخرى فلم يكن في مكنته منع وقوعها، وقدم محاميه للتدليل على صحة دعواه شهادة من طبيب، ومع ذلك أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن تعني بالرد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه إذ هذا الدفاع لو صح من شأنه أن يؤثر في مسئولية المتهم.

( الطعن ١٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٦٩ )

---

**٨١٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

متى كان الحكم قد أدان المتهم بإدارة محل عمومي لبيع المشروبات الروحية بدون الحصول على رخصة من الجهات المختصة، وعاقبه بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية، قائلاً - بناءً على الأدلة والاعتبارات التي أوردها- إنه أعد محله إعداداً يجعل منه محلاً عموميا لكي يشرب الناس فيه الخمر بالتجزئة، فالنعي عليه بأنه أخطأ إذ اعتبر المحل عموميا يتبادل فيه الناس الخمر بغير

تمييز بينهم مع أنه ليس إلا محل بقالة وقعت فيه مخالفة لشروط الرخصة ببيع الخمر فيه خلسة بالقطاعي لبعض الأشخاص المختارين - هذا يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به.

( الطعن ١١٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٧٠ )

---

**٨١١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إنه لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ قد ألغيت وحل محلها المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ التي نصت على أن الغرامة الواردة بها لا تقل عن عشرين جنيهاً، وكانت هذه المادة تشمل العقاب على المخالفتين المنصوص عليهما بالمادتين ١ و٤ من القانون الأول (وهما زراعة القطن في أكثر من المساحة المسموح بها قانوناً وحظر زراعة القطن في ارض زرعت محصولاً شتوياً) فإن المحكمة تكون مخطئة إذا ما قضت بغرامة تقل عن عشرين جنيهاً على مخالفة زرع القطن في أرض كانت منزرعة فولاً.

( الطعن ١٦٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٧٠ )

---

**٨١٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان ما قاله الحكم في صدد الاستدلال على قيام حالة التلبس بالجريمة غير سديد، ولكن كان ما قاله في مقام آخر بصدد بيان واقعة الدعوى مفيداً قيام هذه الحالة إذ هو قرر أن رجل البوليس شم رائحة المخدر تنبعث من يد المتهم ومن ملابسه، فلا يصح الطعن عليه من جهة استشهاده على المتهم بالدليل المستمد من الإجراءات التي تمت على أساس التلبس.

( الطعن ١٧٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٧٢ )

---

**٨١٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إن المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ قد جاء بها في صدد حظر زراعة قطن في أرض زرعت محصولاً شتوياً ما نصه :" ويسري هذا الحظر حتى على المساحات التي تجوز زراعتها قطناً". فلا محل مع هذا للقول بأن زراعة القطن محل محصول شتوي لا عقاب عليها إلا إذا كانت الزراعة في أرض غير مسموح بزراعتها قطناً.

( الطعن ١٦٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٧٢ )

---

**٨١٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا رفعت الدعوى على المتهم وآخر بسرقة فقضت محكمة الأحداث بإرساله إلى إصلاحية المجرمين الأحداث وبحبس الآخر شهرين، فاستأنف المتهم واستأنفت النيابة بالنسبة إلى الآخر، ثم قضت محكمة الدرجة الثانية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية سرقة بعود بالنسبة إلى هذا الآخر، فقدمت القضية إلى محكمة الجنايات ضد المتهمين فقضت على العائد بالعقوبة وذكرت بالنسبة إلى الحدث أنه استأنف الحكم وحده واستئنافه لا يصح أن يسيء إليه وأن الحكم الصادر بعدم الاختصاص لا ينصرف إليه لسكوت المحكمة الاستئنافية عن نظر استئنافه، وتركت الأمر فيه للنيابة، فعادت النيابة وقدمته إلى محكمة الجنح المستأنفة فقضت بعدم جواز نظر الاستئناف لسبق الفصل فيه، فإن ما وقع يعتبر تخلياً من المحكمة الاستئنافية ومحكمة الجنايات عن نظر الدعوى، ويكون إذن من الواجب على محكمة النقض أن تعين المحكمة التي تفصل فيها، وإذ كانت محكمة الجنايات قد انتهت من الفصل في الدعوى بحكمها الصادر على المتهم في الجناية فتكون محكمة الجنح المستأنفة هي التي يجب أن تفصل فيها بالنسبة إلى المتهم الحدث.

( الطعن ٢٠٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٧٣ )

---

**٨١٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

يشترط في التزوير أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة، فإذا كان ما قالته المحكمة في هذا الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم على وجه اليقين كان الحكم معيباً بما يستوجب نقضه.

( الطعن ١٩٠ لسنة ١٩ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٧٣ )

---

**٨١٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم بتهمة انتهاك حرمة القبور بفتحها وإخراج الجثث منها وإهالة التراب على بعضها قد طلب إلى المحكمة ندب خبير مهندس مع دلال المساحة لمعاينة مكان الحادث واستدعاء الضابط الذي أجرى المعاينة في التحقيق الابتدائي في غيبته بناءً على إرشاد خاطئ، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه، فهذا منها قصور يعيب حكمها لتعلق الطلب الذي أغفلته بتحقيق الدعوى توصلاً لظهور الحقيقة فيها.

( الطعن ١٦٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٧٣ )

---

**٨١٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المدافع عن المتهم قد حضر أثناء سؤال أول شاهد من شهود الإثبات واشترك في مناقشته ولم يبد منه ولا من المتهم أنه لم يلم بكل ما أدلى به الشاهد أمام المحكمة فلا محل لأن يشكو المتهم من أن محاميه لم يكن حاضراً معه بالجلسة أثناء سماع الشاهد.

( الطعن ٢٣٥٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٧٥ )

---

**٨١٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن تحديد الأسعار لا يكون ملزماً إلا لمدة أسبوع، وأنه لا يجوز تعديل المدة إلا بقرار من الوزير المختص، فإذا كانت التسعيرة قد صدرت لأسبوعين دون أن يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير، وكان التاجر في الأسبوع الثاني لم يعلن سعر السلع التي يبيعها بالتجزئة، فإنه لا تجوز إدانته على أساس أن التسعيرة ملزمة له في الأسبوعين، إذ إن له - ما دام لم توجد تسعيرة في أول يوم من الأسبوع الثاني - أن يضع أسعاراً ولو كانت مخالفة أسعار اليوم السابق.

( الطعن ٢٣٩١ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٧٦ )

---

**٨١٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم الطاعن أسباباً له، ثم تبين أنه كان قد قدم أسباب الطعن في الميعاد ولكنها لم تعرض على المحكمة، فيتعين الرجوع في الحكم المذكور والحكم بقبول الطعن شكلاً.

٢ - إذا نظرت قضيتان أمام المحكمة في وقت واحد، وحصلت المرافعة في القضيتين مرة واحدة وأثبتت في إحداهما، فإنه لا ضير على المحكمة إذا هي استندت في حكمها في الأخرى إلى ما ثبت لها في القضية التي أثبتت فيها المرافعة مما جعلها تطمئن إلى الأخذ بالدليل المقدم فيها.

( الطعن ٢٣٩٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٧٨ )

---

**٨٢٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

متى أثبت الحكم توفر نية القتل في حق الفاعل فذلك يفيد توفرها في حق من أدانه معه بالاشتراك في القتل العمد مع علمه به.

( الطعن ٢٣٩٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٧٨ )

---

**٨٢١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - إذا كانت ثمة قضية منظورة أمام المحكمة في نفس الوقت الذي كانت تنظر فيه قضية أخرى مرتبطة بها، وحصلت مرافعة واحدة في القضيتين معاً وأثبتت في واحدة منهما، فإنه لا ضير على المحكمة إذا هي استندت في حكمها في إحداهما إلى ما ثبت لها في القضية الأخرى.

٢ - متى كان الثابت من الحكم في قضية معينة وفي قضية أخرى أن الجناة أنفسهم ترصدوا في الطريق لمن يمر عليهم وارتكبوا جنايتين في وقتين مختلفين وعلى مجني عليهم مختلفين، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هي لم تطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرت الحادثتين غير مرتبطتين إحداهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولو أنهما وقعتا في ليلة واحدة.

( الطعن ٢٣٩٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٨٠ )

---

**٨٢٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد بنت قضاءها بتحديد الضريبة الواجبة على ما أوردته في حكمها من أن تقدير مصلحة الضرائب الذي اعتمدته لم يطعن فيه أمام القضاء فأصبح نهائياً، وكان الواقع أن الممول قد عارض في هذا التقدير ولم يفصل في معارضته بعد، فإن الحكم يكون باطلاً لهذا الخطأ.

( الطعن ١٣٧ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٨٠ )

---

**٨٢٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إنه لما كان يلزم في التزوير توفر علم المتهم بأنه يغير الحقيقة، وكانت الحقائق القانونية في المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض، بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلي، فإن الحكم الذي يقام على القول بأن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان في وسعه أن يعرفها فيعتبر بذلك عالماً بها وإن كان لم يعلمها بالفعل، يكون معيباً واجباً نقضه.

( الطعن ٣٤٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٨١ )

---

**٨٢٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

للقاضي في المواد الجنائية أن يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى أي دليل من الأدلة المعروضة عليه في الدعوى، فلا يقيده ولا يلزمه رأي وزارة التجارة وجود تشابه شديد بين العلامة المسجلة لصنف معين وبين العلامة التي يضعها صاحب صنف مماثل.

( الطعن ١٦٢٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٨١ )

---

**٨٢٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد وجهت إليه تهمتان هما أنه ضرب شخصاً فأحدث به إصابات أفضت إلى موته وضرب آخر ضرباً بسيطاً، وكانت الواقعتان قد وقعتا في زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد، وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية إلى قاضي الإحالة، فأحالها إلى محكمة الجنايات والجنحة إلى محكمة الجنح فأصدرت فيها حكماً، فهذا يكون خطأ، إذ ما دامت الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى هذا الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائي واحد وحصلتا في ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد فإنه يكون من المتعين، متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائياً، العمل على أن تفصل فيهما محكمة واحدة هي التي تملك الحكم في الجريمة التي عقوبتها أشد.

( الطعن ١٦٨٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٨٢ )

---

**٨٢٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - الحكم النهائي الصادر بالبراءة في الجريمة من محكمة أول درجة لا يقيد المحكمة الاستئنافية وهي تفصل في الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية من جهة ثبوت الفعل، بل إن من واجب هذه المحكمة أن تتعرض له من حيث وقوعه وصحة نسبته إلى المدعي عليه لترتب على ذلك آثاره القانونية.

٢ - يكفي لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وتوافر الضرر، وإذن فإذا أغفل الحكم بالتعويض في دعوى سب ذكر ألفاظ السب فذلك لا يقدح في سلامته.

٣ - متى أثبت الحكم توافق إرادة المحكوم عليهم على السب فذلك كاف لتبرير قضائه عليهم بالتعويض متضامنين.

( الطعن ١٧٥٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٨٢ )

---

**٨٢٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

من واجب المحكمة الاستئنافية، وهي تنظر في الاستئناف المرفوع أمامها عن الدعوى المدنية المحكوم فيها ابتدائياً بالرفض مع براءة المتهم، أن تقدر ثبوت الواقعة المطروحة أمامها سواء أكانت المحكمة الابتدائية قد عرضت لها أم لم تكن، بل إن من واجبها أن تتحرى ما فات المحكمة الابتدائية وتعرض له فلعل أن يكون له أثر في قضائها.

( الطعن ١٨٧٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٨٣ )

---

**٨٢٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إن جرائم التدليس والغش المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا تعتبر بصفة عامة مطلقة اعتداء على المال، فإن بعضها لا يصح عده كذلك إذ هو لا يقوم على اعتداء على مال للغير ولا يكون مثل هذا الاعتداء ملحوظاً في ارتكابه. وإذن فلا يكفي أن يقول الحكم إن جرائم الغش والخداع التي قارفها المتهم بعد إنذاره مشبوهاً مما يعتبر من جرائم التعدي على المال، بل يكون من المتعين أن يبين بياناً كافياً ما يبرر عد الأفعال التي وقعت من المحكوم عليه وكونت هاتين الجريمتين اعتداء على المال.

( الطعن ١٩٥١ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٨٣ )

---

**٨٢٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إنه لما كان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها قد بين في المادة الأولى المواد التي جعلها محلاً للعقاب على موجب نصوصه، ومنها المورفين وجميع أملاحه ومشتقاته والمستحضرات التي تحتوي على نسبة معينة منه والكوكايين وأملاحه، فإن الحكم يكون قاصر البيان واجباً نقضه إذا قال بإحراز المتهم لمادتي سلفات المورفين وكلورات الكوكايين مختلط كل منهما بمواد أخرى وعاقبه على اعتبار أنهما من المواد المخدرة دون أن يعني ببيان ما يبرر معاقبته من ناحية عد ما أحرزه مخدراً مما خصه القانون بالعقاب على الصورة التي جاء بها نصه.

( الطعن ٢١٤٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٨٦ )

---

**٨٣٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إن عدم قيام تاجر الجملة بتسلم مقطوعيته من مادة التموين من الجهة المحددة له في الميعاد القانوني أمر معاقب عليه، لا يمنع من ذلك المنشورات الصادرة من وزارة التجارة بإجازة تسلم المقطوعية على دفعات، ولا كتاب النائب العمومي إلى النيابات بدعوتها إلى حفظ مثل هذه القضايا لعدم الأهمية إن كانت الدعوى عنها لم ترفع وإلى طلب تأجيلها إلى أجل غير مسمى إن كانت قد رفعت، إذ تلك المنشورات لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة القانون، وكتاب النائب العمومي لا يخرج عن كونه توجيهاً عاماً لمعاونيه في خصوص عملهم ولا اتصال له بقضية معينة، فهو لا يعتبر أمراً بالحفظ.

( الطعن ٢٣٧٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٨٦ )

---

**٨٣١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - القانون صريح في عد وجود المتهم بالزنا في المحل المخصص للحريم من الأدلة التي تقبل في الإثبات عليه، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وانفراده بها في مخدعها، ومن سائر الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى أنه لابد زنى بها في المنزل، فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات في هذا الصدد لا يكون في الواقع إلا مناقشة في تقدير الأدلة التي اقتنعت بها المحكمة في ثبوت الزنا، فلا يجوز التحدي به لدى محكمة النقض.

٢ - متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهم طبقاً للأوضاع التي يتطلبها القانون في جريمة الزنا فإن غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها. وإذن فإدانة الشريك نهائياً جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابياً. والقول بأن من حق الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح إلا عند قيام سبب الاستفادة بالفعل، أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب في هذا المقام.

٣ - متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة.

٤ - إذا كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية أجلت الدعوى حتى يحضر محامي المتهم، وفي الجلسة التالية لم يحضر المحامي ورفضت المحكمة التأجيل فدافع المتهم عن نفسه ولم يتمسك بأنه في حاجة إلى الاستعانة بمحام آخر، فإنه لا يقبل منه أن ينعي على المحكمة أنها رفضت التأجيل في المرة الثانية مع اعتذار محاميه من عدم الحضور باشتغاله بالمرافعة أمام محكمة الجنايات في جهة أخرى، وخصوصاً أن القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم في مواد الجنح.

( الطعن ٢٣٨٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٨٧ )

---

**٨٣٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هي أنه وجد في حالة اشتباه - لا أنه عاد إلى حالة الاشتباه بعد إنذاره - وكان لا يوجد في الدعوى ما يقتضي توقيع عقوبة أخرى عليه غير الإنذار، فالحكم فيها بالإنذار لا يجوز استئنافه.

( الطعن ١٦٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٩٢ )

---

**٨٣٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته ليتضح لها من المعاينة ما يدعم قوله بكذب الشهود الذين اعتمدت المحكمة على أقوالهم، وكان رفض المحكمة هذا الطلب قائماً على ما قالته من أن المعاينة التي أجراها المحقق إثر الحادث معززة برسم تخطيطي، فإن حكمها يكون قاصر البيان، إذ هذا السبب الذي اعتمدت عليه لا يبرر رفض الطلب المذكور الذي أبدي لتدعيم القول بكذب الشهود، مما لا يصح معه أن يكون الرد عليه القول بصدق هؤلاء الشهود.

( الطعن ١٥٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٩٣ )

---

**٨٣٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إن القانون يوجب للإدانة في جريمة العود للاشتباه أن يبين الحكم سنده الذي يبرر القول بأن المشتبه فيه وقع منه فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه. فإذا كان المتهم بهذه الجريمة قد دفع التهمة بأن الجناية التي هي سند الاتهام لم يتم التصرف فيها بعد، وكان كل ما قاله الحكم في صدد إدانته هو أن الاتهام الموجه إليه في الجناية المذكورة اتهام جدي لقيد الدعوى ضده، فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان واجباً نقضه. إذ أن قول المحكمة إن الاتهام جدي لقيد الواقعة ضد المتهم لا يمكن أن يكون كافياً، لا من ناحية الرد على دفاع المتهم، ولا من ناحية بيان الواقعة المكونة للجريمة التي أدانته فيها، فإن قيد القضية ضد المتهم بمعرفة النيابة لا يفيد جدية الاتهام إذ قد تقيد قضية ضد متهم ثم تنتهي بالحفظ لعدم الصحة أو لعدم وجود جناية، ثم إن القيد ليس إلا مجرد إجراء إداري لرصد القضايا في الجداول الخاصة بها.

( الطعن ٣٦٠ لسنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٩٤ )

---

**٨٣٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم أحدث تشويشاً فأمرت المحكمة بإخراجه من قاعة الجلسة فهذا من حقها، وتعتبر الإجراءات التي حصلت في فترة إبعاد المتهم عن الجلسة كأنها حصلت في حضرته.

( الطعن ٣٦١ لسنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٩٥ )

---

**٨٣٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كان الحكم الابتدائي الذي أدان المتهم في تهمة عرض صابون غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها قانوناً للبيع والذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد أثبت أن الصابون محل الدعوى ضبط لدى المتهم، دون أن يتحدث من واقع الأدلة القائمة في الدعوى عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن ٣٧٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٩٥ )

---

**٨٣٧- برياسة أحمد علي علوبة بك وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

١ - إن فقد الأوراق المزورة لا يترتب عليه حتماً انعدام جريمة التزوير ولا الدعوى بها، بل يتوقف الأمر على إمكان إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين. وإذن فإذا ما أثبتت المحكمة حصول التزوير وارتكاب المتهم إياه، وذكرت على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه فحكمها بذلك لا غبار عليه.

٢ - إن المادة ٤ من الأمر العالي الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بدكريتو ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ إذ نصت على أن توقيع الحجز لا يمكن إجراؤه إلا بعد ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز إلى صاحب العقار أو إلى الشخص الموجود فيه، مهما كانت صفته، فإنها لم ترتب على عدم التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز أن يكون الحجز باطلاً من تلقاء نفسه، بل إن اشتراط حصول التنبيه والإنذار إنما قرر لمصلحة المدين، فهو وحده صاحب الحق في التمسك بالبطلان الذي ينشأ عن عدم التنبيه عليه أو إنذاره بالحجز. وإذن فغير صحيح القول بأن محاضر الحجز غير المسبوقة بالتنبيه بالدفع والإنذار تعتبر كأنها لم تكن.

٣ - إن القضاء ببطلان هذه المحاضر وتبرئة من قدموا للمحاكمة بناءً عليها - ذلك لا يمحو ما يكون قد وقع فيها من تزوير.

٤ - الحجز هو رفع يد واضع اليد عن الأشياء المحجوز عليها ومنعه من التصرف فيها ووضعها تحت يد حارس إلى أن يجرى فيها حكم القانون بالبيع أو بإسقاط الحجز. وذلك يقتضي حتماً تعيين الأشياء المحجوزة واتخاذ الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى رفع يد حائزها عنها ونقل حيازتها إلى الحارس المعين وإعلام ذوي الشأن بذلك كله مما لا يمكن إتمامه على الوجه المطلوب إلا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقتضي القانون إعلانه أو من ينوب عنه. فلا يصح في القانون أن يقع حجز دون مشاهدة ولا يصح الإعلان برسول دون مخاطبة المراد إعلانه أو من يصح قانوناً تسليمه الإعلان نيابة عنه. وإذن فإذا كانت أوراق الحجز قد تضمنت على خلاف الحقيقة أن الصراف انتقل إلى محل الحجز وأعلن من قال بإعلانهم فذلك منه تزوير معاقب عليه.

٥ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم بتهمتي التزوير والاستعمال، ولم يكن قد ذكر الدليل على جريمة الاستعمال فإنه يكون باطلاً بالنسبة إلى هذه التهمة. لكن ذلك لا يقتضي نقضه ما دام أنه صحيح بالنسبة إلى جريمة التزوير وما دامت المحكمة لم تعاقب المتهم إلا على تهمة واحدة للارتباط بين التهمتين عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، مما تنتفي معه مصلحة المتهم من نقض الحكم بالنسبة إلى جريمة الاستعمال.

( الطعن ٢٠١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٧٩٦ )

---

**٨٣٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في ذات رواية الشاهد وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها، بل كل ما لها هو أن تأخذ بها إذا هي اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها.

( الطعن ١٣٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٠١ )

---

**٨٣٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

١ - إن قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسري أيضاً - بناءً على المادة ٨ من هذا القانون - على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد في هذه القوانين نص على غير ذلك. وإذا كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ليس فيه نص من هذا القبيل ولا تمنع نصوصه من معاقبة شريك مرتكب الجرائم الواردة به فإن من يشترك مع آخر في جريمة تصدير الذرة من وادي النيل إلى الصحراء الغربية بغير ترخيص من وزارة التجارة يصح عقابه بموجب هذا القانون.

٢ - المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ، إذ هي عقوبة لا يقضى بها - بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات - إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه. والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضي حتماً القول برد الشيء المضبوط بناءً على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه، وهذا مما لا يمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه.

( الطعن ١٩٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٠٣ )

---

**٨٤٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

يجب بحسب الأصل أن تكون الأوراق التي تحصل المضاهاة عليها في التزوير رسمية أو عرفية معترفاً بها. فإذا كان عقد الإيجار الذي أجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد في أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به، فإن الحكم الذي يعتمد في قضائه على تقرير الخبير الذي أقيم على هذه العملية يكون معيباً.

( الطعن ١٩٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٠٥ )

---

**٨٤١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس إدانة المتهم بالبلاغ الكاذب على حكم قابل للطعن فيه ثم حكم بعد بنقضه، فإنه يكون معيباً واجباً نقضه.

( الطعن ٣٢٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٠٦ )

---

**٨٤٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

لا يكفي في جريمة العيب حصول عيب بالفعل بل يجب أيضاً أن يكون الجاني قد قصد إلى العيب وتعمده. فإذا كان كل ما ذكرته المحكمة في صدد القصد لا يكفي للقول بأن ما وقع من المتهم إنما كان للنيل من أصحاب الصور التي قطعها لاحتمال أن يكون تقطيعها - على ما قد يستفاد من منطق الحكم نفسه - انتقاما من الشهود على إثر الخلاف والسب والمشادة التي قالت بحصولها بينه وبينهم دون أن يرد بخاطره المساس بأصحاب الصور، وخصوصاً بعد أن بدا من المحكمة، وهي تتحدث عما تمسك به الدفاع أثناء المحاكمة، من افتراض استبعادها واقعة مهمة استندت إليها في الوقت ذاته على تعمد العيب، وهي واقعة وطء الصور بالقدمين وهي ملقاة على الأرض، فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور.

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن في دعواها رقم ١٦٠٣ سنة ١٩٤٨ الرمل المقيدة بالجدول الكلي برقم ٣٥٢ سنة ١٩٤٨ بأنه في يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٤٨ الموافق ٢٠ رجب سنة ١٣٦٧ بدائرة قسم الرمل محافظة الإسكندرية أولا: عاب في حق الذات الملكية بان مزق في الطريق العام صورة تمثل جلالة الملك ورؤساء دول الجامعة العربية وداسها بقدمه أمام جمهور من الناس، وثانيا عاب بالطريق المتقدم ذكره في حق ملوك دول الجامعة العربية ورؤسائها، وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٧١ و١/١٧٩ و١٨١ من قانون العقوبات. فقرر حضرته في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٨ إحالته إليها لمحاكمته بالمواد المذكورة.

سمعت محكمة جنايات الإسكندرية الدعوى وقضت حضوريا في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات عملا بالمواد المطلوب محاكمته بها وبالمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في أول يناير سنة ١٩٤٩ إلخ إلخ.

( الطعن ٣٥٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٠٦ )

---

**٨٤٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم دخل منزل المجني عليه في ليلة معروف أنه لا يقضيها فيه وأن الدخول كان بناءً على اتفاق بين المتهم وبين زوجة المجني عليه لارتكاب جريمة الزنا، وأنه لما شعر بحضور البوليس الذي استدعى بناءً على طلب آخرين اختفى في دولاب، فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ أي احتياط خاص لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة، بل كان همه

ارتكاب فعلته التي اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة، فهي لا تكون جريمة وجود المتهم ليلاً في منزل المجني عليه مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه، ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠ و٣٧١ على أساس أنه دخل منزل المجني عليه لارتكاب جريمة فيه، وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت الواقعة على هذه الصورة بناءً على طلبه.

( الطعن ٣٧٠ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٠٨ )

---

**٨٤٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك المستشارين.**

للطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته. فإذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوى قد استعان بأخصائي للكشف على المجني عليه وتقدير مدى الإصابة، ثم أقر هو هذا التقدير وتبناه، وأبدى رأيه في الحادث على ضوئه، فليس يقدح في الحكم الذي استند إلى هذا التقدير كون الأخصائي لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه، على أن الاحتجاج بهذا كان يجب إبداؤه أمام محكمة الموضوع كما تمكن إثارته أمام محكمة النقض.

( الطعن ٣٧٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨١٠ )

---

**٨٤٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

توافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم - على حدة - قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه. وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر، كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات. أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد في القانون. وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعاً عن العاهة التي حدثت للمجني عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه فإنها تكون قد أخطأت، ولا تصح الإدانة إلا إذا ثبت للمحكمة - بغض النظر عن سبق الإصرار - أنه كان هناك اتفاق بينهم على الضرب.

( الطعن ٣٤٧ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨١١ )

---

**٨٤٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بضرورة إحضار ملابسه من السجن الذي حفظت به عند دخوله فيه على إثر التحقيق ليثبت أنه لم يكن يلبس صديرياً في الوقت الذي قال الضابط إنه

ضبط فيه المخدر معه بجيب الصديري، ومع ذلك فإن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ولم ترد عليه في حكمها بإدانته، فهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم.

( الطعن ٣٨٨ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨١٣ )

---

**٨٤٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن القانون وإن أجاز لمحكمة الجنايات تعديل التهمة المبينة في أمر الإحالة أو تشديدها إلا أنه قيدها في هذا بلفت الدفاع إلى التغيير ليترافع على أساسه. فإذا كان الفعل الذي أسند إلى المتهم في أمر الإحالة هو أنه أمسك بالمجني عليه ليمكن متهماً آخر من ضربه، وكانت المحكمة قد أدانته في حكمها على أساس أنه هو الذي باشر ضرب المجني عليه بالعصا على رأسه، فإنها تكون قد أسندت إليه فعلاً جديداً دون أن تلفت الدفاع ويكون حكمها معيباً واجب النقض.

( الطعن ٣٨٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨١٣ )

---

**٨٤٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم مع سبق الحكم بإنذاره متشرداً قد عاد إلى حالة التشرد في خلال الثلاث السنوات التالية للإنذار فتكون العقوبة الواجبة هي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهي المراقبة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، كما هو صريح النص الوارد بالمادة ٣، ويكون الحكم قد أخطأ إذ قضى بالحبس والمراقبة لمدة سنة عملاً بالفقرة الثانية من المادة الثالثة لأن حكم هذه الفقرة محله - على ما هو مستفاد من مجموع نصوص القانون المشار إليه - أن يكون المتهم سبق الحكم عليه بالمراقبة للتشرد سواء أكانت هذه المراقبة قد حكم بها ابتداء طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢ أم حكم بها طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣.

( الطعن ٥٢٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨١٤ )

---

**٨٤٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إذا دفع لدى المحكمة بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم لسبق حفظها فلم ترد على هذا الدفع وأدانت المتهم، فهذا منها خطأ، إذ أن من الواجب عليها أن ترد، ولكن إذا كان المتهم في طعنه على حكمها قد عرض هذا الدفع على محكمة النقض في صورة تمكنها من الفصل فيه على وجه لا يؤثر في الحكم المطعون فيه فإن إغفال الرد في الحكم لا يكون مستوجباً نقضه.

٢ - إن رفع الدعوى العمومية على أحد المتهمين دون الآخر لا يعتبر حفظاً للدعوى بالنسبة إلى الآخر من شأنه أن يمنع النيابة من رفع الدعوى عليه بعد ذلك ما دام أن أمراً صريحاً مكتوباً - كالشأن في جميع الأوامر القضائية - لم يصدر بالحفظ، وما دام تصرف النيابة برفع الدعوى على متهم دون آخر لا يحمل على أنها أرادت الحفظ حتماً لأي وجه من أوجه عدم إقامة الدعوى.

( الطعن ٥٣٢ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨١٦ )

---

**٨٥٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان ما أثبته الحكم في صدد سبق الإصرار لا يفيد أن المتهمين كانوا وقت الحادث في حالة هدوء وأن تفكيرهم في ارتكابه لم يكن في ثورة غضب فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

( الطعن ٥٢٧ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨١٦ )

---

**٨٥١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

الأصل هو أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم في الجنح ولكنه حق للمتهم. فمتى وضع ثقته في محام وجب على المحكمة أن تسمع دفاعه عنه، فإذا تخلف المحامي عن الحضور ورأت المحكمة السير في الدعوى في غيابه لعدم أخذها بعذره كان لها ذلك، إلا إذا أصر المتهم على تمكينه من الاستعانة بمحام آخر غير الذي لم يكن هو ضالعاً معه في هذا التخلف، فعندئذ يجب على المحكمة أن تؤجل الدعوى، فإذا لم يطلب المتهم ذلك وسارت المحكمة في الدعوى فلا يحق له أن ينعي عليها أنها لم تمكنه من الاستعانة بمحام.

( الطعن ٥٣٦ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨١٨ )

---

**٨٥٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الحكم القاضي بالإدانة في جريمة تزوير عقد قد ذكر الأدلة التي استندت إليها المحكمة المدنية في قضائها برد العقد وبطلانه ثم أخذ بها واعتمد عليها، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدي إلى الإدانة فذلك لا يضيره، إذ أن من حق القاضي الجنائي أن يعتمد في تكوين عقيدته على أي مصدر في الدعوى.

( الطعن ٥٣٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨١٨ )

---

**٨٥٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

لا وجه للطعن على الحكم لعدم استعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعي لمعرفة أن العيار الذي سبب القتل هو العيار المطلوق من البندقية الخرطوش التي كان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمل الكيمائي الذي استند إليه الحكم في الإدانة قد أثبت أن قطع الرصاص المستخرجة من جسم المجني عليه هي من النوع الذي يطلق عادة من بنادق رمنجتون، وذلك ما دام ما ورد في تقرير المعمل الكيمائي، مما أشار إليه المتهم في طعنه، لا ينفي بذاته أن قطع الرصاص المستخرجة من جثة المجني عليه قد استعملت في بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون، والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعي.

( الطعن ٥٣٩ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨١٩ )

---

**٨٥٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الحكم في معرض بيان واقعة الدعوى قد ذكر أن المتهم اعترف بحيازته لعلبة المخدر مدعياً أنه عثر عليها بالطريق، وحين قضى بالبراءة بناءً على بطلان القبض على المتهم لم يتعرض لهذه الأقوال ومبلغ كفايتها وحدها في الإثبات، فهذا يكون قصوراً مستوجباً لنقضه.

( الطعن ٥٤٠ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٢٠ )

---

**٨٥٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

متى كان النزاع في الدعوى دائراً حول مسائل فنية بينها المتهم وطلب إلى المحكمة استدعاء مهندس خبير لأخذ رأيه فيها استجلاء لحقيقة الأمر في الحادث الذي وقع ونشأت عنه إصابة المجني عليه فإن عدم إجابة هذا الطلب وإغفال الرد عليه - ذلك يجعل الحكم معيباً بما يستوجب نقضه.

( الطعن ٤٨٦ لسنة ١٩ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٢٠ )

---

**٨٥٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان المحامي عن المتهمين قد تمسك بأنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس إذ هاجمهما المجني عليهم في أرضهما وهم يحملون عصياً وأسلحة، واستدل على ذلك بأقوال شهود ذكرهم في التحقيق، ومع هذا قضت المحكمة بالإدانة دون أن تقول في ذلك أكثر من "أنها لا ترى الأخذ بهذا الدفاع لأن الاعتداء الذي وقع عليهما بسيط وكان في وسعهما الابتعاد عنه" فحكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه، إذ أن الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعي، والقول بأن المتهمين كان في وسعهما الابتعاد عن الاعتداء الذي بدأ عليهما لم يعزز بما يبرره لا من ناحية الوقائع ولا من ناحية القانون.

( الطعن ٤٨٨ لسنة ١٩ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٢١ )

---

**٨٥٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

متى كان الثابت أن المتهم كان معتقلاً في السجن في اليوم الذي صدر فيه الحكم باعتبار المعارضة المرفوعة منه كأنها لم تكن فهذا الحكم يكون غير صحيح، إذ لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعاً لعذر قهري، ووجود الطاعن في السجن هو لا شك من هذا القبيل. هذا وما دام أنه لم يثبت علم المتهم رسمياً بصدور هذا الحكم قبل طعنه عليه وتبين أنه على إثر علمه به بادر إلى الطعن عليه فطعنه يكون مقبولاً شكلاً وموضوعاً.

( الطعن ٥٦١ لسنة ١٩ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٢٣ )

---

**٨٥٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا ادعت النيابة وقوع خطأ مادي في تاريخ التقرير بالاستئناف بصورة تقرير الاستئناف المودعة ملف القضية، وأجلت المحكمة القضية مرتين لضم أصل دفتر التقرير بالاستئناف الخاص بالتقرير المودع، ثم قضت بعد ذلك بعدم قبول الاستئناف شكلاً ولم تذكر في حكمها شيئاً عن الخطأ المدعى فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

( الطعن ٥٦٠ لسنة ١٩ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٢٣ )

---

**٨٥٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إن تعذر معرفة من الذي بدأ بالعدوان بسبب إنكار المتهم التهمة لا يصح أن يبنى عليه حتماً القول بأنه لابد أن يكون هو المعتدي ولا يبرر وحده الأخذ بأقوال فريق المجني عليه، لأن العبرة في المواد الجنائية هي بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة.

٢ - إذا كانت المحكمة، في سبيل نفيها قيام حالة الدفاع الشرعي، قد قالت إن فريق المتهم كان في وسعهم أن يلجأوا إلى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجني عليه لهم في العقار الذي تحت يدهم، دون أن يكون لقولها هذا من سند يبرره في الحكم بل جاء هذا القول منها مسوقاً على صورة عامة مطلقة لا تجعل لأصحاب اليد على العقارات أن يتمتعوا بحقهم الشرعي في المدافعة عن مالهم، فهذا منها يخالف القانون الذي نصه أن هذا الحق لا يسقط إلا إذا كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة.

( الطعن ٥٧٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٢٤ )

---

**٨٦٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم في جريمة السب علناً في شكوى قدمها ضد مطلقته ووالدها قد ذكرت في حكمها أن المتهم إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد عليهما بعدم إيذائه، وحين تعرضت لتوافر أركان هذه الجريمة قالت عن العلانية إنه كان عليه أن يذكر في شكواه واقعة التهديد وأن يطلب أخذ التعهد على من هدده دون أن يشير بشيء إلى سلوك مطلقته وأختها، مما حشره في شكواه دون مقتض، الأمر الذي يدل على أنه قصد إذاعة ألفاظ السب، وإن هذه الإذاعة قد تمت بتقديمه الشكوى إلى رئيس المباحث الذي أحالها إلى معاون المباحث ثم أرسلت إلى البندر ثم أعيدت إلى النيابة، فكل ما أوردته المحكمة من ذلك لا يؤدي بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها مع ما أسلفت ذكره من أنه إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد على من هدده، الأمر الذي يقتضي للقول بتوافر العلانية أن يثبت أن المتهم قد قصد إلى إذاعة ما نسبه إلى المجني عليهما في شكواه، وبهذا يكون حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

( الطعن ٣٨٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٢٦ )

---

**٨٦١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان المتهم الذي أدانته المحكمة في جريمة ضرب أفضى إلى الموت قد طلب إلى المحكمة استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لسؤاله عما إذا كان إدراك المجني عليه كان سليماً أو أن الإصابة، وهي بالمخ وترتب عليها تهتكه، أثرت عليه فجعلته يقول ما لا يصح الاعتماد عليه، فلم تأخذ المحكمة بهذا الطلب بمقولة إن طبيب المستشفى أخطر النيابة على إثر إجراء جراحة التربنة بأنه يمكن استجواب المصاب، وإنه لو صح أنه كان يهذي لأدرك ذلك هذا الطبيب ولما عرض على النيابة استجوابه، فإن ما أوردته المحكمة عن قول هذا الطبيب لا يبرر ما استخلصته منه، وخصوصاً أن طلب المتهم يتصل بما استبان بعد الوفاة من الصفة التشريحية مما لم يكن تحت نظر الطبيب. وبهذا يكون الحكم معيباً بما يستوجب نقضه.

( الطعن ٥٠٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٢٨ )

---

**٨٦٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد أرجع سبب انهيار التراب الذي طمر المجني عليه فقتله إلى فعل المجني عليه نفسه بإجراء الحفر تحت الشدة الخشبية التي كانت مقامة لتحول دون الانهيار، ولكن المحكمة أدانته بالقتل الخطأ دون أن ترد على هذا الدفاع الهام بما يفنده فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه.

( الطعن ٥٢٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٢٩ )

---

**٨٦٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن مجرد الخلاف بين ما جاء بمحضر الجلسة والحكم في كتابة اسم القاضي الذي أصدر الحكم لا ينهض مبرراً لنقضه، ما دام الطاعن لا يدعي أن الواقع هو أن القاضي الذي أصدر الحكم غير القاضي الذي سمع الشهود والمرافعة في نفس الجلسة وفي مجلس الحكم.

( الطعن ٥١٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٢٩ )

---

**٨٦٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

لا يصح في القانون الحكم في غيبة المتهم في المعارضة المرفوعة منه إلا إذا كان قد أعلن بالجلسة لشخصه أو في محل إقامته، إذ الإعلان للنيابة لا يصح أن يبنى عليه حكم إلا الحكم الغيابي الذي يكون قابلاً للمعارضة.

( الطعن ٥٩٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٣٠ )

---

**٨٦٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

متى كان وصف الواقعة التي أسندت إلى المتهم وأحيل من أجلها إلى محكمة الجنايات هو جناية السرقة التي أدين بها، وغاية الأمر أنه وقع في أمر الإحالة خطأ في كتابة رقم المادة المطلوبة معاقبته بها تداركته المحكمة في حكمها، فلا يقبل منه نعيه على الحكم أنه طبق عليه مادة جديدة دون لفت الدفاع.

( الطعن ٥٩٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٣٠ )

---

**٨٦٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان تقرير أسباب الطعن قد ورد قلم الكتاب بعد انقضاء الميعاد المقرر بالقانون فلا يشفع في تجاوز هذا الميعاد قول الطاعن إن تأخيره إنما يرجع إلى عدم استطاعته دخول دار المحكمة بسبب الإجراءات التي كانت تتخذ فيها، يقصد بذلك محاصرة البوليس إياها ومنع الناس من دخولها، ما دام هو لم يقدم دليلاً على أن أحداً منعه، وخصوصاً إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أنه قرر الطعن في ذات التاريخ الموضوع على تقرير الأسباب المرسل منه بالبريد، مما مفاده عدم صحة عذره.

( الطعن ٥٣٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٣٠ )

---

**٨٦٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

مندوب وزارة الأوقاف لا صفة له بمقتضى القانون في مباشرة بيع الأشياء المحجوز عليها لصالح الوزارة أو في المطالبة بالمحجوز لبيعه تنفيذاً للحجز. وإذن فإذا أقامت المحكمة قضاءها بإدانة المتهم بالاختلاس على أنه لم يقدم الأشياء المحجوزة لمندوب الأوقاف فإنها تكون قد أقامت الإدانة على غير أساس.

( الطعن ١٤٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٣١ )

---

**٨٦٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا أدانت المحكمة المتهمين بالشروع في القتل العمد المقترن بجناية القبض المصحوب بالتهديد بالقتل، وكانت العقوبة التي قضت بها داخلة في نطاق العقوبة المقررة في القانون لجناية الشروع في القتل العمد غير المقترن بظرف مشدد فكل ما ينعونه على الحكم من جهة هذا الظرف المشدد لا يجديهم. وكذلك ما دام التعويض المقضي به عليهم إنما كان عن الواقعة الثابتة بالحكم فلا يجديهم ما يثيرونه حول وصفها القانوني فيما عدا كونها من الأفعال المستوجبة للتعويض.

( الطعن ٤٧٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٣١ )

---

**٨٦٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة حصلت من ظروف الدعوى والأدلة المقدمة فيها أن الجناة كان غرضهم ابتزاز أموال المجني عليهما عن طريق حبسهما والاستيلاء على ما يكون مع كل منهما من نقود وأمتعة وقت القبض عليهما، ثم أخذ فدية لإطلاق سراحهما، وأن هذين الغرضين هما غرضان أصيلان عندهم، وأن الاعتداء الذي وقع على المجني عليهما وحبسهما إنما كانا في سبيل تحقيق هذين الغرضين معاً، فكل من هؤلاء الجناة يكون مسئولاً عن السرقة بالإكراه التي وقعت من أحدهم على المقبوض عليهم.

٢ - العبرة في توفر ركن التهديد بالقتل في جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع في نفس المجني عليه من اعتقاده أن الجاني قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل، وإنما العبرة في ذلك هي بأن يصدر عن الجاني نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل، فإذا أعتبر الحكم هذا الركن قائماً على أساس أن الجناة كانوا يحملون أسلحة نارية شاهرين إياها وبعضهم كان يستحث المجني عليهما في السير بدفعهما بالبندقية، فإنه يكون أخطأ إذ ذلك لا يعد تهديداً، إلا أن هذا الخطأ لا يقتضي نقض الحكم ما دامت المحكمة قد أدانت المتهمين بجريمتي السرقة بالإكراه والقبض والحبس، واعتبرتهما مرتبطتين إحداهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وعاقبتهم بعقوبة واحدة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة. كذلك لا نقض إذا ألزمت المحكمة المتهمين بالتعويضات المدنية لأن

أساس الحكم بذلك فيما يتعلق بتهمة القبض هو الواقعة المادية الثابتة التي لا يجادل المتهمون في صددها إلا من حيث وصفها القانوني.

( الطعن ٤٨٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٣٢ )

---

**٨٧٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن القانون لا يوجب توفر قصد جنائي خاص في جريمة عدم وضع بطاقات بالأسعار على السلع المعروضة للبيع.

( الطعن ٥٦٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٣٧ )

---

**٨٧١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

متى كان الحكم الاستئنافي غير قابل للمعارضة وإن صدر في غيبة المتهم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض يحسب من يوم صدوره لا من يوم إعلانه.

( الطعن ٤٩٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٣٧ )

---

**٨٧٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة إلا أن إيجابه ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره، فلا بطلان إذا لم يحرر محضر.

( الطعن ٥٤٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٣٨ )

---

**٨٧٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت حكمها غيابياً فى المعارضة المرفوعة من المتهم بتأييد الحكم المعارض فيه دون أن تسمع شهوداً ولا مرافعة ولا دفاعاً، ودون أن يعلن المعارض إعلاناً صحيحاً حقيقياً، فإن حكمها يكون باطلاً، ويبطل معه الحكم الاستئنافي الذي أيده لابتنائه على حرمان المتهم من إحدى درجات التقاضي.

( الطعن ٥٥٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٣٩ )

---

**٨٧٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم باع سمناً تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين، فإنها لا تعتبر غشاً في حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، إذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وإنما هي ناتجة عن تفاعل المواد التي يتكون منها السمن، بل هي تعتبر خدعاً للمشتري في صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة - الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور. لكن خطأ الحكم في ذلك هو خطأ في تسمية الجريمة لا يقتضي نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه.

٢ - إذا كان الطعن في الحكم لأول مرة مرفوعاً من المتهم وحده فإنه لا يجوز عند قبوله أن تشدد محكمة الموضوع الحكم عليه.

( الطعن ٥٥٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٣٩ )

---

**٨٧٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان محامي المتهم قد استند في دفاعه إلى تقرير فني استشاري ينفي إمكان حدوث إصابة المجني عليه على الصورة التي قال بها في التحقيقات، وطلب استدعاء الطبيب الشرعي الذي كشف عليه لمناقشته في هذا التقرير، فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ولم ترد عليه، فإن حكمها بإدانته يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

( الطعن ٥٤٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٣٩ )

---

**٨٧٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - ما دام الدفاع عن المتهم لم يعترض أمام محكمة الموضوع على فصل تهمة الضرب البسيط المسندة إلى متهمين آخرين عن الجناية المسندة إليه هو، ويبين وجه الضرر الذي يلحق به من هذا، فلا يكون ثمة من وجه لشكواه من ذلك لدى محكمة النقض، مادام تقدير مبلغ الارتباط موضوعياً والمحكمة من جانبها لم تر في الفصل فيه مساساً بحقوق الدفاع، وما دام الفصل لا يمنع من استكمال التحقيق في قضية الجناية ولو من واقع ما جاء في القضية المفصولة.

٢ - التحقيقات الابتدائية المقدمة لمحكمة الموضوع تعتبر جميعها من الأدلة التي يجوز لها أن تستند إليها في إدانة المتهم أو تبرئته، وعلى النيابة والدفاع أن يعرض كل منها لمناقشة ما يرى مناقشته منها. فإذا كان أحد لم يطلب تلاوة أقوال الشهود بالجلسة فلا يصح النعي على المحكمة أنها استندت إلى شهادتهم دون أن تسمعها أو تتلوها.

( الطعن ٦١٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٤٣ )

---

**٨٧٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان ما أثبتته المحكمة في حكمها في صدد التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار يفيد بذاته أن الاعتداء إنما كان على إثر النقاش الذي وقع بين المتهم والمجني عليه وبسببه، فهذا يتنافى مع قولها بأن الاعتداء كان بناءً على إصرار سابق.

( الطعن ٦١٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٤٤ )

---

**٨٧٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إذا كانت المدعية بالحقوق المدنية قد تدخلت في الدعوى لتطالب المتهمة بتعويض الضرر الذي أصابها من جراء الاعتداء على أختها، وكانت المتهمة قد قالت إنها لا تسلم بأن المدعية أخت المجني عليها، فالحكم بالتعويض على أساس ما ثبت للمحكمة من أن المدعية أخت المجني عليها وأنها أصابها ضرر بسبب ما وقع على أختها لا يكون مخالفاً القانون. أما قول المتهمة ذلك فلا مساس له بصفة الخصوم إذ علاقة المدعية بالمجني عليها لا تعلق لها بصميم طلب التعويض إلا من حيث تعلق الضرر بها وتقدير أحقيتها في التعويض.

٢ - إذا كان الدفاع لم يتمسك بالتقرير الاستشاري الذي قدمه على اعتبار أنه هادم للتقرير الطبي المقدم في الدعوى بل على أساس احتمال أن الإصابة التي بالمجني عليه يجوز أن يكون لها سبب آخر، فإن أخذ المحكمة بالتقرير الطبي يفيد أنها لم تر في التقرير الاستشاري ما يغير النظر الذي انتهت إليه، وهذا يعد رداً على الدفاع.

( الطعن ٦٣٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٤٤ )

---

**٨٧٩- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب في المادتين ١ و٢ على جريمتين مختلفتين إحداهما، وهي المنصوص عليها في المادة الأولى، تكون بفعل غش يقع من أحد طرفي عقد على آخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يخدع أحدهما الآخر أو يشرع في أن يخدعه بأية طريقة من الطرق في عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها إلى آخر ما جاء في النص، والأخرى، وهي المنصوص عليها في المادة الثانية، تكون بفعل غش يقع في الشيء نفسه، وهذا لا يتحقق إذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى أو انتزعت بعض تلك العناصر، فلا يدخل في هذا النوع من الغش أن تكون المادة قد ركبت بنسبة مختلفة

ككل عنصر من عناصرها ما دامت هذه المادة هي هي، ولذلك نص القانون المذكور في المادة (٥) على أنه إذا أريد العقاب في هذه الأحوال وجب استصدار مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التي ترى أهميتها، وأورد العقاب على مخالفة هذا التحديد. فمن اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثاني أوكسيد الكربون بها نحو ٥% بدلاً من ١٢% مع علمه بذلك فلا عقاب عليه، لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشتر أراد أن يشتري هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثاني أوكسيد الكربون فخدعه البائع أو شرع في خدعه بأن قدم له مسحوقاً يحتوي على أقل من النسبة المطلوبة، ولا بمقتضى المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هي بودرة خميرة ومعروضة على أنها كذلك، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها.

( الطعن ١٩١١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٤٦ )

---

**٨٨٠- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد اعتمد فيما اعتمد في إدانة المتهمين على أنه وجد بمكان الحادث فردة حذاء ثبت أنها لأحدهم قائلاً إن الكلب البوليسي شمها وتعرف على صاحبها من بين المتهمين، وذاكراً في صدد تحقيق ملاءمة الحذاء المذكور لقدم من تعرف الكلب عليه مما جاء بتقرير الطبيب الشرعي وأقوال صانع أحذية منتهياً من واقع تقرير الطبيب إلى أنه لم يثبت على وجه قاطع أن المتهم لا يستطيع انتعال هذا الحذاء إلخ، فكل ما ذكره الحكم على هذا الوجه لا يكفي في جملته لأن يستخلص منه أن فردة الحذاء المضبوطة هي لأحد المتهمين، ويكون الحكم معيباً واجباً نقضه.

( الطعن ٤٧٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٤٨ )

---

**٨٨١- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

يجب للعقاب بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات أن يكون المتهم موظفاً عمومياً ولا يكفي أن يكون مكلفاً بخدمة عامة فإنه لو كان المشرع أراد ذلك لذكره صراحة كما فعل في نصوص أخرى كالمادة ١٠٤ وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن كاتب شونة بنك التسليف سلم بعض الأفراد استمارات وتصاريح مزورة تتضمن توريدهم القمح المستحق عليهم للحكومة إلى شونة البنك وتمكنوا بذلك من صرف ثمن هذا القمح من نقود الحكومة، فهذه الواقعة لا تعتبر إلا جنحة لأن هذا الكاتب ليس من الموظفين العموميين والاستمارات المزورة (رقم ٢ قمح مصلحة الأموال المقررة) لا تعد من الأوراق الأميرية إذ هي صادرة من أمين شونة البنك ولم يحررها موظف عمومي مختص بتحريرها.

( الطعن ١٥٩٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٤٩ )

---

**٨٨٢- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت صحيحة على المتهم قبل أن ينتخب عضواً في البرلمان، وكانت المحكمة تجهل أن المتهم انتخب بعد ذلك، فإن إذن البرلمان في استمرار السير في الإجراءات بعد أن تنبهت المحكمة يمنع من القول ببطلان الإجراءات التي تمت ضد المتهم إثر انتخابه، ولا يصح تشبيه هذه الحالة من جميع الوجوه بحالة الإجراءات التي تبدأ ضد عضو في البرلمان بغير إذن المجلس، إذ أن حكم كل حالة من الحالتين لا يتفق تماماً مع حكم الأخرى سواء من جهة طبيعته أو من جهة علته.

٢ - متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التي أوردها أن المتهم لابد ضالع في التغيير الذي وقع في الورقة، فإن وقوع التغيير بيد شخص آخر ليس من شأنه أن يؤثر في مسئوليته، إذ لا يجب لمعاقبة المتهم على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة في الورقة قد وقع بيده هو.

( الطعن ١٦٥٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٥١ )

---

**٨٨٣- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

يجب لإدانة المتهم بنقل سكر من مكان إلى آخر بدون ترخيص - تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ - أن يثبت علمه بعدم وجود هذا الترخيص. وإذن فقول المحكمة إن مجرد نقل السكر بدون ترخيص يكفي للعقاب - ذلك لا يصلح أساساً اللهم إلا لإدانة صاحب السكر، ولكنه لا يصلح أساساً لمعاقبة من كلف من قبله بمباشرة عملية النقل إذ هو لا يفيد أن هذا المكلف كان لا بد يعلم بعدم وجود هذا الترخيص.

( الطعن ١٥٠ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٥٤ )

---

**٨٨٤- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان المدافع عن المتهم بالقتل قد عول في دفاعه على أن حادث القتل وقع في ذات اليوم الذي قبض فيه بغير حق على المجني عليه وهو يوم كذا، ورتب على ذلك نتائج ذكرها في مصلحة المتهم، وكان الحكم الذي أدان المتهم في القتل قد ذهب إلى أن القتل وقع في ذلك اليوم، ثم رجع فقال باحتمال أن يكون القتل قد وقع في يوم آخر، بحيث لا يستطاع من مجموع ما ورد فيه الوقوف على مبلغ تضمنه الرد على أوجه الدفاع الموضوعية التي تقدم بها المدافع، فهذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه.

( الطعن ١٩٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٥٤ )

---

**٨٨٥- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ لم يقصد من صحة البنية أكثر من أن يكون الشخص ميسراً له سبيل العيش سواء من طريق عمله هو أو من أي طريق آخر. فمن ضبطت متسولة في الطريق العام، وكان لها من يعولها وينفق عليها، يحق عقابها بالمادة الأولى من القانون المذكور ولو كانت بنيتها غير سليمة.

( الطعن ٤٧٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٥٦ )

---

**٨٨٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التي تفصل في الدعوى التي ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ أو كذبه.

( الطعن ٥١٩ لسنة ١٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٥٧ )

---

**٨٨٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن عدم إجابة المحكمة الدفاع إلى سماع من عاين محل الحادث من الشهود بمقولة إنه لا يصح التعويل على ما سيقولونه لأنهم إذا ما سئلوا أمامها فما يدلون به لا يكون إلا اعتمادا على الذاكرة وهذا مما لا يصح التعويل عليه - ذلك غير سديد، إذ هذا القول لا يصح أن يصدر عنها إلا بعد سماع الشهود بالفعل، كما هي الحال بالنسبة إلى سائر الشهود، لجواز أن يقنعها الشاهد بصدق روايته في شأن ما شاهده هو بحواسه بالرغم من طول الزمن.

( الطعن ٥٨٢ لسنة ١٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٥٨ )

---

**٨٨٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

متى كان الحكم قد ذكرت فيه مدة العقوبة التي قضي بها على المتهمين، وكان الطاعن لا يدعي في طعنه أن ما ذكره الحكم من هذا يخالف ما نطقت به المحكمة في الجلسة، فلا يكون له أن يطلب نقض الحكم استنادا إلى محضر الجلسة الذي لم تبين فيه مدة العقوبة، إذ العبرة هي بما وقع فعلاً، ومجرد السهو في التحرير لا يهم.

( الطعن ٥٨٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٦٠ )

---

**٨٨٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن القانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بعد أن بين في المادة الأولى الأحوال التي يجوز لقاضي الإحالة أن يحيل فيها الجناية إلى القاضي الجزئي نص في المادة الثانية على أنه يجوز للنائب العمومي أن يطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة في أمر الإحالة الصادر تطبيقاً للمادة السابقة ثم قال: "فإذا قبلت المعارضة تصدر المحكمة أمراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مراعية في ذلك الإجراءات المقررة لقاضي الإحالة"، وليس في هذا ما يجيز للنيابة أن تطعن في هذا القرار أمام محكمة النقض، بل إن نصها على جواز الطعن أمام غرفة المشورة عام مطلق يشمل الطعن من ناحية الوقائع ومن ناحية القانون على السواء. وإذن فلا يكون الطعن بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون إلا في الحالة الوحيدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون المذكور التي تقول: "للنائب العمومي أن يطعن أمام محكمة النقض والإبرام في الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقاً لهذا القانون، غير أن هذا الطعن لا يجوز إلا لخطأ في تطبيق نصوص هذا القانون أو تأويله". ولا يصح في هذا المقام الاستناد إلى المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إذ هذه المادة إنما تشير إلى الطعن في الأمر الصادر من قاضي الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو في الأمر الصادر منه بإعادة القضية إلى النيابة لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولا يجوز هذا الطعن إلا لخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويله.

( الطعن ٥٩٦ لسنة ١٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٦٠ )

---

**٨٩٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إنما جعلت حكم القاضي الجزئي غير قابل للطعن في حالة ما إذا أصدر حكماً بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً، أما إذا حكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة فإنه يكون للنيابة أن تستأنف حكمه لأنها رفعت الدعوى بمقتضى القانون الذي ينص على أنه في حالة الثبوت يحكم بالمراقبة ويخول القاضي الاكتفاء بالإنذار.

( الطعن ٦٤١ لسنة ١٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٦٢ )

---

**٨٩١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إنه يجب بالبداهة أن تكون السوابق التي يبنى عليها العود عن جرائم سابقة للواقعة محل المحاكمة. وإذن فيكون مخطئاً الحكم الذي يقضي بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن المتهم عائد في حكم المادتين ٤٩ و٥١ من قانون العقوبات لسبق الحكم عليه مرتين إذا كان هذان الحكمان قد

صدرا بعد ارتكابه الواقعة محل المحاكمة. ولا يمنع من قبول الطعن في هذا الحكم كونه غير منه الخصومة في موضوع الدعوى، إذ الأمر في هذه الصورة لابد منته إلى محكمة النقض. ذلك بأنه ما دامت محكمة الجنح هي المختصة بنظر الدعوى وقد صدر منها حكم بعدم الاختصاص، وما دامت الواقعة لا يصح وصفها بأنها تستحق أن يحكم فيها بعقوبة الجناية مما نتيجته الحتمية - على مقتضى القانون - أن تحكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها هي أيضاً، فإنه لا يكون عندئذ من معدى عن أن يطلب إلى محكمة النقض تعيين المحكمة ذات الاختصاص، ولهذا يجوز أن يقبل الطعن من الآن.

( الطعن ٦٤٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٦٣ )

---

**٨٩٢- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ لم ينص على عقوبة من يخالف أحكام القرار الوزاري الذي يصدر بتنظيم صناعة الدخان، ولم يخول الوزير حق وضع العقوبة بل كل ما خوله هو وضع الشروط التي يصح معها خلط الدخان. وإذن فإن مخالفة القرار الوزاري رقم ٩١ الصادر في ٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط الدخان لا يمكن العقاب عليها إلا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات. ومعنى ما جاء في المادة ١٠ من هذا القرار من قولها "فضلاً عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين المشار إليهما فيه" لا يخرج عن كونه تنبيهاً للقائمين على تنفيذ القانون بأن ما نص عليه فيها من جواز سحب الرخصة لا يمنع من مؤاخذة المخالف على ما قد يكون وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانونين المذكورين ولم يقصد به تقرير عقوبة على مخالفة القرار المذكور. فإذا كانت الواقعة المبينة بالحكم هي أن المتهم لم يخطر نقطة الجمارك الموجود مصنعه في دائرتها عن عملية تعسيل الدخان في الميعاد القانوني وعاقبته المحكمة على ذلك بتغريمه خمسة جنيهات وبمصادرة الدخان فإنها تكون قد أخطأت ويتعين معاقبة هذا المتهم بغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشاً.

( الطعن ٢٣٥٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٦٦ )

---

**٨٩٣- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم بذكره بيانات غير صحيحة عن أرباحه في الإقرارات المقدمة منه لمصلحة الضرائب، قد ذكرت واقعة الدعوى محصلة في أن المتهم لم يدرج ضمن أرباحه مبلغاً معيناً باعتباره "إكراميات" لإحدى الشركات، ثم قالت إنه مع التسليم بأن لكل تاجر أن يخصص مبلغاً لهذا الغرض فإن المبلغ الذي خصصه أزيد مما ينبغي فيجب قصره حسبما ذكر الخبير المعين لفحص الحساب في الدعوى المدنية على ١٠% وما زاد على ذلك يعتبر مخفياً له، وبالتالي متقدماً بإقرارات غير صحيحة مما يوقعه تحت طائلة المساءلة الجنائية، فهذا منها قصور في الحكم يعيبه بما يوجب نقضه. إذ ما دام الحكم

قد سلم بمبدأ الإكراميات ثم أخذ برأي الخبير في صددها فقد كان عليه أن يتقصى ما إذا كانت هذه المبالغة متعمدة ومقصوداً بها التخلص من أداء الضريبة عن المبلغ المقرر أو أن المبالغة كانت بحسن نية عن سوء تقدير، كما كان على المحكمة أن تقول كلمتها هي بصدد ما ذكره تقرير الخبير عن المبلغ الزائد على الواجب تخصيصه للإكراميات لا أن تأخذ في ذلك بما قالته المحكمة المدنية في حكمها كأنه قضية مسلمة.

( الطعن ٢٣٨٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٦٩ )

---

**٨٩٤- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد جعلت حق الطعن في أوامر قاضي الإحالة أمام محكمة النقض بسبب الخطأ في تطبيق القانون للنائب العمومي وحده، وإذن فلا يجوز قبول الطعن من غيره. فإذا كان رئيس النيابة هو الذي قرر الطعن بقلم الكتاب فإنه يكون من المتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً. ولا يرد على هذا بالقول بأن الطعن رفع بالنيابة عن النائب العمومي، ما دام من قرره لم يذكر ذلك صراحة في التقرير لبيان أنه لم يقصد أن يرفعه باسمه هو.

( الطعن ٢٠٦ لسنة ١٩ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٧٠ )

---

**٨٩٥- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن كون موجه اليمين الحاسمة ممنوعاً، بعد حلفها، من المطالبة بأي حق من الحقوق - ذلك لا يمنع المحكمة من أن تعول على أقواله في كذب اليمين في جريمة اليمين الكاذبة.

( الطعن ٣٥٢ لسنة ١٩ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٧١ )

---

**٨٩٦- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن ملكية العلامة التجارية هي لمن سبق له أن استخدمها قبل غيره، والتسجيل لا ينشيء الملكية بل يقررها، وهو لا يصبح منشئاً لحق الملكية إلا إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخه على أن يبقى لمن له الأسبقية في استخدام العلامة حق وضع اليد عليها. وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجري نصها بمعاقبة "كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة "، وكان لا يتصور عقلاً أن يعتبر واضع اليد على العلامة السابقة ولو لم يطلب تسجيلها مستعملاً لعلامة لاحقة فإن المعاقبة على هذا الفعل لا تكون صحيحة.

( الطعن ٣٥٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٧٢ )

---

**٨٩٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذن كانت المحكمة قد استندت في إدانة المتهم بالقتل العمد إلى شهادة ابنة المجني عليه التي قررت أنها رأت الحادث وروت وقوعه على صورة معينة، في حين أن الطبيب الشرعي الذي استدعته المحكمة وناقشته فيما أشار إليه الدفاع في صدد هذه الشهادة قرر بالجلسة أن الحادث لا يمكن وقوعه على الصورة التي قالت بها هذه الشاهدة ومثلتها أمام المحكمة، فقول الحكم أنه لا تناقض بين قول الشاهدة ورأي الطبيب الشرعي دون أن يبين أوجه التوفيق بينهما . ذلك يعيبه. ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يقتضي نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين، لأن إعادة المحاكمة بالنسبة إليه وما قد تجر إليه أو تنتهي عنده تقتضي تحقيقا لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث في الواقعة من جميع نواحيها وبالنسبة لكل من اتهموا بالمساهمة فيها.

( الطعن ٦٣١ لسنة ١٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٧٤ )

---

**٨٩٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

متى كان الثابت في الحكم أن المتهمين اتفقا معاً على قتل كل من المجني عليهما ثم ذهبا إلى مكان وجودهما وأطلق كل منهما عياراً نارياً صوبهما فقتل أحدهما وأصيب الآخر، كان كل من المتهمين قد أتى عملاً من الأعمال المكونة لكل من الجريمتين اللتين وقعتا بناءً على اتفاقهما، ويكون الحكم صحيحاً إذ اعتبرهما فاعلين أصليين في جنايتي القتل والشروع فيه.

( الطعن ٦٣٠ لسنة ١٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٧٤ )

---

**٨٩٩- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت ما جاء بتقرير الكشف الطبي الأول من أن المجني عليه أصيب من فردة محشوة بالبارود مع الحشار وأن إصاباته هي حروق نارية فوق الحاجب الأيسر ونمش بارودي منتشر بالرقبة ومقدم الصدر، وما جاء بتقرير الطبيب الشرعي الذي أعاد الكشف عليه من آثار الإصابات ومن أنه ليس ثمة ما يمكن معه الجزم بأن العيار الذي أصابه كان معمراً بالبارود فقط ومن الجائز أنه كان به قطعة رصاص واحدة، وأن العيار الموصوف يجوز أن يحدث وفاة المصاب- إذا كانت بعد ذكرها ذلك قد قالت إن هذا الذي قرره الطبيب الشرعي يؤيده ما أثبته العلم من أن البارود كاف بنفسه لإحداث الموت وعلى الأخص إذا أصاب العنق، ثم انتهت إلى القول بأن نية القتل ثابتة على المتهم من استعمال ذلك السلاح

وتصويبه إلى المجني عليه وإطلاقه عليه وإصابته به في موضع من جسمه هو مقتل - فذلك لا يكفي للقول بثبوت توفر هذه النية في حق المتهم، ويكون حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

( الطعن ٢١٤٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٧٥ )

---

**٩٠٠- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعاقب على الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المحدد قانوناً. فتصح إدانة المتهم في هذا الامتناع ولو كان مجرد عامل بمخزن أدوية. ولا يكون له أن يحتج بالمادة ٥٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤١ التي تقصر بيع الأدوية على صاحب المخزن وحده، ما دامت المحكمة قد استظهرت في حكمها أن امتناعه عن البيع لم يكن لأن القانون يمنعه بل لأنه إنما أراد الاحتفاظ بالسلعة المطلوبة لآخرين يعطيهم إياها رغم الحظر.

( الطعن ١٢٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٧٦ )

---

**٩٠١- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الذي قرر بالاستئناف عن المتهم هو المحامي الموكل عن والده المتهم معه، فهذا الاستئناف لا يقبل ولو كان توكيل الوالد للمحامي موقعاً عليه منه عن نفسه وبصفته ولياً على ابنه البالغ. ولا يصحح هذا الاستئناف حضور الابن جلسة المرافعة مقراً هذا التوكيل، كما لا يشفع في ذلك مرضه وعدم استطاعته عمل التوكيل ما دام هو لم يرفع استئنافه على حسب الأصول إثر زوال المرض.

( الطعن ٢٠٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٧٨ )

---

**٩٠٢- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم بزراعة قطن كرنك في أرض غير مرخصة في زراعته فيها قد تمسك بأن القطن محل الدعوى ليس من النوع المعروف بالكرنك وأنه لا يزال موجوداً وطلب معاينته، فأدانته المحكمة وردت على ما تمسك به من ذلك بقولها إنه لو كان جاداً في دفاعه لطلب في التحقيق الأول تعيين خبير لبيان حقيقة نوع القطن كما يقضي بذلك القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ الصادر في هذا الصدد، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه، لأن رده هذا ليس سديداً إذ أن جميع النصوص الواردة في القانون المذكور بصدد ندب الخبراء ليس فيها ما يمنع المحكمة من أن تحقق هي نوع القطن موضوع المحاكمة، ولا ما يلزمها بالأخذ في ذلك بما تم في التحقيقات الابتدائية، وهذا الإلزام لا يمكن أن يكون إلا بنص صريح لما ينطوي عليه من مخالفة للقواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية.

( الطعن ٥٦٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٧٨ )

---

**٩٠٣- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد نصت بصفة عامة مطلقة على حظر التعامل في أوراق النقد الأجنبي، وهذا الحظر يتناول كل عملية من أي نوع تتصل بهذا النقد وتقع عليه. فاتفاق المتهم على بيع نقد أجنبي كان في متناول يده معاقب عليه إذ هو يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل.

( الطعن ٥٩٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٨٠ )

---

**٩٠٤- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بصدد تكذيب أقوال المجني عليه وشهوده من أنه هو وحده الضارب بما ورد بمعاينة الطبيب الشرعي للغرفة التي كان بها القتيل من وجود آثار لنوعين مختلفين من البنادق، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع بمقولة إن ما استخرجه الطبيب الشرعي من مقذوفات من حائط الغرفة يدل على أنه من بندقية رامنجتون، وكان الثابت من معاينة هذا الطبيب أن آثار المقذوفات هي لنوعين من البنادق، فإن المحكمة تكون قد أخطأت بما يجعل حكمها مستوجب النقض. ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا الطاعن يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين، إذ أن ما قد تجر إليه إعادة المحاكمة بالنسبة إلى هذا المتهم أو تنتهي إليه يقتضي- تحقيقاً لحسن سير العدالة- أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين بسبب الارتباط الوثيق بين الوقائع.

( الطعن ٥٧٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٨٠ )

---

**٩٠٥- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ جعلت تحديد الأسعار ملزماً للجميع بالنسبة إلى السلع الخاضعة للتسعير الجبري بموجب القانون، فيتحقق العقاب على مخالفة ذلك بمجرد وقوع المخالفة. ومقتضى ذلك أنه يجب على التاجر ألا يبيع إلا في حدود الأسعار المقررة، ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يبع بأكثر إلا لأنه كان يجهل السعر المقرر ما دام في وسعه الوقوف على السعر من المصادر المبينة بقرار المحافظ أو المدير عن الكيفية التي يعلن بها جدول التسعير.

( الطعن ٦٠١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٨٣ )

---

**٩٠٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - هي أن المتهم، وهو ممن اشتهروا بالاتجار في المخدرات، وجد بين أشخاص يدخنون في جوزة مطبقاً بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس، كما هو معرف به في القانون، إذ أن أحداً لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش.

( الطعن ٨٠٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٨٥ )

---

**٩٠٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إنه لما كان القانون يقتضي - لاعتبار القبض مقترناً بالتهديد بالقتل معدوداً جناية بالمادة ٢٨٢ من قانون العقوبات- أن يكون تهديد بالقتل قد وقع بقول أو فعل موجه للمقبوض عليه شخصياً، فإنه لا يكفي لإدانة المتهم في هذه الجريمة أن تقول المحكمة في حكمها إن المتهمين قبضوا على المجني عليه واقتادوه قسراً وحملوه عنوة واقتدارا إلى زراعة ذرة مجاورة وأخذوه ولاذوا بالفرار، وكان مع بعضهم أسلحة ومع بعض سكين وعصي وأنهم هددوا بهذه الأسلحة بقتل المجني عليه، الأمر المستفاد من استعمال أحدهم السلاح الذي كان يحمله إذ هدد به الشاهد فلاناً عند اعتراضه على خطف المجني عليه واستغاثته وأطلق هذا المتهم بالفعل عياراً نارياً على الشاهد المذكور أصابه في كتفه.

( الطعن ٨٠١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٨٦ )

---

**٩٠٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

متى كان طلب الدفاع لا يتصل بمسألة فنية بحت فللمحكمة أن تفصل فيه من واقع الأدلة المعروضة عليها في الدعوى، ويصح أن يكون ردها على هذا الطلب بأنها لم تر موجباً للأخذ به مستفاداً من إدانة المتهم بناءً على أدلة الثبوت التي أوردتها في الحكم.

( الطعن ٦٥٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٨٧ )

---

**٩٠٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تعتمد على ما تطمئن إليه من قول للشاهد في حق متهم معين وتطرح ما لا تطمئن إليه من قول له في حق متهم آخر، ولا يصح أن يعد هذا منها تناقضاً ما دام

كل قول من الأقوال دليلاً قائماً بذاته، وعدم صحة أحدهما لا ينبني عليه في المنطق القول بعدم صحة الآخر.

( الطعن ٦٦١ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٨٩ )

---

**٩١٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن خطأ المحكمة في تسمية الأقوال التي يقولها متهم على غيره اعترافا - ذلك لا يؤثر في سلامة حكمها ما دامت هذه الأقوال مما يصح الاستدلال به وإقامة القضاء عليه.

( الطعن ٦٥٩ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٨٩ )

---

**٩١١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - ما دامت المحكمة لم تعاقب المتهم على واقعة لم ترفع بها الدعوى، بل عاقبته على الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه، وغاية الأمر أنها بينت في حكمها العناصر الواقعية التي تتكون منها هذه الجريمة، وما دامت هذه العناصر كلها كانت معروضة على بساط البحث في الدعوى، وكان مفهوم الاتهام عن طريق بيان التهمة بذكر الاسم الخاص للجريمة المرتكبة أن أساسها الوقائع القائمة في التحقيق المعروض - ما دام ذلك كذلك فلا يصح النعي على المحكمة أنها، مع كون النيابة حين رفعت الدعوى بالنصب لم تبين في وصف التهمة الطرق الاحتيالية، قد انفردت هي ببيانها في حكمها دون أن تلفت الدفاع.

٢ - ما دامت المحكمة قد أثبتت أن المتهم لم يكن جاداً وقت التعاقد المدعى وأنه إنما كان يعمل على سلب المجني عليه ثروته، فلا وجه للقول بأن هذه الواقعة هي إخلال بعقد مدني.

( الطعن ٦٦٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٩٠ )

---

**٩١٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إنما خول وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف في كل مديرية أو محافظة ويحدد في تلك القرارات النسبة التي يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف، ولم يمنحه من السلطة في هذا الصدد أكثر من هذا، والقرارات التي يصدرها في هذا الشأن لا تخرج عن كونها أوامر لموظفي التموين لتنظيم العمل بينهم ولكي يثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة ويقنعوا القاضي بحصول المخالفة، فهي لا تفيد - ولا يمكن أن تفيد - أن الجريمة لا تنشأ ولا يكون لها وجود إلا إذا تناول الوزن عدداً معيناً من الأرغفة، كما أنها لا تقيد القاضي في تكوين عقيدته بحيث إنه إذا ما أطمأن إلى وقوع المخالفة فلا يصح أن ينعى عليه أن الوزير رسم له طريقة إثبات خاصة لم يتبعها.

( الطعن ٦٦٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٩٠ )

---

**٩١٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

للمحامي في الجناية - موكلاً كان أو منتدباً - إذ لم يستطع الحضور أن ينيب عنه غيره من زملائه، كما أن للمحامي أن يقوم بالدفاع بالطريقة التي يراها على مقتضى ما يستخلصه هو من التحقيقات وما توجبه التقاليد النبيلة لمهنته. ومتى كان الأمر كذلك فإنه إذا كان المتهم لم يتمسك بضرورة حضور المحامي الموكل عند سماع الشهود في الجلسة الأولى فلا يقبل منه النعي على الحكم بمقولة إن محاميه لم يحضر إلا في الجلسة التالية ولم يتناول ما تم بالجلسة الأولى بحضور المحامي الذي أنابه.

( الطعن ٦٦٦ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٩٣ )

---

**٩١٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

متى كانت العقوبة التي قضى بها الحكم لا تتعدى حدود النص الذي يعاقب على الجريمة التي أدان المتهم فيها، وكانت المحكمة لم تقل بأنها شددت العقوبة عليه بسبب العود، وكان لا يصح في القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية بأي قيد إلا إذا نص في التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة أو عن متهم دون آخر من المتهمين في الدعوى، فإن النعي على الحكم الاستئنافي بأنه شدد العقوبة المقضي بها ابتدائياً مع خلو ملف الدعوى من سوابق للمتهم واستئناف النيابة لم يكن إلا لاحتمال وجود سوابق له، ذلك لا يكون مقبولاً.

( الطعن ٨٣٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٩٤ )

---

**٩١٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

١ - إذا كانت المحكمة لم تلاحظ على المتهم أن به جنوناً أو عاهة بعقله، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئاً في صدد هذا أمامها، وكانت جميع الأوراق المقدمة منه في طعنه على الحكم لا تفيد أنه كان وقت المحاكمة مصاباً في عقله، فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم الصادر بإدانة هذا المتهم.

٢ - إذا كانت المحكمة قد برأت متهماً من تهمة الشروع في القتل ومع ذلك ألزمته بالتعويض عن واقعة هذه الجريمة مع المتهم الآخر الذي أدانته بها بناءً على أن الاثنين توافقا على إيذاء المجني عليه توافقاً بلغ درجة الاتفاق الجنائي بحيث يعتبر مسئولاً مدنياً عن الأضرار التي ترتبت على الإيذاء، فإنها لا تكون قد أخطأت.

( الطعن ٢١٧٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٩٤ )

---

**٩١٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم في التعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم. فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الثبوت فلا يصح بناءً على هذا الأساس طلب الحكم عليه ولا على المسئول مدنياً بالتعويضات عن أفعاله. أما المطالبة بالتعويض على أساس آخر فلا شأن للمحكمة الجنائية به إذ هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها.

( الطعن ٦٤٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٩٧ )

---

**٩١٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم لمحاكمته بالمادة ٢٤٠ فقرة أولى من قانون العقوبات لأنه ضرب المجني عليه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تخلفت عنها عاهة برأسه، ونظرت الدعوى وحصلت المرافعة فيها على هذا الأساس، ثم رأت المحكمة إزاء شيوع الضربة التي نشأت عنها العاهة بين المتهم وآخرين أن تعاقبه طبقاً للمادة ٢٤١ فقرة أولى ع على أساس أنه ضرب المجني عليه الذي وجدت به عدة إصابات بالرأس والساعد فأحدث به إصابة أعجزته عن أعماله مدة تزيد على العشرين يوماً، فهذا يعد تعديلاً للتهمة. وإذا كانت المحكمة وهي تسمع الدعوى لم تتبين ثبوت نسبة الإصابة التي نشأت عنها العاهة إلى المتهم، وتبينت في ذات الوقت أنه لابد ضرب المجني عليه فأحدث به إصابة بالرأس، فإنه كان يتعين عليها أن توجه إليه في الجلسة التهمة المكونة للجريمة التي رأت أن تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذي تسنده إليه ليدلي بدفاعه بصدده، وإذ هي لم تفعل فإنها تكون قد أدانته عن واقعة أخرى غير المرفوعة بها الدعوى ويتعين نقض حكمها.

( الطعن ٦٧٧ لسنة ١٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٨٩٩ )

---

**٩١٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك المستشارين.**

إذا كانت النيابة قد اتهمت المتهم بأنه عاد إلى حالة الاشتباه إذ دخل منزلاً بقصد ارتكاب جريمة فيه رغم سبق الحكم بمراقبته فقضت المحكمة الابتدائية ببراءته استنادا إلى ما قالته من أن جريمة دخول المنزل لا تعتبر من جرائم التعدي على المال، وأيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم إلا أنها لم تبن البراءة على أن هذه الجريمة ليست من جرائم التعدي على المال بل على أسباب أخرى، وكان طعن النيابة بالنقض لم يعرض لتلك الأسباب في شيء، فهذا الطعن لا يكون ثمة محل للبحث فيه لعدم تعلقه بقضاء صدر في صدده.

( الطعن ٨٦١ لسنة ١٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٠٠ )

---

**٩١٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن الأمر العسكري رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذي حله محله وإن أوجبا استيراد ثمن البضائع المصدرة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر إلا أن الظاهر من مجموع نصوصهما أنهما لم يقصدا العقاب على مجرد عدم استيراد القيمة في الميعاد في كل الأحوال على الإطلاق، بل قصدا المعاقبة على تعمد عدم الاستيراد أو التهاون والتقصير فيه. فإذا كان المصدر قد قام من جانبه بملاحقة عميله الموجود في الخارج ومطالبته بالقيمة وبذل في ذلك ما يجب على كل جاد في تنفيذ حكم القانون فلا تصح معاقبته لمجرد انقضاء الميعاد دون ورود القيمة. يؤيد هذا النظر أن الأمر المذكور قد نص على إعفاء المصدر من المسئولية متى كان قد قدم أوراق التصدير ومستنداته إلى مصرف مرخص له يتولى هو عملية الاستيراد وما ذلك إلا لانتفاء مظنة الإهمال والتقصير من جانب المصرف. ويؤكده ما جاء بالأمر والقانون المذكورين من تخويل الوزير حق تحديد المدة المقررة للاستيراد، وإطالتها، وذلك لا يكون إلا بناءً على تقدير أعذار تقدم تنتفي معها مظنة التعمد أو التقصير من جانب المصدر. وإذن فالقول بأن المصدر لا يعفى من المسئولية إلا في حالة القوة القاهرة غير صحيح، والحكم الذي يبنى قضاءه على ذلك دون أن يبحث ويقدر الاعتبارات القائمة في الدعوى والتي قد تعفي من المسئولية على الأساس المتقدم يكون مخطئاً متعيناً نقضه.

( الطعن ١٧١٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٠٢ )

---

**٩٢٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يسبغ على موظفي التموين صفة رجال الضبطية القضائية بصدد الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه. فالتفتيش والضبط اللذان يجريهما أحد من أولئك الموظفين في مطحن وجد صاحبه متلبساً بجنحة تموين هي ضبط دقيق صاف في مطحنه مخالفاً في ذلك المادة الرابعة من المرسوم بقانون المذكور يقعان صحيحين. ويصح الاستناد في إدانة صاحب المطحن إلى الدليل المستمد من مقارنة السجلات والدفاتر التي وجدت بالمطحن عند تفتيشه سواء منها ما أوجب القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ إمساكه وما هو من الدفاتر الخاصة.

( الطعن ٦٠٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٠٥ )

---

**٩٢١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد قضى بحبس المتهم سنة ونصف سنة مع وقف التنفيذ فإنه يكون قد أخطأ فيما أمر به من وقف التنفيذ، إذ المادة ٥٥ عقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد على سنة. وإذا كان وقف التنفيذ من العناصر التي تلمحها المحكمة عند تقدير العقوبة فهو مع كون الخطأ الحاصل فيه خطأ في القانون يتصل في الوقت ذاته بتقدير العقوبة اتصالا تاماً يستوجب إعادة النظر فيها، وإذن فلا يصح أن تكتفي محكمة النقض بتصحيح الخطأ من ناحية الأمر بوقف التنفيذ وحده.

( الطعن ٨٦٧ لسنة ١٩ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٠٥ )

---

**٩٢٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامي عن المتهم إلى أحد الشهود، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليه في ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها.

( الطعن ٦٣٢ لسنة ١٩ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٠٦ )

---

**٩٢٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان المتهم الذي أدانته المحكمة في تهمة التعويل على ما تكسبه زوجته من الدعارة قد دافع عن نفسه بأن زوجته كانت متهمة معه بأنها متشردة لاتخاذها لتعيشها وسيلة غير مشروعة هي الدعارة وقضي ببراءتها، وأنه لم يثبت أنها أخذت مالاً من أحد فهو بالتالي لا يمكن أن يكون أخذ منها شيئاً مكسوباً من الدعارة، وكانت المحكمة قد بنت حكمها بإدانته على واقعة ضبط زوجته في عوامة ووجوده هو بها وقتئذ، مستخلصة من ذلك أنه عول في معيشته كلها أو بعضها على ما أخذه منها من مال في هذه الواقعة، فإنها لا تكون قد ردت على الدفاع المذكور ويكون حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ٨٣١ لسنة ١٩ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٠٧ )

---

**٩٢٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

لا يحق للمحكمة أن تتحدث عن شهادة شهود وتقدر قيمتها وأثرها قبل أن يكون هؤلاء قد سمعوا. فإذا كان الحكم قد استند في تبرير رفض طلب المتهم استدعاء شهود على أنه كان بمنزله مريضاً في اليوم المدعي بوقوع الجريمة فيه إلى ما مؤداه أن أقوال هؤلاء الشهود إذا ما سئلوا لا يمكن أن تدل على صحة هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

( الطعن ٦٥٧ لسنة ١٩ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٠٧ )

---

**٩٢٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف المرفوع من النيابة شكلاً بمقولة إنه رفع بعد الميعاد على أساس أن التقرير به حصل في يوم كذا على الرغم مما هو ثابت في المذكرة التي حررت بالأسباب والمرفقة بالتقرير من أن تاريخها في يوم كذا "في الميعاد"، وكان التقرير بالاستئناف قد ذكر فيه يوم الأسبوع الذي حصل فيه بجانب يوم الشهر، وكان التاريخ الذي قالت المحكمة إن الاستئناف رفع فيه لا يتفق ويوم الأسبوع المذكور، فإن حكمها يكون معيباً لعدم تعرضه لهذا الخلاف وتحقيقه وتبين أثره في الحقيقة القانونية التي انتهت إليها.

( الطعن ٨٣٧ لسنة ١٩ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٠٨ )

---

**٩٢٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الظاهر من محاضر الجلسات أن المحكمة قد أدانت المتهم بالسرقة دون أن تسمع شهوداً مع حضور بعضهم، فهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

( الطعن ٨٩٢ لسنة ١٩ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٠٨ )

---

**٩٢٧- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن المحاكم العسكرية إنما تؤدي عملها فيما يختص بالجرائم التي خولت الفصل فيها إلى جانب المحاكم العادية. وإذن فإذا قدمت قضية من القضايا الخاصة بهذه الجرائم من النيابة إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى من تلقاء نفسها عن نظرها بمقولة إن المحاكم العسكرية هي المختصة بالفصل فيها.

( الطعن ٩٠١ لسنة ١٩ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٠٨ )

---

**٩٢٨- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد اعتذر بمرضه عن عدم حضوره الجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه ودعم عذره بشهادة من طبيب، وكانت المحكمة في حكمها باعتبار معارضته كأنها لم تكن لم تتعرض في صدد تفنيد عذره لمبلغ مرضه وتبين درجته وتورد الاعتبارات التي أخذت منها أنه لم يكن يقعده ويحول بينه وبين حضور الجلسة، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض.

( الطعن ٩٠٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩١٠ )

---

**٩٢٩- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الابتدائية ضرورة سماع شاهد في الدعوى فأجيب إلى طلبه ولكنه لم يحضر وقضي بالبراءة، ثم أمام المحكمة الاستئنافية أعاد المتهم طلب سماع هذا الشاهد فقضت بالإدانة، ورفضت استدعاءه بمقولة إن طلبه غير مجد لأن أقوال الشاهد ثابتة في محضر التحقيق ولا مطعن عليه، فحكمها يكون قد بني على خطأ، إذ السبب الذي ذكرته لا يكفي للرد على الطلب لأن ما يثبت في محاضر التحقيق من أقوال لا يمنع قانوناً من طلب مناقشة من قالها في الجلسة ما دامت هذه المحاضر لا تلزم المحكمة بالأخذ بما دون فيها، وما دامت العبرة في المحاكمات الجنائية هي بالتحقيقات التي تجريها المحاكم شفهاً بحضور الخصوم في الدعوى.

( الطعن ٩٠٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩١١ )

---

**٩٣٠- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كانت الجريمة التي أدين بها المتهم هي أنه في يوم ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ لم يسلم مراقبة التموين الشعير المستولى عليه في ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧، فإنه إذ كان لا يلزم للاستيلاء، بحكم الأمر الصادر به، أن يحرر به محضر، وكان ما ارتكبه المتهم قد وقع بعد نشر القرار الصادر من وزير التجارة بخصوص الاستيلاء بعدة شهور، يكون قول المتهم إن محضر الاستيلاء على الشعير قد وقع باطلاً لأنه حرر في يوم ١٨ من مايو وقرار وزير التجارة المرخص في الاستيلاء لم ينشر في الجريدة إلا في نفس يوم ١٨ مايو فلم يكن قد وصل إلى علمه - يكون هذا القول لا محل له مادام هو لا يدعي أن شعيراً لم يكن لديه وقت صدور الأمر بالاستيلاء.

( الطعن ٤٧٠ لسنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩١١ )

---

**٩٣١- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المدعي بالحقوق المدنية سلم المتهم عند زفاف ابنته إليه منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية فتصرف في بعضها بالبيع وأخفى بعضها في منزل آخر، وقضت المحكمة بتبرئته بمقولة إن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إليه "الزوج" والتسليم ينفي الاختلاس وهي لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو التزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب في الوديعة رد الشيء بعينه، وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك، فهذا من

المحكمة غير سديد، إذ أن ما استطردت إليه في شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون إلا للاستهلاك، والصحيح أن الجهاز من القيميات. وما قالته بصدد نفي الوديعة غير كاف، لأن اشتراط رد قيمة الشيء لا يكفي وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النص على أن رد القيمة يكون عند العقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عيناً ما دام الشيء موجوداً، وما ذكرته بصدد التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في السرقة غير كاف إذ هي لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه هو أصبح صاحب اليد فعلاً عليه.

( الطعن ٦٥٢ لسنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩١٢ )

---

**٩٣٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن آثار الأحكام الصادرة بناءً على قانون معين لا تنقضي بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على العقاب على الفعل، أما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل - كما هي الحال في المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ - فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له أثره. والنص في المادة ١٢ من المرسوم بقانون المشار إليه على إلغاء إنذارات التشرد مع سكوت هذه المادة عن الأحكام الصادرة بناءً على القانون القديم إن هي إلا تطبيق لهذه القاعدة. فإذا كان الثابت أنه قد حكم على المتهم قبل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للاشتباه، وحكم عليه بحبسه ستة أشهر مع الشغل في ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٨ لسرقة وقعت منه بعد هذا القانون فإنه يكون قد ارتكب عملاً من شأنه تأييد حالة الاشتباه، ويتعين لذلك عقابه بالفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور.

( الطعن ٦٥٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩١٥ )

---

**٩٣٣- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد أدانت واحداً من المتهمين الذين اشتركوا في ضرب المجني عليه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت على أساس ما حصلته من مناقشة الطبيب الذي أجرى الصفة التشريحية وقدم تقريره عنها من أن كل إصابة من إصابات رأس المجني عليه كافية وحدها لإحداث وفاته، وكان الثابت في هذا التقرير وفي محضر مناقشة مقدمه أمام النيابة وفي تقرير الطبيب الشرعي أن الوفاة نشأت عن كسور الجمجمة وتمزق الطحال وما صحبه من نزيف، وكان المفهوم من مناقشة الطبيب المشار إليها أنه قال بجواز حدوث كسور الجمجمة من أية ضربة من ضربات الرأس، فإن المحكمة تكون قد أقامت هذه الإدانة على أساس خاطئ، ما دام أنه لا يمكن نسبة إحداث الإصابة المعينة إلى المحكوم عليه.

( الطعن ٦٦٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩١٧ )

---

**٩٣٤- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

الارتباط الذي يستوجب نظر القضايا معاً أمر يتعلق بالموضوع، فلمحكمة الجنايات أن تفصل عن الجناية المقدمة إليها ما يكون قد أحيل معها من جنح كلما رأت ذلك وقدرت أنه لا يؤثر في حسن سير العدالة. وإذن فلا يحق للمتهم الاعتراض بأن من مصلحته أن تناقش أدلة الدعوى عن جميع الوقائع ما دام الفصل لا يمنعه من تقديم دفاعه كاملاً ولو من واقع ما جاء بالدعوى التي تقرر فصلها.

( الطعن ٦٦٧ لسنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩١٨ )

---

**٩٣٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إنه يبين من مقارنة نص المادتين ٦ و٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة " حالة العود " ليس هو العود بالمعنى الوارد في المادة ٤٩ من قانون العقوبات، وإنما المراد به هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالاشتباه أي عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه السابق الحكم بها عليه، وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٧ من المرسوم المذكور إذ لا يوجد أي مبرر للقول باختلاف معنى العود في حالة سبق الحكم بالإنذار وحالة سبق الحكم بالمراقبة. وإذن فلا يلزم في حالة الحكم بالعود أن تتوفر جريمة الاشتباه من جديد بناءً على وقائع أخرى لاحقة للوقائع التي بني عليها حكم الاشتباه الأول، بل كل ما يلزم هو أن يقع من المتهم بعد الحكم عليه بالمراقبة للاشتباه أي فعل من شأنه تأييد الحالة الثابتة بالحكم الأول في حقه.

( الطعن ٨٩٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩١٨ )

---

**٩٣٦- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: أحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن أحد المتهمين حدث هو حكم غير منه للخصومة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض. لكن هذا لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التي تفصل في الدعوى - في أي وقت وبغض النظر عما سبق صدوره من أحكام - إلى الجهة ذات الاختصاص طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات، وذلك إذا ما توافر سببه.

( الطعن ٨٩٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٢١ )

---

**٩٣٧- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن المادة السابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية إنما تنص على المستغل للمحل العمومي، وتوجب المادة الثامنة على المستغل التبليغ عن نقل المحل من مكان إلى آخر أو عن كل تغيير" ولو كان وقتياً في نوع المحل أو الغرض المخصص له "يطرأ على البيانات الواردة في الإخطار الأول. وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم كان مرخصاً له في إدارة مقهى ثم أزيلت مبانيه وأعيد بناؤه ثم أداره بعد ذلك من غير أن يخطر الجهات المختصة بهذا التغيير فلا عقاب عليها، إذ المتهم قد فتح المحل العمومي أول الأمر بعد الإخطار عنه بالصفة الواردة في المادتين ٤ و٥ من القانون المشار إليه، والتغيير الذي حدث في المحل الذي يديره ليس من قبيل ما نص عليه في المادتين المذكورتين.

( الطعن ٢١٨١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٢٢ )

---

**٩٣٨- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

ما دام الصيدلي الحاصل على دبلوم الصيدلة والمرخص له في مزاولة الصيدلة بالمملكة المصرية لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمر العسكري رقم ٢٩٦ الصادر في ٩ من يوليه سنة ١٩٤٢ بشأن أوامر التكاليف الخاصة بالأطباء والصيادلة، فلم يقدم معارضته في أمر التكليف الصادر إليه من وزير الصحة لشغل وظيفة خالية بوزارة الصحة العمومية في الميعاد المحدد إلى رئيس مجلس الوزراء ويبدي فيها أوجه تظلمه، وما دام أن أمر التكليف واجب التنفيذ فوراً رغم المعارضة فيه وفقاً للمادة الثالثة من الأمر العسكري المشار إليه، فيحق عقابه لعدم تنفيذه أمر التكليف.

( الطعن ٦٨٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٢٣ )

---

**٩٣٩- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون التعويض مبنياً على الفعل الضار المطروح أمام المحكمة والمطلوبة معاقبة مرتكبه جنائياً، فإذا رفعت النيابة الدعوى على قائد سيارة بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد في قتل المجني عليه، فتدخلت زوجة المجني عليه طالبة الحكم بالتعويض على صاحب السيارة وعلى شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة، فإن المحكمة إذا قبلت الفصل في دعوى الزوجة بالنسبة إلى الشركة تكون قد أخطأت، إذ أن مطالبة الشركة بالتعويض مقامة على أساس آخر هو عقد التأمين الذي لا صلة له بالفعل الضار.

( الطعن ٦٤٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٢٣ )

---

**٩٤٠- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إن آثار الأحكام الصادرة بناءً على قانون معين لا تنقضي بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل، أما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل، كما هي الحال في المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، فإن الحكم الصادر بناءً على القانون القديم يبقى له أثره. ونص المادة ١٢ من المرسوم بقانون المذكور على إلغاء إنذارات التشرد وسكوتها عن الأحكام الصادرة بناءً على القانون القديم ليس إلا تطبيقاً لهذه القاعدة. وإذن فإذا كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه (في ١٩٤٢/٣/٣) بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه ( في١٩٤٧/٣/٢) بالحبس لارتكابه جريمة سرقة، فإنه يكون قد عاد إلى حالة الاشتباه بأن ارتكب عملاً من شأنه تأييد حالة الاشتباه الثابتة في حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة.

( الطعن ٨٠٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٢٤ )

---

**٩٤١- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى في قوله إن المجني عليه أصيب من سيارة كان يقودها المتهم وإن هذا أخطأ لأنه لم يستعمل زمارة السيارة التي كان يقودها ولم يحسب حساباً لضيق الطريق الذي كان يسير فيه فيتخذ لهذا الظرف الحذر اللازم، ثم أدان المتهم دون أن يبين الظروف والملابسات التي وقع فيها الحادث ووجه الإهمال الذي وقع من المتهم وواقعته، وهل كان في مقدور المتهم رؤية المجني عليه أمامه حتى كان ينبه بالزمارة أو يعمل على مفاداته بسيارته، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن ٨٥٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٢٥ )

---

**٩٤٢- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

متى كانت المحكمة قد عولت على أقوال المتهم في تحقيق النيابة وبالجلسة كدليل قائم بذاته مستقل عن التفتيش، على أساس أنه لم يقلها متأثراً بالتفتيش المدعي بطلانه، فلا تثريب عليها في ذلك.

( الطعن ٨٩٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٢٦ )

---

**٩٤٣- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

متى كانت القضية قد قدمت إلى محكمة الجنايات بالطريق القانوني، وكان الدفاع في اليوم المحدد لنظرها قد طلب في جلسة المحاكمة ضم أوراق وإعلان شهود نفي فأجيب إلى هذا الطلب، فلا يجوز

للمحكمة بعد ذلك أن تحيل الدعوى إلى المحكمة العسكرية، إذ الأمر العسكري رقم ٧٩ الصادر في سنة ١٩٤٩ بصدد اختصاص المحاكم العسكرية لا يجيز الإحالة بعد بدء المحكمة في نظر الدعوى. وغير صحيح القول بأن المحكمة لا تعتبر في هذه الحالة قد بدأت في نظر الدعوى فإن الإجراء الذي اتخذته مما لا يصح اتخاذه إلا والدعوى منظورة أمام المحكمة، ولا يهم في صحيح القانون، وقد صدر قرار من المحكمة بإجراء تحقيق، أن يكون ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، فإن الطلب في هذه الحالة لا يكون إلا للفت نظر المحكمة إلى دليل لو تنبهت إليه لوجب عليها أن تحققه من تلقاء نفسها، على أن القانون لا يعرف الإجراءات الآلية التي تصدر ولو كانت على خلاف رأي من أصدرها ولا تبررها الظروف والملابسات.

( الطعن ٩٢١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٢٦ )

---

**٩٤٤- برياسة حضرة أحمد فهمي إبراهيم بك وحضور حضرات: أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين.**

إذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالإدانة على أن ثمة إجماعاً من شهود الإثبات على صحة الواقعة، وكان ما قاله من ذلك يخالف ما هو ثابت بالتحقيقات التي أجريت في الدعوى فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه.

( الطعن ١١٧٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ج ٧ ص ٩٢٨ )

---

# نشرة
# محامون بلا قيود
# قدمت

هذا المجلد وهو منقول حسبة لله وخدمة
للزملاء المحامين ورجال القانون